التضخم النقدي وأثره في الديون
من منظور الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد

د./ محمد شكري الجميل العدوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .[1]

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان – ﷺ- خيرَ من تعامل بشرعه ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن التضخم النقدي من أكبر المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه دول العالم على اختلافها ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة تهدد اقتصاديات هذه الدول وتزعزع استقرارها وتعوق نموها أو تربكه . ومن الآثار الخطيرة التي تترتب علي التضخم النقدي التغير في قيمة النقود ، حيث تنخفض معه قوتها الشرائية " التبادلية " ، وكلما ازداد حجمه انخفضت معه هذه القوة الشرائية تبعاً له إلى درجة قد تصبح معها

(١) سورة طه : الآية رقم (١٢٤) .

هذه القوة زهيدة وتافهة وتفقد قيمتها ووظائفها ، مما ينعكس أثره علي النظام النقدي ، وربما أدي إلى انهيار هذا النظام كله .

ونظراً لأنه مما يعاني من مشكلة التضخم النقدي الدول الإسلامية كغيرها من الدول ، فإنه تثور مشكلة أخري وهي أثر التضخم النقدي في الديون الآجلة أياً كان سببها ، وكيفية أداء هذه الديون عند حلول أجلها إذا تغيرت قيمة النقود بالانخفاض بسبب هذا التضخم ، سيما النقود الورقية باعتبارها النقود المتداولة في جميع دول العالم في هذا العصر وأكثرها تأثراً بالتضخم النقدي ، وهل تؤدي هذه الديون حينئذ بالمثل أم بالقيمة ، الأمر يقتضي بحث هذه المسألة لبيان حكمها الشرعي بجلاء ووضوح ، باعتبار أن هذه المسألة من المسائل الشائكة في عصرنا الحاضر وأصبحت تشغل بال كل مسلم حريص على دينه بعد أن بات التضخم ظاهرة منتشرة في كثير من هذه الدول الإسلامية ، حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من الحكم الشرعي لها ، فيلتزمونه امتثالاً لأمر الشرع ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة .

لذا فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع ، بعد أن زادت أهميته فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : في بيان مفهوم النقود والديون .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في مفهوم النقود .

المطلب الثاني : في مفهوم الديون .

والفصل الأول : في التعريف بالتضخم النقدي ، وبيان أنواعه ، وأسبابه ، وتكييفه الفقهي .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف التضخم النقدي ، وبيان أسبابه ، وأنواعه .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التضخم النقدي .

المطلب الثاني : أسباب التضخم النقدي .

المطلب الثالث : أنواع التضخم النقدي .

المبحث الثاني : في التكييف الفقهي للتضخم النقدي .

والفصل الثاني : في أثر التضخم النقدي في الديون من منظور الفقه الإسلامي .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الخلقية (الذهبية والفضية) من منظور الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : في أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الاصطلاحية (الفلوس والنقود الورقية) من منظور الفقه الإسلامي .

ويشتمل هذا المبحث علي مطلبين :

المطلب الأول : أثر التضخم النقدي في الديون من النقود بالفلوس .

المطلب الثاني : أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الورقية .

أما الخاتمة : فتشتمل علي نتائج البحث .

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨) .

المبحث التمهيدي
مفهوم النقود والديون

تمهيد :

في هذا المبحث أبين مفهوم النقود والديون ، وسوف أتناول ذلك في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : في مفهوم النقود .

المطلب الثاني : في مفهوم الديون .

المطلب الأول
مفهوم النقود

أولاً : **في اللغة** :

النَقود جمعُ نَقد ، وهو يطلق في اللغة على عدة معان شأنه في ذلك شأن كثير من الألفاظ التي تتعدد معانيها ، منها أنه :

١- **العَطاءُ المُعجل** : فالنقْدُ خِلافُ النَّسيئة ، يقال : نَقَد فلاناً وله الثمن : أعطاه إياه نَقْداً معجلاً ، ونقد له الثمن : أي عَجّلهُ لهُ ، وعَجَّل لهُ النَّقْدَ ، أي أقبضه له ، ونَقد له

الدَّرَاهِمَ : أي أعطاه إياها فانتَقَدَها ، وانتقد الدَّرَاهِمَ : أي قبَضَها ، والفاعل ناقد ، والبيعُ بالنقد : هو البيع المقبوض الثمن .(١)

ومنه : ما روي عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ (٢) ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ (٣) لِآخُذَ جَمَلَكَ ، خُذْ جَمَلَكَ ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ " .(٤)

٢- **تَمْيِيزُ الدَّارهم وإخراجُ الزَّيْف منْهَا** (٥) : فُيُقال دِرْهَم نَقد جَيد : أي لَا زيف فِيهِ، وَنقد الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير نَقْداً وتنقاداً : إذا مَيَّزَ جَيِّدها مِن رَدِيئها ، وكَذَا تَمييزُ غَيْرها، وانتقد الدَّرَاهِم وَغَيرهَا نقداً : أخرج مِنْهَا الزيف ، وكذا نقدْتُ الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إذا

---

(١) لسان العرب ، ٩٠/١ ، ٢٢/٢ ، ٢٩٩ ، ٤٢٥/٣ ، تاج العروس ، ٤٩٢/٤ ، ٤٠/٦ ، ٢٣٠/٩ ، المعجم الوسيط ، ٦٢٨/٢ ، ٩٤٤ ، مختار الصحاح ، ص٦٧٥ ، المعجم الوجيز ، ص٦٢٩ .

(٢) فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ : أي أعطانيه نَقْداً مُعَجَّلًا .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٥/٣ ، تاج العروس ، ٢٣٠/٩ .

(٣) يقول الإمام الصنعاني معنى : " قَدْ أَعْيَا " أي كَلَّ عن السير ، و" حُمْلَانَهُ " بضم الحاء المهملة ، أي الحمل عليه ، و" أَتُرَانِي " بضم المثناة الفوقية ، أي تظنني ، و" مَاكَسْتُكَ " المماكسة : المكالمة فى النقص من الثمن " . (سبل الإسلام ، ٨/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ ، ١٢٢١/٣ ، حديث رقم (٧١٥) .

(٥) الزَّيْفِ مِنْهَا : أي المغشوش ، والزيفُ من وصف الدَّارهِم ، يقال : زَافتِ الدراهم زَيْفاً : أي ظهر فيها غش ، ودرهم زَيْف ، أي زائف ، بمعني مغشوش ، وزافت عليه دراهمهُ : أي صارت عليه مردودة لغش فيها ، وزَيْفَ النقود وغيرها : سكها مغشوشة ، والزيف مفرد والجمعُ زيوف .

انظر : لسان العرب ، ١٤٢/٩ ، ١٤٣ ، القاموس المحيط ، ١٠٥٦/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٢٩٨ .

أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ ، فالنَقدُ أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ، ومن هذا قولهم : درهم نقد ، والدِّرْهَمُ نَقْدٌ : أي وازنٌ جَيِّدٌ ، كأنه قد كشف عن حاله فعلم .(١)

٣- **العَملةُ من الذَّهَب أو الْفضة وَغَيرهمَا مِمَّا يُتعامل بِهِ** (٢) ، وهذا هو المعنى المراد بالنقد والنقود ، وهو المعنى الذي يعنينا في هذا البحث .

ثانياً : في الاصطلاح :

١- في اصطلاح الفقهاء المسلمين :

أ- عند الفقهاء المتقدمين :

استخدم الفقهاء المتقدمون كلمة النقود في كتبهم كثيراً ، إلا أنني لم أقف على تعريف لها في اصطلاحهم ، ولكنهم تحدثوا عن حقيقتها من خلال وظائفها الأساسية ، ودورها الاقتصادي بين الناس ، فقالوا : إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ، ووسيط بين السلع وحاكم عليها ، وأن من ملكها فكأنما ملك كل شيء ، وأنها لا تراد لذاتها بل لوظائفها التي تؤديها في حياة الناس .(٣)

وهذا هو ما يتضح ذلك جلياً من خلال أقوالهم ، ومن ذلك :

١- **يقول الخطيب الشربيني** : " وَهُمَا – أي الذَّهَبَ وَالْفِضَّة - مِنْ أَشْرَفِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، إذْ بِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا وَنِظَامُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّ حَاجَاتِ النَّاسِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تَنْقَضِي بِهِمَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَمْوَالِ ، فَمَنْ كَنَزَهُمَا

(١) لسان العرب ، ٤٢٥/٣ ، تاج العروس ، ٢٣٠/٩ ، المعجم الوسيط ، ٩٤٤/٢ .
(٢) المعجم الوسيط ، ٩٤٤/٢ ، المعجم الوجيز ، ص٦٢٩ .
(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زكي زيدان ، ص١٠ ، بتصرف .

فَقَدْ أَبْطَلَ الْحِكْمَةَ الَّتِي خَلَقَهَا لَهَا ، كَمَنْ حَبَسَ قَاضِيَ الْبَلَدِ وَمَنَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ النَّاسِ " .[١]

٢- **ويقول الغزالي** : " مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَبِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا ، وَهُمَا حَجَرَانِ لَا مَنْفَعَةَ فِي أَعْيَانِهِمَا وَلَكِنْ يُضْطَرُّ الْخَلْقُ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُحْتَاجٌ إِلَى أَعْيَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَسَائِرِ حَاجَاتِهِ .

وَقَدْ يَعْجِزُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَا يَسْتَغْنِي عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً ، وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير .... فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الْأَيْدِي وَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ ، وَلِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهِمَا إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ... ، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ... " .[٢]

٣- **ويقول ابن تيمية** : " فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا " .[٣]

٤- **ويقول ابن القيم** : " فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ ؛ إذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ

(١) الإقناع ، للخطيب الشربيني ، ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج ، ٩٣/٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، ٩١/٤ .
(٣) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٤٧١/٢٩ .

ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ ؛ إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ ، ... فَالْأَثْمَانُ لَا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا ، بَلْ يُقْصَدُ التَّوَصُّلُ بِهَا إلَى السِّلَعِ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سِلَعًا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٌ يَخْتَصُّ بِالنُّقُودِ لَا يَتَعَدَّى إلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ " .[١]

٥- **ويقول ابن زنجويه** : " رَأَيْتُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ ثَمَنًا لِلْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَكُونُ الْأَشْيَاءُ ثَمَنًا لَهُمَا " .[٢]

وقد اختلف الفقهاء في إطلاق كلمة النقد " أو النقود " هل هو قاصر على الذهب والفضة المضروب فقط ، أو يشمل الذهب والفضة المضروب وغير المضروب ، أو يشمل الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في هذه الوظيفة الأساسية لإشباع رغبات الناس وحاجاتهم .[٣]

والذي يظهر هو أن للفقهاء في إطلاق كلمة النقد " النقود " واستعمالها ثلاث اتجاهات ، وهي كما يلي :

الأول: إطلاق كلمة النقد " النقود " علي المضروب من الذهب والفضة فقط .[٤]

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٠٥/٢ .

(٢) الأموال ، لابن زنجويه ، ٩٢٧/٣ .

(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١١ ، بتصرف .

(٤) فتح القدير ، ١٧١/٦ ، رد المحتار ، ١٢٤/٣ ، نصب الراية ، ٣٩٤/٤ ، العناية شرح الهداية ، ١٧١/٦ ، حاشية الدسوقي ، ٢٨/٣ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٨/٣ ، شرح الخرشي ، ٣٦/٥ ، فتح العزيز ، ١٨٨/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ص١١٤ .

الثـانـي : إطـلاق كلمـة النقـد " النقـود " علـي الـذهب والفـضة ، سـواء كانـا مضروبين أو غير مضروبين .[١]

الثالث : إطلاق كلمة النقد " النقود " علي الذهب والفضة ، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلتهم من أي نوع كان .[٢]

وبالنظر في هذه الاتجاهات يتبين أن الاتجاه الثالث هو الذي يسير عليه الفقهاء المتـأخرون [٣] فـي دراسـتهم واسـتعمالاتهم لكلمـة النقـد والنقـود [٤] ، وكـذلك المجـامع الفقهية العالمية .[٥]

---

(١) المبسوط ، ١١/١٤ ، منح الجليل ، ٤٩٣/٤ ، بداية المجتهد ، ١٩٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ٨٣/٣ ، معونة أولي النهي ، ٦٨٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥٩/٦ ، تبيين الحقائق ، ٣١٦/٣ ، ٣١٧ ، شرح ملا مسكين علي كنز الدقائق ، ٣٤٠/٣ ، المدونة ، للإمام مالك ، ٥/٣ ، تهذيب الفروق ، ٢٥٣/٣ ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ١٣٢/٢ ، البرهان ، للجويني ، ٧٠٠/٢ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ٣٧٢/٥ ، المحلى ، ٤٧٧/٨ .

(٣) مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص٢٧٣ ، مرشد الحيران ، لمحمد قدري باشا ، ص١١٤ ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ محمد سليمان الأشقر وآخرون ، ٢٨٤/١ ، الورق النقدي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، ص٦٠ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٣٢٠/١ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٦٦ ، الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢٢٤ ، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، ص٣١٥ .

(٤) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٤٧ ، ٤٨ ، بتصرف .

(٥) انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، في دورت الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، رقم ٤٢ (٥/٤) في دورته الخامسة المنعقدة في جمادي الأولى ١٤٠٩هـ - ديسمبر ١٩٨٨م ، وقراره رقم ٨٩ (٩/٦) في دورت التاسعة المنعقدة في ذي القعدة ١٤١٥هـ - إبريل ١٩٩٥م ، وقراره رقم ١١٥ (١٢/٩) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في رجب ١٤٢١هـ - سبتمبر ٢٠٠٠م .

وبالتالي فكل ما يؤدي هذه الوظيفة ويقوم بهذه المهمة يعتبر نقداً ، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها [١] ، وبصرف النظر عن الكيفية التي صار بها وسيلة للتعامل في مبدأ الأمر ، أو السبب في استمراره كذلك ، فما دامت هناك مادة يقبلها كل الناس في المجتمع للمبادلة في البيوع وفي الوفاء بالديون وتبرأ بها الذمة ، فهذه المادة تعتبر نقوداً ، بيضاء كانت أو صفراء أو سوداء ، صلبة كانت أو رخوة ، حيواناً كانت أو نباتاً أو معدناً ، وليس هناك ضابط آخر للنقود .[٢]

ب- عند الفقهاء المعاصرين :

عرف الفقهاء المعاصرون النقود بتعريفات متعددة ، منها :

١- **أنها** : كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء ، وعلى أي حال يكون .[٣]

٢- **وقيل** : هي الأداة التي يتوصل بها الناس إلى إشباع رغباتهم ، والوصول إلى حاجاتهم ، مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم .[١]

---

(١) ومما ورد في ذلك : أنه نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : " هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذاً لا بعير فأمسك " .

فقد فكر أمير المؤمنين عمر في الانتفاع بجلود الإبل عن طريق اتخاذها دراهم ، غير أنه لما وجه بما يترتب علي ذلك من نقص في أهم مرفق حيوي لهم ، إذ بها يتنقلون ، وعليها يحملون ، ومن ألبانها يتغذون ، ومن أوبارها يتدثرون ، امتنع عن الإقدام علي ذلك ، فقد وازن بين مصلحتين ، فرجح له عدم اتخذها من جلود الإبل .

انظر : فتوح البلدان ، للبلاذري ، ٥٧٨/٣ ، الاقتصاد الإسلامي ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢١٨ ، بتصرف .

(٢) الاقتصاد الإسلامي ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢١٨ ، بتصرف .

(٣) الورق النقدي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، ص٦٠ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٣٢٠/١ .

٣- **وقيل** : هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية ، أو دراهم فضية ، أو فلوس " قطع معدنية من غير الذهب والفضة " نحاسية ، أو عملات ورقية .[٢]

٤- **وقيل** : هي كل وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات ، على أي حال كانت ، ومن أي مادة اتخذت سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد ، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً .[٣]

٥- **وقيل** : هي الوسيلة التي تلقى قبولاً في عمليات التبادل ، سواء من شراء وبيع للسلع ، أو تسديد الديون .[٤]

٦- **وقيل** : هي أي وسيط للتبادل ذو قابلية عامة يتم دفعه في مقابل السلع والخدمات وتسوية الديون .[٥]

٢- في اصطلاح الاقتصاديين :

عرف علماء الاقتصاد النقود في اصطلاحهم بتعريفات متعددة ، منها :

١- **أنها** : الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ، ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال ، وتستخدم وسيلة للتبادل ، ومقياساً للقيم ، ومستودعاً للثروة ، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة .[١]

=

(١) الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، د/ حسن علي الشاذلي ، ص٢٠٢ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٤٩ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٤٨ .

(٤) العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، ص٢٦٢ .

(٥) النقود ، د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ ، ص٣ .

٢- **وقيل** : هي كل ما يلقى قبولاً عاماً بين الأفراد ، ويصلح وسيطاً للتبادل ، ومقياساً للقيم ، ومخزناً للثروة ، ومعياراً للمدفوعات الآجلة .[٢]

٣- **وقيل** : هي كل وسيط للمبادلة ، ووحدة للحساب ، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات .[٣]

٤- **وقيل** : هي كل ما يقبله الناس قبولاً عاماً في التبادل ، أو لإبراء الديون ، وهي في نفس الوقت تعمل كمقياس للقيمة ، وكأداة للادخار .[٤]

٥- **وقيل** : هي أي وسيلة للتبادل تحظي بالقبول العام في تسديد أثمان السلع والخدمات ، أو تسوية الديون .[٥]

٦- **وقيل** : هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول ، ويستخدم وسيطاً ، ومقياساً للقيم ، ومستودعاً لها ، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة .[٦]

وبالتأمل في تعريفات النقود عند فقهاء الإسلام المعاصرين والاقتصاديين ، نجد أنها متقاربة في المعنى ، حيث تدور كلها حول معنى واحد ، هو أن النقود هي : " الشيء الذي يتمتع بالقبول العام بين الأفراد ، كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة [٧]

=

(١) النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، د/ عوف محمد الكفراوي ، ص١٣ ، وقريب منه محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص٢٣ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ محمد أحمد الرزاز ، ص٢٧ .

(٢) أسس ومباديء النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص١٧ .

(٣) مقدمة في النقود والبنوك ، د/ محمد زكي شافعي ، ص١٣.

(٤) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، د/ فؤاد هاشم عوض ، ص١٢ ، ص١٣ .

(٥) النقود والبنوك ، د/ فاروق محمد حسين ، ص٥ .

(٦) مذكرات في النقود والبنوك ، د/ إسماعيل محمد هاشم طه ، ص١٤ .

(٧) أي مقياس لقيمة الأشياء من السلع والخدمات وغيرهما .

ومستودعاً للثروة ، ومعياراً للمدفوعات الآجلة ، مهما كان هذا الشيء ، وعلى أي حال يكون .

وبناءً على ذلك : فكل شيء نال ثقة الناس وحظي بقبولهم له في التعامل للتوصل إلى حاجاتهم وإشباع رغباتهم مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم والوفاء بالديون وإبراء الذمم ، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال ، يعتبر نقوداً ما داموا قد تعارفوا على ذلك .

يقول الإمام مالك : " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً " (١) .(٢)

ويقول ابن تيمية : " وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ " .(٣)

المطلب الثاني

مفهوم الديون

أولاً : في اللغة :

(١) نَظِرَةً : أي مُؤجلة ، من التأجيل والانتظار والتأخير ، يقال : اشتريته بنظرة ، أي بإمهال وتأخر ، ومنه قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " . (سورة البقرة : آية ٢٨٠)
انظر : لسان العرب ، ٢١٩/٥ ، المعجم الوجيز ، ص٦٢٣ .

(٢) المدونة ، للإمام مالك ، ٥/٣ .

(٣) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٢٥١/٢٩ .

الدُّيون : جمع دين ، وللفظ الدين في اللغة عدة معان ، منها ، أنه :

١- **كلُّ شَيْءٍ غَيْرُ حَاضِرٍ** : فمن معاني الدين أنه يطلق على كل شَيْءٍ غَيْر حَاضِرٍ ، أو على الشيء الغَائبِ ، وَثمن الْمَبيع المؤجل وكل مَا لَيْسَ حَاضراً ، أما الشيءُ الحاضرُ فيسميه العرب عَيناً ، وهي الشيء الحاضر .

٢- **البيع بأجل** : كذلك من معاني الدين أنه يطلق علي البيع بأجل ، فيقال : أدَان فلانٌ إدانَةً : إذا بَاعَ مِنَ الْقَوْمِ إلى أجل فصَارَ لَهُ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ ، وابتاع من الرجلُ بدين : أي اشترى بأجل ، وَداينهُ مُداينةً وَديَاناً : عَامله بالدّين فأعْطاهُ ديناً وَأخذ بدين ، وَتداين الرّجلَان تعاملا بالدّين فأعْطى كل مِنْهُمَا الآخر ديناً وَأخذ بدين ، وفي التنزيل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... " [١] ، يَعْنِي إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِدَيْنٍ أو اشْتَرَيْتُمْ بِهِ ، أَوْ تَعَاطَيْتُمْ ، أَوْ أَخَذْتُمْ بِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، أي إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَقَتُّمُوهُ بَيْنَكُمْ .[٢]

٣- **الْقَرْض** : كذلك من معاني الدين أنه يطلق ويراد به الْقَرْض ، وهو ما تُعطيه غيركَ من مال على أن يرده إليك ، يقال : استدنت من فلان : استقرضتُ مِنْهُ ، واسْتَدانه : طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ ، وأدَانَ فلان فلاناً دَيْناً : أقرضهُ ، وأدَانَ فُلَانٌ النَّاسَ : أعطاهم الدَّيْنَ وأقرضهم ، واستدان من فلان : اقترض منه فهو مدين ، وَرَجُلٌ مَدْيونٌ : كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْن ، ودِنْتُ الرجلَ : أقْرَضْتُه فَهُوَ مَدِينٌ ومَدْيون . وأدَنْتُ الرجلَ : إذا أقرضته .[٣]

ثانياً : في الاصطلاح :

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢) .

(٢) تفسير الطبري ، ٦٩/٥ ، تفسير الخازن ، ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ .

(٣) لسان العرب ، ١٦٧/١٣ ، ١٦٨ ، المعجم الوسيط ، ٣٠٧/١ ، مختار الصحاح ، ص١٢٧ ، المعجم الوجيز ، ص٢٤١.

يطلق الدين في اصطلاح الفقهاء بمعنيين :

الأول : المعنى العام : هو أن الدين هو كل حق ثابت في الذمة ، سواء كان حقاً مالياً ، أو غير مالي ، وسواء كان من حقوق الله ، أو من حقوق العباد .[١]

والدين بهذا المعنى يشمل كل ما ثبت في ذمة الإنسان من الحقوق ، سواء كانت حقوقاً مالية ، أو حقوقاً غير مالية ، وسواء كانت من حقوق الله – كسائر الطاعات من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر وغير ذلك – أو من حقوق العباد ، أياً كان سبب ثبوت أو وجوب هذه الحقوق في الذمة .

فكل ما يثبت في ذمة الإنسان ويطالب بوفائه من مال أو منفعة أو عمل عادي كإحضار شخص إلى مجلس الحكم أو القضاء مثلاً ، يعتبر نوعاً من الدين وفقاً لهذا المعنى .

وبناءً على هذا : فإنه لا يشترط في الدين بهذا المعنى أن يكون مالاً ، وإذا كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب .[٢]

وقد ورد الدين بهذا المعني العام في السنة النبوية ، ومن هذا :

ما روي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ

(١) مجمع الأنهر ، ٣١٥/٢ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٥٠ ، العناية شرح الهداية ، ٣٣٢/٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ، ٢٢/٣ ، حاشية الدسوقي ، ٣٣٤/٣ ، الفروق ، للقرافي ، ١٣٤/٢ ، المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي ، ٢٥٠/٢ ، ٣١٦/٣ ، مغني المحتاج ، ١٣٠/٢ ، الغرر البهية ، ٨٠/٣ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٨/٣ ، القواعد ، لابن رجب ، ص١٩٤ .

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص١١٠ .

: نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ " .[1]

وما روي أيضاً عَن ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .[2]

فقد سَمي النبي - ﷺ - الحج والصوم الواجبين ديناً ، إذ هما من حقوق الله المحضة التي تثبت في الذمة .

الثاني : المعنى الخاص : هو أن الدين هو كل حق مالي ثابت في الذمة ، أو هو المال الثابت في الذمة .

فهذا المعنى الخاص للدين يختص بما يثبت في الذمة من المال فقط ، وقد اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الدين بناءً على هذا المعنى على قولين :

القول الأول : أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر .

أي أن الدين عندهم هو ما ثبت في الذمة من مال في معاوضة ، أو إتلاف ، أو قرض ، لا غير .

وهذا هو قول : الحنفية .[1]

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه : بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ ، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُور عَن المَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ، ٢٢/٣ ، حديث رقم (١٨٥٢) ، وكِتَابُ الاِعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بأَصْلٍ مُبَيَّنٍ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلَ، ١٢٥/٩ ، حديث رقم (٧٣١٥) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه : كِتَاب الصِّيَام ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، ٤٠٨/٢ ، حديث رقم (١١٤٨) .

وبناءً علي هذا : فإن الدين عندهم قاصر علي المال الذي يثبت في الذمة بسبب عقد معاوضة أو إتلاف ما ، أو قرض .

ومن أمثلة الدين عند أصحاب هذا القول : ما يجب في الذمة من ثمن مبيع ، أو قرض ، أو مهر ، أو أجرة ، أو بدل ما متلف .[٢]

ومن أمثلة ما يخرج عن حقيقة الدين عند أصحاب هذا القول : الزكاة ؛ لأنها إيجاب إخراج مال ابتداءً من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر .[٣]

القول الثاني : أن الدين هو كل مال ثبت في الذمة ، سواء كان بدلاً عن شيء آخر ، أم لم يكن بدلاً عن شيء آخر .

أي أن الدين عندهم هو كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، فهم لا يقصرونه على سبب معين ، وإنما يشمل كل الديون المالية التي تثب في الذمة ، سواء أكانت حقاً لله تعالى ، أم حقاً لآدمي ، وسواء أكانت مقابل عين مالية أم مقابل منفعة ، ويخرج عنه سائر الديون غير المالية ، من صلاة فائتة ، وإحضار خصم إلي مجلس الحكم أو القضاء ونحو ذلك .

وهذا هو قول : جمهور الفقهاء من المالكية [٤] ، والشافعية [١] ، والحنابلة .[٢]

=

(١) بدائع الصنائع ، ٥ /٣٠١ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٥٠ ، فتح القدير ، ٣٣٢/٦ ، مرشد الحيران ، ص٦٣ ، حاشية الشلبي ، ١٦٤/٤ .

(٢) فتح القدير ، ٣٣٢/٦ ، حاشية الشلبي ، ١٦٤/٤ ، غمز عيون البصائر ، للحموي ، ٥/٤ .

(٣) رد المحتار ، ٢٢١/٧ ، فتح القدير ، ٣٣٢/٦ ، طلبة الطلبة ، للنسفي ، ص١٤١ .

(٤) شرح الزرقاني ، ١٧٤/٢ ، ١٧٨ ، شرح الخرشي ، ١٩٧/٨ ، التاج والإكليل ، ١٦٨/٣ ، حاشية الدسوقي ، ٣٣٤/٣ ، منح الجليل ، ٣٦٢/١ ، وما بعدها ، تفسير القرطبي ، ٣٧٧/٣ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٤٧/١ .

وعلى هذا فإن الدين عند أصحاب هذا القول يشمل كل ما ثبت في الذمة من المال، سواء كان بدلاً عن شيء آخر كثمن المبيع ، وقيمة المتلف ، والمهر ، والأجرة ، أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر كالزكاة .

وبناءً علي ذلك : فإن كل ما يشغل ذمة الإنسان من مال يجب عليه الوفاء به أياً كان سبب ثبوته في ذمته يعتبر ديناً عند أصحاب هذا القول .

المعنى الراجح :

من خلال ما سبق يبدو جلياً - والله أعلم - أن الراجح من المعنيين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني ، إذ لا فرق من حيث ثبوت المال في الذمة ووجوب الوفاء به ، بين أن يكون هذا المال قد ثبت في الذمة بدلاً عن شيء آخر ، أم لم يكن قد ثبت في الذمة بدلاً عن شيء آخر ، فالنتيجة واحدة ، وهي أنه قد ثبت في الذمة ، ويجب الوفاء به لتعلق حق الغير به وإبراء الذمة منه .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحنفية وجمهور الفقهاء قد اختلفوا في حقيقة الدين بمعناه الخاص بالنظر إلى سبب وجوبه في الذمة كما سبق أن بينا ، إلا أنه من الواضح أن هذا الخلاف ليس له أثر علي قضية أي المال يصحُ أن يَثْبُتَ ديناً في الذمة ، وأيهُ لا يقبل ذلك ، سواء أكان هذا المال من النقود أم من غيرها .[٣]

=

(١) أسني المطالب ، ٣٥٦/١ ، ٥٨٥ ، إعانة الطالبين ، ١٧/٣ ، المنثور ، للزركشي ، ٢٥٠/٢ ، ٣١٦/٣ ، نهاية المحتاج ، ١٣٠/٣ ، وما بعدها ، تحفة المحتاج ، ٣٨٤/٦ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٤٤/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ٣٦٨/١ ، كشاف القناع ، ٤٠٤/٤ ، مطالب أولي النهي ، ٥٤٣/٤ ، القواعد ، لابن رجب ، ص١٩٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠٣/٢١ .

وللديون أنواع متعددة تختلف باختلاف الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون علي ضوئها ، ومن أمثلة تلك الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون وفقاً لها : تقسيم الديون باعتبار وقت أداء الدين :

وينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين : دين حال ، ودين مؤجل .

والدين الحال : هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن ، وتجوز المطالبة بأدائه علي الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء .

وأما الدين المؤجل : فهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله ، لكن لو أدي قبله يصح ، ويسقط عن ذمة المدين ، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل ، إلا أنه يصح للمدين أن يسقط الأجل ويعمل بأدائه ، ولا يمنع الدائن عندئذ من أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه .[١]

وبما أن موضوع البحث هو التضخم النقدي وأثره في الديون ، فينبغي التنويه إلى أن المقصود من الدين هنا هو الدين الآجل المتعلق بالنقود ، فهذا هو الذي يتأثر بالتضخم النقدي ، حيث إن أثر التضخم يظهر في الديون الآجلة ؛ لأن التضخم يظل فترة زمنية معينة هي مدة الدين الآجل ، أما الدين الحال فلا علاقة له ؛ لأن أداءه واجب علي الفور .

(١) مرشد الحيران ، ص٧٣ ، ٧٤ ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص١١٧ ، الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد حسان يوسف ، ص٨٨ ، وما بعدها ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢١٤ ، بتصرف .

كما يظهر أثر التضخم في النقود دون سائر الديون ؛ لأنه يقلل من قيمة النقود دون غيرها من الديون ، فالديون التي يكون محلها سلعاً لا تتأثر بالتضخم النقدي ، لأن سعرها يرتفع عن سعرها وقت العقد ، فلا يتضرر أحد ، لا الدائن ولا المدين .[١]

وذمة الإنسان بحسب الأصل بريئة من كل دين أو التزام[٢] ، فلا يثبت فيها أي دين دون سبب مثبت له ، والأسباب التي تثبت الديون في الذمة عديدة متنوعة[٣] ، يمكن تصنيفها في مجموعتين :

- **المجموعة الأولى** : الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية : وهي الديون التي تنشأ عن تعاقد بين طرفين أو أكثر ، كثمن المبيع ، ودين السلم ، والإجارة ، والصداق ، والخلع ، وما أشبه ذلك .

- **المجموعة الثانية** : الديون الناشئة عن غير تعاقد : وهي الديون التي تثبت في ذمة الإنسان من غير تعاقد ، بل لوجود موجبها ، كضمان الإتلاف ، والجنايات ، والنفقات ، وما أشبه ذلك .[١]

---

(١) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢١٤ ، بتصرف .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٥٣ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ /٣٠١ ، رد المحتار ، ٢٢١/٧ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٥٠ ، فتح القدير ، ٣٣٢/٦ ، مرشد الحيران ، ص٦٣ ، شرح الزرقاني ، ١٧٤/٢ ، ١٧٨ ، شرح الخرشي ، ١٩٧/٨ ، التاج والإكليل ، ١٦٨/٣ ، حاشية الدسوقي ، ٣٣٤/٣ ، منح الجليل ، ٣٦٢/١ ، وما بعدها ، أسنى المطالب ، ٣٥٦/١ ، ٥٨٥ ، إعانة الطالبين ، ١٧/٣ ، المنثور ، للزركشي ، ٢٥٠/٢ ، ٣١٦/٣ ، نهاية المحتاج ، ١٣٠/٣ ، وما بعدها ، تحفة المحتاج ، ٣٨٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١ ، كشاف القناع ، ٤٠٤/٤ ، مطالب أولي النهي ، ٥٤٣/٤ ، القواعد ، لابن رجب ، ص١٩٤ ، المداينات ، للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ، ص٨ ، والدين وأحكامه ، محمد حسان يوسف ، ص١٢٤ ، وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١١٠/٢١ ، وما بعدها .

=

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد بن محمد ، ص١٩٠ .

الفصل الأول
تعريف التضخم النقدي
وبيان أنواعه وأسبابه وتكييفه الفقهي

تمهيد :

فى هذا الفصل أبين تعريف التضخم النقدي ، وأنواعه ، وأسبابه ، وتكييفه الفقهي ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : فى تعريف التضخم النقدي ، وبيان أنواعه ، وأسبابه .

المبحث الثاني : فى التكييف الفقهي للتضخم النقدي .

المبحث الأول
تعريف التضخم النقدي وبيان أنواعه وأسبابه

تمهيد :

فى هذا المبحث أعرف بالتضخم ، ثم أبين أنواعه ، وأسبابه ، وسوف أتناول ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التضخم النقدي .

المطلب الثاني : أنواع التضخم النقدي .

المطلب الثالث : أسباب التضخم النقدي .

المطلب الأول

تعريف التضخم النقدي

أولاً : في اللغة :

التَضخمُ في اللغة : مَصدر للفعل تَضَخّم ، وأصله الثلاثي ضخم ، والضَّخْمُ العظيمُ وَالغليظُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أو العظيمُ الجِرْم ، والضِخَامُ : الْعَظِيمُ الغليظُ مِنْ كل شَيْء ، وَالضَّادُ وَالْخَاءُ وَالْمِيمُ أصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عِظَمٍ فِي الشَّيْءِ ، يُقَالُ : هَذَا ضَخْمٌ وَضُخَامٌ ، وَيُقال : ضَخُمَ عِند فُلان ضَخَامَةً : عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ شَأنهُ وَقدرهُ فَهُوَ مَكِينٌ ، وَيُقَالُ : أمرٌ ضَخْمٌ وشأنٌ ضَخْمٌ : أي عَظيم ، وضَخُمَ الشَّيْءُ بالضَّمِّ ضِخَمًا وضَخَامَةً : عَظُمَ فَهُوَ ضَخْمٌ ، وَقَدْ ضَخُمَ الشيءُ ضِخَماً وَضَخامةً : إذا عَظُمَ ، وَهَذَا أضخم مِنْهُ : أي أعَظم ، وَالْجَمْعُ ضِخَامٌ بِالْكَسْرِ مِثْلُ سَهْمٍ وَسِهَامٍ ، وَالأنثى ضَخْمة ، فيقال امْرَأةٌ ضَخْمَةٌ ، وَالْجَمْعُ ضَخْمَاتٌ بالسُّكُون .[1]

ثانياً : في الاصطلاح :

أ- في اصطلاح الاقتصاديين :

عرف علماء الاقتصاد التضخم النقدي في اصطلاحهم بتعريفات كثيرة ومتعددة ، منها :

١ـ أنه : الارتفاع المستمر في المستوي العام للأسعار .[2]

(١) لسان العرب ، ٣٥٣/١٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٣٩٤/٣ ، المصباح المنير ، ص٣٥٩ ، ٥٧٧ ، المعجم الوسيط ، ٥٣٦/١ ، ٦٧٧/٢ المعجم الوجيز ، ص٣٨٧ ، بتصرف .

(٢) التضخم " مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره " ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١١٩ ، وله أيضاً : التضخم والربط القياسي ، ص١٩ ، النقود والفوائد والبنوك ، د/ عبد الرحمن يسري ، ص٥٨ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٠ ، التضخم النقدي وارتفاع الأسعار ، د/ صلاح الدين نامق ، ص٢٣ ، العلاقات المتشابكة بين التضخم والاستثمار ، د/ فتح الباب جلال ، ص١١٨ ، ١٣١ ، حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، د/ عبد الفتاح =

٢- وقيل : هو زيادة عامة ومستمرة في الأسعار .[١]

٣- وقيل : هو حركة صعودية مستمرة في الأسعار تُغير من قيمة النقود .[٢]

٤- وقيل : هو الارتفاع المستمر في الأسعار ، والانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود [٣] .[٤]

=

عبد الرحمن عبد المجيد ، ص١٧٩ ، أساليب الإنتاج في مصر ومشكلة التضخم ، د/ سمير طوبار، ص٢٧٩ ، وقريب منه النقود والبنوك ، د/ فاروق محمد حسين ، ص١٢ ، موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة ، د/ محمد إبراهيم المشاعلي ، ص٥٥ ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تضخم اقتصادي ، على الرابط التالي : https://www.mediawiki.org .

(١) النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، د/ أحمد جمال الدين موسى ، ص٩٤ ، مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، على موقع : www.almrsal.com ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org .

(٢) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٥٤ ، ونفس المعنى أسس ومباديء النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٦٥ ، سياسة الصرف كأداة لتسوية الاختلال في ميزان المدفوعات ، أمين صيدا ، ص١٠ .

(٣) القوة الشرائية للنقود " أو القيمة التبادلية " : هي قدرتها على شراء السلع والخدمات . أو بعبارة أخري : هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي تستطيع أن تحصل عليها وحدة النقد في زمن معين . وبناءً على ذلك فإن قيمة النقود تتحدد في قدرتها على الحصول بها على السلع والخدمات ، ويعبر عن هذه القدرة بالقوة الشرائية للنقود ، فكلما كانت هذه القوة مرتفعة أمكن الحصول على كمية أكبر من السلع والخدمات ، وكلما كانت منخفضة تم الحصول على كمية أقل بنفس المبلغ .

انظر : المحاسبة في صورة قوة شرائية موحدة ، د/ محمد عباس حجازي ، ص٥٧٠ ، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص٢٣٩ ، أسس ومباديء النقود والبنوك، د/ محمود محمد نور ، ص٦٥ ، ٦٧ .

(٤) المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال محمد ، ص٨١ ، المعاجلة الإسلامية لمشكلة التضخم في اقتصاديات النمو ، نحمده عبد الحميد ثابت ، ص٨٦ مفهوم التضخم " تعريفه - أسبابه - علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية على الرابط التالي : http://mawdoo3.com .

٥- وقيل : هو الارتفاع في المستوي العام للأسعار مصحوباً بانخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية .[١]

٦- وقيل : هو ارتفاع متواصل في الأثمان بسبب زيادة الطلب الكلي على السلع عن عرضها الكلي .[٢]

٧- وقيل : هو حالة زيادة الطلب المعبر عنه بتيار الإنفاق النقدي على العرض من السلع والخدمات محل التداول ، زيادة محسوسة خلال فترة زمنية تتصاعد خلالها الأسعار .[٣]

ب- في اصطلاح الفقهاء المسلمين :

نظراً لأن مصطلح التضخم النقدي من المصطلحات حديثة النشأة والاستعمال فإنه لا يوجد له تعريف عند الفقهاء المتقدمين ، وإن كان يوجد عندهم ما يدل عليه من معنى ، - كما سنعرف عند البحث في التكييف الفقهي للتضخم النقدي - ، ولذلك فقد حاول الفقهاء المعاصرون تعريفه ، وقد عرفوه بتعريفات متعددة قريبة المعنى من تعريف الاقتصاديين له ، منها :

١- أنه : الارتفاع المستمر في المستوي العام للأسعار ، ويترتب علي ذلك انخفاض القوة الشرائية للنقود .[٤]

٢- وقيل : هو ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، بحيث تقل عما كانت عليه من قبل .[٥]

---

(١) أثر التضخم في على الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص٢٤٠ .

(٢) تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر ، د/ عبد الهادي علي النجار ، ص٥ .

(٣) اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٧ .

(٤) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ، د/ رفيق يونس المصري ، ص٧ .

(٥) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله شيخ محفوظ بن بيه ، ص١٤ .

٣- وقيل : هو ارتفاع سعر السلع وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، بما يعني أنه عدم قدرة وحدة النقود نفسها على شراء ما كانت تستطيع شراءه قبل التضخم " .[١]

٤- وقيل : هو ارتفاع القيمة الشرائية للسلع والخدمات في مقابل انخفاض القيمة الشرائية للأثمان أي النقود .[٢]

٥- وقيل : هو الارتفاع الملموس للمستوى العام للأسعار في بلد خلال فترة زمنية معينة ، وهو يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود .[٣]

٦- وقيل : هو الارتفاع الملموس والمستمر في مستوى الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود .[٤]

٧- وقيل : هو زيادة الطلب الكلي بنسبة أكبر من الزيادة في العرض الكلي [٥].[٦]

وبالتأمل في التعريفات السابقة للتضخم النقدي عند الاقتصاديين والفقهاء المسلمين المعاصرين نجد أنها تتلاقي عند معنى واحد للتضخم النقدي ، وهو أنه

---

(١) كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد ، د/ منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١١٤٧/٩ .

(٢) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، ٣١٨/٢ .

(٣) كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١١٢٣/٩ .

(٤) الأسواق المالية ، د/ محمد علي القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١١٩٤/٩ ، بتصرف .

(٥) أي أن التضخم ارتفاع متواصل في الأثمان بسبب زيادة الطلب الكلي علي السلع عن عرضها الكلي، ومع ارتفاع الأثمان نتيجة لزيادة الطلب أي زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات ، فإن قيمة النقود تنخفض .
انظر : تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر ، د/ عبد الهادي النجار ، ص٥ .

(٦) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ، ص٧ .

عبارة عن : " الارتفاع المستمر في المستوي العام لأسعار السلع والخدمات يقابله انخفاض مستمر في القيمة الشرائية للنقود " .

وهذا التعريف يفيد أن التضخم النقدي إنما يكون بالارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات على اختلاف أنواعها ، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعد تضخماً حتي يكون ارتفاعاً عاماً في جميع أسعار السلع والخدمات ، ويفيد أيضاً أنه لا بد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمراً ، فالارتفاع الطاريء في الأسعار ولو كان عاماً لا يُعد تضخماً حتى يكون مستمراً .[١]

وعلى هذا فالارتفاع في أسعار بعض السلع والخدمات لا يعتبر تضخماً ، طالما ظل محصوراً في أسواق بعينها ، كما أن ارتفاع الأسعار لمرة لا يعني حدوث التضخم ، مثل ما حدث في سنة ١٩٧٣م من ارتفاع كبير ومفاجيء في أسعار النفط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا ، بسبب الحظر الذي فرضته منظمة " الأوبك " علي تصدير النفط خلال حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل ، فقد أدى ذلك إلى ارتفاع كبير في مستوي الأسعار .[٢]

وبالتالي فهو على هذا ظاهرة من الظواهر التي تعرض للنقود فلا تبطلها وتمنع التعامل بها ، ولا تقلل الرغبة فيها ، ولكنها تخفض قيمتها وقوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات .[٣]

---

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٧٧ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٩ ، وقريب منه النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢١ ، بتصرف .

(٢) اقتصاديات النقود " رؤية إسلامية " ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، ص١٨ .

(٣) مدي اعتبار التضخم عيباً في العملة يبيح التعويض عنه ، د/ حمزة بن حسين العفر ، ص١٤١ ، بتصرف .

وهناك علاقة عكسية بين التغير في المستوي العام للأسعار ، والتغير في القيمة الشرائية للنقود ، فإذا ارتفع المستوي العام للأسعار خلال فترة معينة بنسبة معينة – ١٠% مثلاً – انخفضت القوة الشرائية للنقود بنفس النسبة ، والعكس صحيح .

ومعنى ذلك أن التدهور في القيمة الشرائية للنقود هو الوجه الآخر للتضخم النقدي ، ويترتب على التدهور في القيمة الشرائية للنقود على مدي الزمن نتائج خطيرة بالنسبة للحقوق والالتزامات الآجلة وتوزيع الدخول والثروات .(١)

والتضخم النقدي يعد من أعقد المشكلات التي تهز كيان الاقتصاد في الدول وعلى الأخص في البلدان الفقيرة ، أو في الدول التي تسمى " النامية " ؛ لأن هذه النقود أداة تنمية ، ووسيط المبادلات ، والقيمة التي تقدر بها الأشياء ، فإذا اختلت واهتزت ، اهتز تبعاً لها الاقتصاد .(٢)

ويقابل التضخم النقدي في علم الاقتصاد ما يعرف بالانكماش ، وهو انخفاض حجم تيار الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من انخفاض العرض الكلي للسلع والخدمات (٣) ، أو هو هبوط مفاجيء في المستوي العام للأسعار ، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة ، وهذه الحال تؤدي إلى انخفاض مستوي النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوي البطالة ، وضعف مستوي الإنتاج ، وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك .(٤)

---

(١) تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر ، د/ عبد الهادي علي النجار ، ص٧ ، بتصرف .

(٢) مدي اعتبار التضخم عيباً في العملة يبيح التعويض عنه ، د/ حمزة بن حسين العفر ، ص١٣٩ ، بتصرف .

(٣) أسس ومباديء النقود والبنوك ، د/ محمود نور ، ص٦٥ ، ٦٧ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٧٣ .

(٤) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، ص٤٦٩ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٧٧ .

المطلب الثاني

أنواع التضخم النقدي

نظراً لأن التضخم النقدي ظاهرة اقتصادية مركبة فقد اختلف علماء الاقتصاد في تحديد أنواعه ، وبناءً على ذلك فإن للتضخم النقدي أنواعاً متعددة ، وهناك عدة اعتبارات مختلفة يمكن تصنيف التضخم النقدي على أساسها ، وسوف أقتصر على تناول أهم هذه الاعتبارات ، وهي تصنيف التضخم النقدي باعتبار السرعة التي ترتفع بها الأسعار ، وتصنيف التضخم النقدي باعتبار توقع نسبة حدوثه ، وتصنيف التضخم النقدي باعتبار مصدره ، وسوف أتناول هذه الاعتبارات فيما يلي :

أولاً : **تصنيف التضخم النقدي باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار** :

يتنوع التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

١- **التضخم النقدي الزاحف** : وهو التضخم الذي يكون فيه ارتفاع مستمر في المستوي العام للأسعار ، ولكن بمعدلات صغيرة .[١]

أو هو : التضخم الذي ترتفع فيه الأسعار ببطء - أي بمعدلات صغيرة أو بسيطة - ولكن بشكل مستمر .[٢]

(١) مذكرات في النقود والبنوك ، د/ إسماعيل هاشم ، ص١٨٩ ، النقود والبنوك ، د/ صبحي قريصة ، ص٢٣٢ .

(٢) أسس النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٩٢ ، وقريب منه النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢١ .

وعلى هذا فإذا كان الارتفاع في الأسعار يأخذ مدة طويلة نسبياً ويتم الارتفاع بمعدلات تثبت لفترة زمنية طويلة نسبياً ، ثم ترتفع مرة أخرى بمعدلات ارتفاع أخرى وتثبت فترة طويلة نسبياً ... وهكذا ، فإن التضخم النقدي يكون زاحفاً .[١]

فهو إذن تضخم تدريجي وبطيء ومعتدل ، ولا يحدث ارتفاعات متفاقمة في الأسعار ، وإنما ترتفع بمعدل بسيط ولكن بشكل دائم وثابت خلال فترة طويلة نسبياً .[٢]

ووجه تسمية هذا النوع من التضخم بالتضخم الزاحف أن نسبة ارتفاع الأسعار فيه تتزايد ببطء متواصل أو مستمر ، ويعرف هذا النوع في كثير من الدراسات الاقتصادية العربية بالتضخم الدائم ، والعادي ، والمعتدل ، والتدريجي .

والتضخم الزاحف من أخف أنواع التضخم النقدي [٣] ، فالزيادة في الأسعار في هذا النوع من التضخم تكون دائمة ومتتالية ولكن لا تؤدي إلى عمليات تراكمية أو عنيفة في المدة القصيرة ، فهي لا تتطور بشكل رأسي ، ولكن تأخذ الشكل التدريجي التصاعدي على المدى الطويل ، حيث إن الارتفاع في الأسعار فيه يكون بنسب صغيرة ومتتالية وتتراوح بين ١% إلي ٥% سنوياً ، أي أن ارتفاع الأسعار فيه لا تتجاوز

---

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد حسن ، ص٣٣٠ ، أسس النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٩٢ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٣ ، مفهوم التضخم " تعريفه - أسبابه - علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية على الرابط التالي : http://mawdoo3.com .

(٢) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٣ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢١ ، مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، علي الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com ، بتصرف .

(٣) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٠ ، ١٤٣ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٨٦ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٧٣ ، مساعدة في مدخل لعلم الاقتصاد على الرابط التالي : https://www.4algeria.com/forum/t/349594/#top ، بتصرف .

٥% سنوياً ، حيث تهبط قيمة النقود ببطء وتدريج ، وهذا النوع هو المنتشر في جميع دول العالم في الوقت الحاضر .[١]

وقد انقسم الاقتصاديون حول ضرر هذا النوع من التضخم وخطورته علي اقتصاديات الدولة إلي فريقين :

الفريق الأول : يُهون من خطورة هذا النوع ، ويري أنه لا يشكل خطراً على الاقتصاد ، بل يراه نافعاً ، حيث يكون دافعاً للنمو الاقتصادي .

ويري هذا الفريق أن خطورة هذا النوع من التضخم تتمثل في مفعوله النفسي البسيط عند الأفراد ، أي فيما يحدثه عندهم من أثر نفسي بسيط علي قبوله ، حيث يتقبله الأفراد ؛ لأنه يقدم لهم بجرعات صغيرة لكنها متتالية ، الأمر الذي يدفع إلى قبوله والتعايش معه .

الفريق الثاني : يري خطورة هذا النوع من التضخم ، لأنه قد يخرج عن التحكم، فتتسارع نسبة الارتفاع في مستوى الأسعار ، أو أن الاستمرار في مستوى الأسعار لمدة طويلة يخرجه عن كونه تضخماً زاحفاً .[٢]

٢- **التضخم النقدي العنيف** : وهو التضخم الذي يكون فيه ارتفاع مستمر ومتضاعف في المستوي العام للأسعار في فترة زمنية قصيرة .[٣]

---

(١) مبادىء الاقتصاد الكلي ، د/ خالد الوزني ، د/ أحمد الرفاعي ، ص٦٩٦ ، مذكرات في النقود والبنوك ، د/ إسماعيل محمد هاشم ، ص٨٦ ، التضخم ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣٠ ، ١٣١ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٧ ، بتصرف .

(٢) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٨٦ ، التضخم ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، ص٤٨٠ ، ٤٨١ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢١ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره علي الفرد والمجتمع ، ص٧٨ ، بتصرف .

(٣) مبادىء الاقتصاد الكلي ، د/ سامي خليل ، ص٦٩٦ ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، ص٣٥٨ ، د/ عبد العزيز هيكل ، بتصرف .

وهذا النوع من التضخم يمكن أن يتولد من التضخم الزاحف ، ولكن يكون أكثر عنفاً ، وأقوي درجة ، فيتواجد عندما تدخل حركة الارتفاع في الأجور والأسعار في حلقة من الزيادات الكثيرة والمتتالية ، فإن معدل تضخمي بمقدار ٥% سنوياً لمدة أربع سنوات متتالية مثلاً للحدود القصوى للتضخم الزاحف ، وبحيث إن الاقتصاد إذا تجاوز تلك الحدود نكون بصدد التضخم العنيف ، حيث تفقد النقود وظائفها الأساسية ، خاصة ما يتعلق باعتبارها مخزناً ووحدة لحسابها ، أو قياسها .(١)

وهذا النوع هو من أخطر أنواع التضخم النقدي التي تهدد الاقتصاد ، حيث تزيد فيه نسبة ارتفاع مستوي الأسعار علي ١٠% سنوياً ، ويعرف في بعض الدراسات بالتضخم السريع ، وهو من أصعب أنواع التضخم النقدي معالجة .(٢)

والتضخم العنيف يعتبر مقدمة للتضخم الجامع ، والذي يؤدي إلى انهيار النظام النقدي بأكمله .(٣)

٣- **التضخم النقدي الجامح** : وهو التضخم الذي يكون فيه ارتفاع سريع وحاد في المستوي العام للأسعار .(٤)

أو هو : الارتفاع السريع والحاد في المستوى العام للأسعار بمعدلات متزايدة وخلال فترة زمنية قصيرة نسبياً .(٥)

---

(١) الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، ص١٥٨ ، ١٥٩ ، وله أيضاً : اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، ص٨٤٧ ، ٨٤٨ ، بتصرف .

(٢) النظريات والسياسات النقدية والمالية ، د/ سامي خليل ، ص٦٢١ ، التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله ، ص٨٦ ، ٨٧ ، بتصرف .

(٣) الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، ص١٥٩ ، وله أيضاً : اقتصاديات النقود والمصارف ، ص٨٤٨ ، وقريب منه النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢١ .

(٤) مذكرات في النقود والبنوك ، د/ إسماعيل محمد هاشم ، ص٨٦ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٨٧ ، بتصرف .

(٥) أسس النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٩٢ ، بتصرف .

حيث ترتفع الأسعار في هذا النوع من أنواع التضخم النقدي بسرعة حادة وبصورة خيالية من أسبوع إلى أسبوع ، بل من يوم إلى يوم ، وارتفاع الأسعار يكون تبعاً لارتفاع النفقات ، وارتفاع النفقات يكون تبعاً لارتفاع الأسعار ، ويدخل الاقتصاد القومي في حلقة مفرغة من ارتفاع الأسعار ، ويضطر الأفراد إلى التخلص من النقود بمبادلتها بالسلع لتلافي ارتفاع أسعارها في المستقبل القريب والقريب جداً وللتخلص من النقود التى تفقد قيمتها باستمرار ، وبالطبع فإن قيمة النقود سوف تزداد تدهوراً باستمرار ارتفاع الأسعار .

وإذا كان هذا هو سلوك المستهلكين ، فإن المنتجين إزاء توقعهم لارتفاع الأسعار في المستقبل يقومون بالإنتاج وتأجيل البيع من أجل التخزين للبيع في المستقبل عندما ترتفع الأسعار أكثر فأكثر ، وهذا يوسع من الفجوة بين الطلب المتزايد والعرض المتناقص بمناسبة إقبال المنتجين على التخزين .[١]

وينشأ هذا النوع من أنواع التضخم النقدي نتيجة للحروب المدمرة ، وعدم مقدرة الحكومة على السيطرة وضبط الأمور ، وللحركة غير المحدودة في الأجور والأسعار ، وللإصدار النقدي بدون رقابة من جانب السلطات النقدية .[٢]

وهذا النوع يعتبر أشد أنواع التضخم النقدي خطورة على اقتصاديات الدول ، حيث تفقد معه النقود وظيفتها الأساسية ، كما يترتب على ذلك انهيار النظام النقدي كله.

---

(١) الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ سعيد الخضري ، ص٢١١ ، ٢١٢ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٨ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره علي الفرد والمجتمع ، ص٧٩، ٨٠ ، التضخم والانكماش ، لتشاشان مونية وآخرون ، ص١٢ ، بتصرف .

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد حسن ، ص٣٣٠ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٠ ، بتصرف .

إذ ترتفع بسببه الأسعار بمعدل عالي وكبير جداً أو بطريقة فلكية ، بحيث تنخفض قيمة النقود إلى درجة تصبح معها زهيدة أو تافهة جداً ، مما يؤدي إلى انهيار النظام النقدي بأكمله نظراً لانعدام الثقة في النقود بسبب التدهور الشديد في قيمتها ، حيث تتضاعف الأسعار آلاف المرات الأمر الذي يؤدي إلى فقدان النقود وظيفتها الأساسية ، حيث تزيد نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار فيه على ٥٠% شهرياً ، وقد تصل إلي ١٠٠ % ، بل قد تتضاعف إلى أن تصل الزيادة في المعدل العام للأسعار إلى أربع منازل عشرية في المائة ، كما حدث في البرازيل ، حيث وصل التضخم النقدي فيها عام ١٩٩٥م إلى ألفين ومائة وثمانية وأربعين في المائة % .[١]

ومن مظاهر خطورة هذا النوع أنه غالباً ما يفضي إلى تدمير الاقتصاد وإلغاء العملة ، إذ بسبب التضخم الجامع تنخفض قيمة النقود بسرعة جداً من يوم لآخر حتي تصبح عديمة القيمة ، وحينئذ يقتضي الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل النقود القديمة .[٢]

ويسمي هذا النوع من التضخم النقدي في بعض الدراسات الاقتصادية العربية بالتضخم المفرط ، كما يسميه بعض الاقتصاديين بالدورة الخبيثة للتضخم .[٣]

---

(١) أسس النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٩٢ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٠ ، التضخم ، د/ شوقي دنيا ، ص١٣١ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد حسن ، ص٣٣٠ ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، د/ سامي خليل ، ص٦٢١ ، مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ خالد الوزني ، د/ أحمد الرفاعي ، ص٢٥٧ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره علي الفرد والمجتمع ، ص٧٩ ، ٨٠ ، التضخم والانكماش ، لتشاشان مونية وآخرون ، ص١٢ ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تضخم اقتصادي ، على الرابط التالي : https://www.mediawiki.org .

(٢) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٢ ، التضخم والانكماش ، لتشاشان مونية وآخرون ، ص١٢ ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف علي موقع : www.siironline.org .

(٣) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٠ ، مساعدة في مدخل لعلم الاقتصاد على الرابط التالي : https://www.4algeria.com/forum/t/349594/#top ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org .

ثانياً : تصنيف التضخم النقدي باعتبار توقع نسبة حدوثه :

يتنوع التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى نوعين :

١- التضخم النقدي المتوقع : وهو التضخم الذي يكون فيه ارتفاع أو زيادة في المستوي العام للأسعار بنسبة معينة متوقعة عند أكثر الناس .

أو هو : تغير في المستوى العام للأسعار بنسبة لا تزيد علي ما كان متوقعاً علي نطاق واسع .

وبيان ذلك : أن المؤسسات الاقتصادية في الدول تسعي من خلال معطيات الوضع الاقتصادي الحالي إلى التنبؤ بنسب التضخم النقدي في المستقبل ، ولهذه التوقعات دور مهم في معالجة التضخم والإصلاح الاقتصادي والتقليل من الأضرار الناتجة عنه ، فإذا وافقت نسبة التضخم ما كان متوقعاً أو كانت دونه ، فإنه يصنف ضمن التضخم النقدي المتوقع ، وهذا في الواقع قليل ؛ لأن التضخم النقدي يأتي في الغالب بغتة ، ولا يمكن التنبؤ به بدقة .(١)

٢- التضخم النقدي غير المتوقع : وهو التضخم الذي يكون فيه ارتفاع أو زيادة في المستوي العام للأسعار بنسبة أعلى من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس .

أو هو : الزيادة في المستوى العام للأسعار زيادة مفاجئة أعلى من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس .

وفي الغالب ما يحدث من حالات التضخم النقدي يندرج تحت هذا النوع ؛ وذلك لأن استشراف نسبة التضخم والتنبؤ بذلك أمر يكتنفه كثير من المخاطر ، وهو في غاية الصعوبة ، لكثرة العوامل المؤثرة في معدل التضخم ونسبته ، ولصعوبة التحكم بها والسيطرة عليها .

---

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٨٨ ، ٨٩ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع ، ص٨٢ ، بتصرف .

ويتبين ذلك بمعرفة أن توسع نسبة التضخم النقدي ، إما أن يكون بناء علي الوضع الاقتصادي الماضي أو بالنظر إلى المستقبل ، وفي كلا الأمرين إشكال .

أما النظر في توقع نسبة التضخم إلى الماضي فمعلوم أن المعطيات والعوامل التي في الماضي قد لا تدوم فيختلف الأمر وتتبدل الحال .

وأما النظر إلى المستقبل فهو ضرب من التخمين الذي لا يبنى علي مقدمات صحيحة ، لكونها قد تتغير أو يطرأ ما لم يكن في الحسبان ، ولهذا يفضل كثير من الاقتصاديين قصر التوقعات على مدد غير طويلة تجنباً للخطأ .[١]

ثالثاً : تصنيف التضخم النقدي باعتبار مصادره وأسبابه :

ويتنوع التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى نوعين :

١- **التضخم النقدي الناشيء عن زيادة الطلب** : وهو التضخم الناجم عن زيادة الطلب عن المعروض .[٢]

أو هو : التضخم الناشيء عن زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على كمية - أو نسبة - المعروض منها .[٣]

---

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص ٩ ، بتصرف .

(٢) تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، د/ محمد الطيب ، ص٣٤٣ ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٠ ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org ، مساعدة في مدخل لعلم الاقتصاد على الرابط التالي : https://www.4algeria.com/forum/t/349594/#top ، بتصرف .

(٣) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٨٩ ، ٩٠ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع ، ص٨٢ ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، ص٤٣٤ ، وله أيضاً : اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، ص٨١٨ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، بتصرف .

وعلى هذا فإن هذا النوع من التضخم يحدث عندما يزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات عن كمية المعروض منها مع استعداد المستهلكين أو المشترين لدفع أسعار أعلى من المحددة بالسوق مما يؤدي إلى زيادة أسعارها بالفعل .[١]

وينشأ هذا النوع من التضخم النقدي بسبب زيادة كمية النقود لزيادة الدخول النقدية لدى الأفراد دون أن يقابل هذه الزيادة في الدخول زيادة في الإنتاج من الأفراد الذين حصلوا على هذه الدخول مما يترتب على هذه الزيادة ارتفاع في الأسعار لقلة الكمية المعروضة من السلع والخدمات .[٢]

وبسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق بين كمية النقود المطروحة للتداول وبين المعروض من السلع والخدمات ، فتبدأ الأسعار في الارتفاع نتيجة لتخلف العرض الكلي للسلع والخدمات عن الطلب الكلي عليها .

وعلى ذلك فإن زيادة الطلب الكلي بسبب زيادة كمية النقود ، يُحدث ما يعبر عنه الاقتصاديون في وصف التضخم النقدي أو تعريفه بقولهم : " نقود كثيرة تطارد سلعاً

---

(١) تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، د/ محمد الطيب ، ص٣٤٣ ، التضخم النقدي وارتفاع الأسعار ، د/ صلاح الدين نامق ، ص٢٣ ، ٣٠ ، وما بعدها ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، ص٤٣٤ ، وله أيضاً : اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، ص٨١٨ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٢ ، التضخم والانكماش ، ص١٢ ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org ، مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، على موقع : www.almrsal.com .

(٢) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٠ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٨ ، ٦٩، مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com ، تضخم اقتصادي ، على الرابط التالي : https://www.mediawiki.org ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

قليلة " [١] ، أو " كمية كبيرة من النقود تطارد كمية قليلة " أو ضئيلة " من السلع والخدمات " [٢] ، أو " كمية متزايدة من النقود تتنافس على قدر محدود من السلع والخدمات " .[٣]

ويسمي هذا النوع من التضخم النقدي في بعض الدراسات الاقتصادية العربية بالتضخم الطلبي ، وتضخم جذب الطلب ، وتضخم الطلب ، وتضخم المشترين .[٤]

٢- **التضخم الناشيء عن زيادة التكاليف** : وهو التضخم الناجم عن زيادة نفقات أو تكاليف الإنتاج .[٥]

---

(١) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٩٠ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤١ ، ١٤٢ ، التضخم والتنمية ، د/ رشاد الصفتي ، ص٩٩ ، العلاقات المتشابكة بين التضخم والاستثمار ، د/ فتح الباب جلال ، ص١١٨ ، أساليب الإنتاج في مصر ومشكلة التضخم ، د/ سمير طوبار ، ص٢٦٩ ، التضخم في مصر " روافده الداخلية والخارجية وكيفية علاجه " ، د/ عصام منتصر ، ص٨١ ، المصرفية الإسلامية ـ السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال محمد ، ص٨٢ ، ٨٣ ، التضخم ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣٧ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٨ ، ٦٩ ، مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com .

(٢) التضخم النقدي وارتفاع الأسعار ، د/ صلاح الدين نامق ، ص٢٣ ، دور القطاع الخارجي في موجة التضخم الحالية في مصر ، د/ محمد خليل برعي ، ص٤٦٣ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٦ .

(٣) اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٨ ، ٦٩ .

(٤) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤١ ، التضخم والربط القياسي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٢ ، المصرفية الإسلامية ـ السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال محمد ، ص٨٤ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٢ ، بتصرف .

(٥) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٢ ، المصرفية الإسلامية ـ السياسة النقدية ، د/ يوسف كما محمد ، ص٨٤ ، مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com ، بتصرف .

أو هو : التضخم الناشيء عن زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات ، بسبب ضغوط العمال لزيادة أو رفع أجورهم .[١]

وينشأ هذا النوع من التضخم النقدي عندما يكون السبب في الارتفاع في الأسعار هو زيادة التكاليف ، وبخاصة ارتفاع الأجور ، والمقصود بزيادة التكاليف في هذه الحالة ، هو زيادة أثمان خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاجيتهم مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .[٢]

وبيان ذلك : أنه بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة ، فإن العمال يطالبون بزيادة أجورهم لمواجهة هذا الارتفاع في أسعار السلع والخدمات ، وهذه المطالبة بزيادة الأجور ستؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ، والاستجابة لهذه المطالب تفضي إلى ارتفاع أو زيادة تكاليف الإنتاج ، فيقوم أرباب العمل برفع أو زيادة أسعار منتجاتهم لمواجهة هذا الارتفاع،فيولد هذا التلاحق في ارتفاع أو زيادة الأسعار حالات تضخمية خطيرة .[٣]

---

(١) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٩١ ، تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، ص٣٤٣ ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org ، مفهوم التضخم " تعريفه - أسبابه - علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية على الرابط التالي : http://mawdoo3.com ، مساعدة في مدخل لعلم الاقتصاد على الرابط التالي : https://www.4algeria.com/forum/t/349594/#top ، بتصرف .

(٢) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٠ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٠ ، التضخم والربط القياسي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الاقتصاد النقدي والمصرفي مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري ، د/ السيد عبد المولي ، ص٢٣٤ ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تضخم اقتصادي ، على الرابط التالي : https://www.mediawiki.org ، مفهوم التضخم " تعريفه - أسبابه - علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية علي الرابط التالي : http://mawdoo3.com ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org ، بتصرف.

(٣) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٩١ ، التضخم والربط القياسي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، =

وفي هذا يقول بعض الاقتصاديين : " فإذا تم تعديل الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار ، فإن ذلك يؤدي إلى مزيد من التضخم الناتج عن زيادة التكاليف ، كما يساهم في نفس الوقت في استمرار دفع عجلة التضخم الناجم عن زيادة الطلب ، وهكذا يدفع كل منهما الآخر في حلقة التضخم الخبيثة " .(١)

ولا يعني ذلك أن كل زيادة في الأجور تعتبر تضخمية ، فهي تكون كذلك إذا ارتفع مستوى الأجور بمعدل يفوق الإنتاجية الكلية ، وعلي ذلك فليس من الضروري أن تؤدي الزيادة في الأجور بصفة عامة إلى زيادة التكاليف ، إذا كانت الزيادة في الأجور تقابلها زيادة في الكفاية الإنتاجية ، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن يكون ارتفاع الأجور الذي يسبب بدوره زيادة في التكاليف ناشئاً من فائض الطلب ، إذ يحتمل أن يكون نتيجة قوة نقابات العمال في المساومة الجماعية .

ويسمى هذا النوع من التضخم النقدي في بعض الدراسات الاقتصادية العربية بالتضخم التكاليفي ، وتضخم التكاليف ، وتضخم دفع التكلفة ، وتضخم النفقة ، وتضخم النفقات ، والتضخم الذاتي ، وتضخم البائعين .(٢)

=

دور القطاع الخارجي في مواجهة موجة التضخم الحالية في مصر ، د/ محمد خليل برعي ، ص٤٦٣ ، ٣٦٤ ، تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، ص٣٤٣ ، التضخم في مصر " روافده الداخلية والخارجية وكيفية علاجه " ، ص٨١ ، التضخم والتنمية ، د/ رشاد الصفتي ، ص٩٨ ، ٩٩ ، التضخم النقدي وارتفاع الأسعار ، د/ صلاح الدين نامق ، ص٣٨ ، مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، على موقع : www.almrsal.com .

(١) تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، د/ محمد الطيب ، ص٣٤٣ .

(٢) محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٢ ، ١٤٣ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، ٩٩ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، ص٩٤٢ ، المصرفية الإسلامية ـ السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال محمد ، ص٨٤ ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط =

المطلب الثالث

أسباب التضخم النقدي

لم يتفق علماء الاقتصاد على أسباب التضخم النقدي بشكل قطعي [١] باعتبار أن التضخم ظاهرة كلية مركبة لها أسبابها المتعددة المتداخلة المتبادلة التأثير والتأثر [٢] ، إلا أنهم ذكروا عدة أسباب تسهم في إحداث هذه الظاهرة ، ومن هذا الأسباب ما يلي :

١- الزيادة في كمية النقود المتداولة :

تعتبر زيادة كمية النقود المعروضة في التداول في المجتمع عن كمية النقود المطلوبة من الأسباب الرئيسة وراء حدوث التضخم وارتفاع الأسعار ؛ لأنه إذا زادت كمية النقود عن الكمية المطلوبة زادت الأسعار ، فالنقود شأنها شأن السلع في تحديد قيمتها ، فإذا قامت الدولة بإصدار كمية من النقود تزيد عن الكمية المطلوبة منها أدى ذلك حدوث التضخم .[٣]

=

التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، مبادىء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com ، بتصرف .

(١) يقول أحد الاقتصاديين معبراً عن هذا : " ظاهرة التضخم النقدي تعتبر من أدق وأخطر الظواهر الاقتصادية ، وأشدها غموضاً ، فالتضخم بالنسبة لعلماء الاقتصاد كمرض السرطان بالنسبة لعلماء الطب ، لا يعرف سببه علي وجه اليقين ، ومن ثم فقد أخفق العلماء في التوصل إلى الوسائل الحاسمة للقضاء علي هذا المرض الاقتصادي حتى الآن " .

انظر : ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار ، د/ حسين غانم ، ص٢٨ .

(٢) التضخم ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣٥ .

(٣) التضخم والربط القياسي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٢٣ ، وله أيضاً : التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، ص١٣٥ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٧ ، وما بعدها ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٦ ، اقتصاديات =

٢- الزيادة في النفقات العامة :

تعتبر أيضاً الزيادة في النفقات العامة من أسباب حدوث التضخم النقدي ، خاصة في المجالات الإدارية والعقيمة التى لا تنتج في الأجل القصير مما ينتج عنه عجز في الميزانية بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة ، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصدر بدورها غطاء للعملة الورقية .[١]

٣- الزيادة في نفقات الإنتاج :

كذلك قد يحدث التضخم النقدي للارتفاع التلقائي في نفقات الإنتاج ، إما بسبب ارتفاع معدلات أجور العمال ، أو بسبب أسعار بعض مستلزمات الإنتاج بحيث ترتفع النفقات للوحدة المنتجة علي المستوي الكلي ، إذا كان الطلب الكلي ثابتاً مع التوظف الكامل لعناصر الإنتاج ، هذا الارتفاع يؤدي إلى نقص الناتج القومي الحقيقي عن مستوي ناتج الموظف الكامل ، وبالتالي يرتفع المستوى العام للأسعار . بحيث ترتفع

=

النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ٦٨ ، تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر ، ص٦ ، مبادىء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com ، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم ، د/ حسين حسين شحاته ، ص٢ ، على موقع : www.Darelmashora.com ، بتصرف .

(١) الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٣١ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥، التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ، وله أيضاً : التضخم والربط القياسي ، ص٢٣ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية، ص٩٨ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٦ ، دور القطاع الخارجي في مواجهة موجة التضخم الحالية في مصر ، ص٤٦٣ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٦ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٨ ، حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن ، ص١٨٠ ، مبادىء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، على الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com .

النفقات للوحدة المنتجة علي المستوي الكلي ، إذا كان الطلب الكلي ثابتاً مع التوظف الكامل لعناصر الإنتاج ، هذا الارتفاع يؤدي إلى نقص الناتج القومي الحقيقي عن مستوي ناتج الموظف الكامل ، وبالتالي يرتفع المستوي العام للأسعار .[١]

٤- زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات :

أيضاً قد يحدث التضخم النقدي عندما يتجاوز الطلب الكلي العرض الكلي للسلع والخدمات ، فزيادة الطلب أياً كان سببها تؤدى إلى ارتفاع ملحوظ في المستوى العام للأسعار ، ويتوقف معدل ارتفاع المستوي العام للأسعار على مدى استجابة الناتج القومي الحقيقي للزيادة التلقائية في الطلب الكلي .[٢]

---

(١) النقود والفوائد والبنوك ، د/ عبد الرحمن يسري ، ص٥٩ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٥ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٩ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٣٤ ، ٤٣٥ ، التضخم في مصر " روافده الداخلية والخارجية وكيفية علاجه " ، ص٨١ ، دور القطاع الخارجي في مواجهة موجة التضخم الحالية في مصر ، ص٤٦٣ ، حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، ص١٨٠ ، التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٤٤ ، ١٤٥ ، وله أيضاً : التضخم والربط القياسي ، ص٢٣ ، تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، ص٣٤٣ ، مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، على موقع : www.almrsal.com ، مفهوم التضخم " تعريفه ـ أسبابه ـ علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية على الرابط التالي : http://mawdoo3.com ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تضخم اقتصادي ، على الرابط التالي : https://www.mediawiki.org ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org بتصرف .

(٢) النقود والفوائد والبنوك ، د/ عبد الرحمن يسري ، ص٥٩ ، ٦٠ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١٤٦ ، ١٤٧ ، التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٣٩ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥ ، النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، ص٤٢٦ ، وما بعدها ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٨ ، دور القطاع الخارجي في مواجهة موجة التضخم الحالية في مصر ، ص٤٦٤ ، التضخم في مصر ، د/ عصام منتصر ، ص٨١ ، التضخم النقدي وارتفاع =

٥- تمويل النفقات العسكرية :

كذلك من أسباب التضخم النقدي النفقات العسكرية سواء منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها ، أو أثناءها ، أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب أو خسائرها ، فهذه النفقات تقدر سنوياً بمليارات الدولارات ، وهي لا تؤدي إلى أي دور إنتاجي ، بل العكس فهي تهدم الإنتاج .(١)

٦- تفشي البطالة المقنعة وسوء توزيع الدخل القومي :

أيضاً قد يحدث التضخم النقدي بسبب تفشي البطالة المقنعة وسوء توزيع الدخل القومي ، حيث تصرف رواتب وأجور وتعويضات لبعض العاملين دون أن ينتجوا منتجاً، سواء كان سلعة أو خدمة بقيمة هذا المال المدفوع لهم ، وهذا يعود إلى فساد نظام التعيين والترقية والرقابة وانتشار الفساد والرشاوي والمحسوبيات ، وفساد الذمم والأخلاق ، فإذا لم يكن هناك إنتاج ولا اكتشاف ولا ابتكار ولا جهد ، وكان المجتمع عالة على بعض أفراده ، أو عالة على بعض الدول الأخري التي تغذي فيه هذه النزعة بقصد استعماره تحت ستار القروض والمساعدات وغيرها ، فكيف لا تقل الخيرات أو الطيبات وتصبح النقود مجرد أو أوراق أو معادن لا قيمة لها .(٢)

=

الأسعار ، ص٣٠ ، ٣٣ ، تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك ، ص٣٤٣ ، أساليب الإنتاج في مصر ومشكلة التضخم ، ص٢٦٩ ، مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، على موقع : www.almrsal.com ، مفهوم التضخم " تعريفه ـ أسبابه ـ علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية على الرابط التالي : http://mawdoo3.com ، التضخم الاقتصادي ، على الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org ، بتصرف .

(١) الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٣١ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٤ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين ، ص٦٩ ، بتصرف .

(٢) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٥ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ وجدي محمود حسين، ص٦٨ ، ٦٩ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، ص٩٨ ، وما بعدها ، حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، ص١٨٠ ، التضخم – مدخل

٧- انعدام التناسب المعقول بين التدفقات النقدية وتدفقات الناتج الحقيقي على المستوى الكلي :

قد يحدث التضخم النقدي كذلك عند إخفاق الأجهزة الرسمية المسئولة في الحفاظ على التناسب المعقول بين التدفقات النقدية وتدفقات الناتج الحقيقي على المستوي الكلي ، ففي حالات كثيرة قامت الحكومة بإصدار كميات إضافية من النقود سنة بعد أخرى بمعدلات تفوق معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي .[1]

=

حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، ص١٨٠ ، التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص١٤٤ ، ١٤٥ ، بتصرف .

(١) حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، ص١٨٠ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٠٦ .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتضخم النقدي

التضخم النقدي هو أحد أنواع التغيرات التي تطرأ علي النقود الورقية ، وهو أمر حادث لم يتناوله الفقهاء المتقدمون ، فمصطلح التضخم النقدي لم يرد له ذكر في كلامهم أو كتبهم – كما سبق أن ذكرنا - ، كما أن النقود الورقية التي هي محل التضخم النقدي لم تكن نقداً مستعملاً في وقتهم ، لهذا وذاك فقد حاول الفقهاء المعاصرون تلمس تكييف فقهي للتضخم ، وقد اختلفوا في ذلك على أربعة تكييفات :

التكييف الأول : أن التضخم النقدي نوع من رخص النقود الاصطلاحية :

ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن التضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص النقود الاصطلاحية " الفلوس " الذي ذكره الفقهاء القدامى ، وتناولوا أحكامه في مصنفاتهم .[1]

وفي بيان هذا التكييف يقول البعض : " فالتضخم هو رخص النقود الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون ، ونجد لهذا صدى كبيراً عند الفقهاء الذين تعرضوا في كتبهم

(١) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، د/ رفيق يونس المصري ، ص١٧ ، أثر التضخم علي الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص٢٤٠ ، التضخم والربط القياسي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٤٠ ، وله أيضاً : وتقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، ص٦٦ ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله بن بيه ، ص٣٣ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٤ ، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي ، محمد علي بن حسين الحريري ، ص٣٤٣ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٦ ، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم ، د/ حسين حسين شحاته ، ص٢ ، على موقع : www.Darelmashora.com ، بتصرف .

لمسألة رخص النقود ، وأفرد بعضهم رسائل مستقلة لها ولسائر ما يطرأ عليها من تغيرات ، كالسيوطي في رسالته : " قطع المجادلة عند تغير المعاملة " (العملة) ، والغزي التمرتاشي في " بذل المجهود في مسألة تغير النقود " ، وتلميذه ابن عابدين في " تنبيه الرقود علي مسائل النقود " .(١)

ويقول البعض أيضاً : " والتغير في المستوي العام للأسعار الذي يتزامن معه تغير القوة الشرائية للنقود ، وهو ما يعبر عنه بالتضخم والانكماش حالياً ، هو ما عبر عنه الفقهاء القدامى برخص وغلاء النقود قديماً ، وقد تناول هؤلاء الفقهاء هذه القضية حتى مسمى " رخص وغلاء النقود " وأثرها على سداد الدين من قرض أو ثمن بيع آجل ، وهي وإن كانت تذكر في الأصل في باب القرض من كتب الفقه إلا أن بعض الفقهاء خصص لها دراسة مستقلة ، مثل ابن عابدين في : رسالته " تنبيه الرقود علي مسائل النقود " ، والسيوطي في كتابه " قطع المجادلة عند تغير المعاملة (العملة) ، والمقريزي في " إغاثة الأمة في كشف الغمة " ، وابن الهايم في " نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس " ، وغيرهم كثيرون " .(٢)

وجه هذا التكييف :

أن الأوراق النقدية نقود اصطلاحية ، والتضخم النقدي الذي يعتيريها انخفاض في قيمتها التبادلية " الشرائية " ، وهذا هو الذي عبر عنه الفقهاء المتقدمون برخص النقود .(٣)

---

(١) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، د/ رفيق يونس المصري ، ص١٧ ، بتصرف .

(٢) أثر التضخم على الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص١٣٥ ، ٢٤٦ ، بتصرف .

(٣) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص١٧ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٢ ، ١٣٣ ، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص٢٤٠ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٤ ، بتصرف .

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بما يلي :

١- أن مصطلح التضخم النقدي لم يكن معروفاً من قبل ، ولم يرد له ذكر في كلام الفقهاء المتقدمين .

وقد أجيب عن هذا :

بأن حداثة المصطلح وجدته لا يلزم منهما حداثة المعنى ، فالتضخم النقدي مصطلح حديث لأمر قديم يعتري النقود منذ زمن بعيد لا سيما النقود الاصطلاحية بأنواعها المعدنية والورقية .(١)

٢- أن رخص الفلوس الذي تكلم عنه الفقهاء ليس هو ما يُعرف بالتضخم النقدي اليوم ؛ وذلك لأن ما تكلم عنه الفقهاء من رخص الفلوس وغلائها ينحصر في علاقتها بالذهب والفضة فقط ، وهذا يخالف المعيار الذي يعرف به التضخم النقدي ، وهو انخفاض القوة التبادلية " الشرائية " للنقود ، وهي قيمة النقود إزاء مجموعة سلع وخدمات .

وقد أجيب عن هذا :

بأن نسبة رخص الفلوس إلى الذهب والفضة لا يمنع تخريج التضخم النقدي عليه ؛ لأن هذه النسبة لا تعدو كونها معياراً لمعدل الرخص ومقداره ، فإن الذهب والفضة لم يكونا مجرد سلعة ، بل كانا نقوداً تقوَّم بها الأشياء ، ولذلك نُسِبَ رخص الفلوس وغلاؤها إليهما ، ولا يلزم من هذه النسبة انحصار ذلك في الذهب والفضة ، بل

---

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٣ ، بتصرف .

يمتد ذلك وينعكس على سائر السلع ، فهذا الفرق غير مؤثر ولا مانع من تخريج التضخم النقدي الذي يصيب الأوراق علي رخص الفلوس .[١]

٣- أن الفلوس نقود مساعدة بخلاف الأوراق النقدية فإنها نقود أساسية ، ولذلك لا يسوغ إلحاق التضخم النقدي الطاريء على الأوراق النقدية برخص الفلوس .

وقد أجيب عن هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن الفلوس استعملت نقوداً أساسية رئيسة وصارت يقوِّم بها كل شيء حتى الذهب والفضة .

الثاني : أنه على فرض التسليم بأن الفلوس نقود مساعدة فإن ذلك لا يمنع إلحاق الأوراق النقدية بها بجامع أنها نقود اصطلاحية ، وإن اختلفا في صفة الاستعمال.

الثالث : أن وظيفة النقود الأساسية على اختلاف أنواعها ، الخلقية : الذهب والفضة ، والاصطلاحية : المعدنية والورقية ، أنها معيار لتقويم السلع والخدمات ، فلا بد أن يعتريها نقص أو زيادة ، فلا فرق بين الفلوس وغيرها من النقود الاصطلاحية ، بل حتى النقود الخلقية : الذهب والفضة .[٢]

التكييف الثاني : أن التضخم النقدي جائحة من جوائح الأموال :

ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن التضخم النقدي الذي يعتري الأوراق النقدية يعتبر جائحة من الجوائح [٣] التي تصيب الأموال .

---

(١) المرجع السابق ، ص١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٣٣ ، بتصرف .

(٣) الجوائح : جمع جائحة ، والجائحة فى اللغة هي : المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله ، أي تُهلكه وتستأصله ، وهى الآفة التى تصيب الثمار والأموال فتهلكها ، يقال : سنة جائحة : جَدْبة ، =

واختار هذا التكييف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ ، ولكنه قيده بما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع، ويترتب عليه خسائر جسيمة غير معتادة في العقود طويلة الأجل .[١]

وجه هذا التكييف :

١- عموم ما روي عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَج ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ : " أَنَّ - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ "[٢] ، فإن الجوائح لا تختص بالثمار فقط ، بل تشمل أيضاً النقص في سائر عقود المعاوضات .[٣]

٢- أن التضخم النقدي يشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصّل مقصوده ، والآخر متضرر بالنقص الحاصل من جراء التضخم النقدي .[٤]

=

وهى من جاح : يقال : جاحت الجائحة المال : أهلكته واستأصلته ، وجاحت الجائحة الناس : أهلكت أموالهم واستأصلتها .

وفى الاصطلاح : هي كل ما لا يستطاع دفعه عادةً من الأمور السماوية . أو هي الأمر الذي ليس فى وسع أحد أن يدفعه عن نفسه ولا عن غيره من الأمور السماوية .

ولذلك غلب فى عرف الفقهاء إطلاق الجائحة على كل آفة لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش ، والجراد ، وكثرة المطر وغير ذلك .

انظر : المصباح المنير ، ص٧٢ ، المعجم الوجيز ، ص١٢٥ ، سراج السالك ، ١٣٨/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ ، القوانين الفقهية ، ص١٩٦ ، المغني ، ٥١٧/٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٥١٧/٥ ، الروضة الندية ، ١٠٤/٢ ، نيل الأوطار ، ١٨٦/٥، سبل السلام ، ٦٥/٣ .

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص٩٩ ، وما بعدها ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٦ ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله بن بيه ، ص٤٠ .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، ١١٩١/٣ ، حديث رقم (١٥٥٤) .

(٣) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٦ .

(٤) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله بن بيه ، ص٤٠ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٦ ، بتصرف .

٣- أن التضخم النقدي يشارك الجائحة في كون الضرر الحاصل والنقص الداخل على أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه ، ولا يَدَ له في حصوله .[١]

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بوجهين :

الأول : أن هناك فرقاً بين الجوائح في الأموال وبين التضخم النقدي الذي يصيب الأوراق النقدية ، حتى على القول بأن الجوائح لا تختص بالثمار ، وهو أن النقص في الجوائح داخل على عين المعقود عليه مباشرة ، أو على ما يؤثر فيها ، ثم إن غاية ما في وضع الجوائح رجوع كل طرف بالذي له ، أما التضخم النقدي ففيه تضرر أحد طرفي العقد بأمر خارج ، وهو رخص النقود الثابتة في الذمة ، فلا يعد ذلك جائحة ؛ لأن انحطاط سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد .

الثاني : أن وضع الجوائح لا يتضمن الإضرار بأحد المتعاقدين لأجل حفظ مصلحة الآخر ، بل الذي يقصد منه هو عدم أخذ المال بغير حق ، ولذلك قال النبي - ﷺ - في حديث وضع الجوائح : " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ " .[٢]

قال ابن تيمية : " فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إذَا بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ وَعِلَّتَهُ فَقَالَ : " بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ " ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ إذَا تَلِفَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ كَانَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الثَّمَنِ أَخْذَ

(١) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، ١١٩٠/٣ ، حديث رقم (١٥٥٤) .

مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ بَلْ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الظُّلْمِ الْمُخَالِفِ لِلْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ " .(١)

فاعتبار التضخم النقدي الطاريء على الأوراق النقدية جائحة ، يتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر ، وليس مراعاة حق أحد العاقدين أولي من الآخر (٢) ؛ لأن من القواعد الثابتة في الشرع " الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ " (٣) ، وهذا يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر ، سواء أكان مساوياً أو أقل أو أشد ؛ لأن الواجب هو إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر .(٤)

قال ابن نجيم : " الثَّالِثَةُ : الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ ، وَهِيَ مُقَيِّدَةٌ لِقَوْلِهِمْ : الضَّرَرُ يُزَالُ ، أَيْ لَا بِضَرَرٍ " .(٥)

وقد اختلف القائلون بهذا التكييف في نسبة التضخم النقدي التي يُعد بها من الجوائح على أربعة أقوال :

القول الأول : أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح يرجع في تحديدها إلى العرف .(٦)

---

(١) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٢٦٨/٣٠ .

(٢) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٦ ، بتصرف .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٦ ، الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، ص٤٢ ، المنثور ، للزركشي ، ٣٢١/٢ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٧٣ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسى ، ٤٤/١ ، القاعدة رقم (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٦٥ ، ١٧٩ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٤٠ ، بتصرف .

(٤) الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد الدوسري ، ص٢٤٠ ، بتصرف .

(٥) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤ .

(٦) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٧ ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، للشيخ عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٢٨/٣ ، وله أيضاً : حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، ص٥٠ .

القول الثاني : أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلث قيمتها . [١]

القول الثالث : أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود أكثر من نصف قيمتها .[٢]

القول الرابع : أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلثي قيمتها .

وأقرب الأقوال إلى الصواب علي هذا التكييف هو القول الأول ، وهو الرد إلي العرف ؛ لأن كل ما لم يُحد في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف .[٣]

التكييف الثالث : **أن التضخم النقدي نوع من كساد النقود** :

ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلي أن التضخم النقدي المفرط الذي تنخفض فيه قيمة العملة انخفاضاً فاحشاً شديداً يلحق بكساد النقود وتجري عليه أحكامه، أي أنه يأخذ حكم كساد النقود .

وجه هذا التكييف :

أن التضخم المفرط يخفض قيمة النقود حتي يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه .[٤]

---

(١) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ، مضر نزار العاني ، ص١٣٠ .

(٢) مفهوم كساد النقود رقية ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٤٨/٥ .

(٣) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٨ ، التضخم النقدي ، أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) التضخم النقدي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٤ ، التضخم النقدي ، أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع ، ص١٠٠ .

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بما يلي :

١- أن كساد النقود عند الفقهاء هو ترك المعاملة بالنقود ، أي أن كساد النقود هو بطلان التعامل بها ، وسقوط رواجها في البلاد كافة [١] ، ومهما انخفضت قيمة النقود ورخصت فإن ذلك لا يعد كساداً ما دامت النقود يجري بها التعامل بين الناس كما هو في كلام الفقهاء .[٢]

قال التمرتاشي : وَالْكَسَادُ عِند الفقهاءُ : أنْ تُتْرَكَ الْمُعَامَلَةُ بهَا – النقود - فِي جَمِيع الْبلَادِ ، فإن كَانت تروجُ في بَعض البلاد لا يَبطلُ ، لكنه تَعيب إذَا لَمْ يَرُجْ فِي بَلَدِهِمْ ، فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ " .[٣]

وقال ابن عابدين : " وَالْكَسَادُ : أنْ تُتْرَكَ الْمُعَامَلَةُ بهَا – النقود - فِي جَمِيع الْبلَادِ، فَلَوْ فِي بَعْضِهَا لَا يَبْطُلُ لَكِنَّهُ تَتَعَيَّبُ إذَا لَمْ تَرُجْ فِي بَلَدِهِمْ ، فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ " .[٤]

---

(١) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، للتمرتاشي ، ص٥٨ ، ٥٩ ، رد المحتار ، ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ ، ١٦٢/٥ ، ٢٦٨ ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، لابن عابدين ، ٦٠/٢ ، الدر المختار ، ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ ، البحر الرائق ، ٤/٤ ، ٢١٩/٦ ، الفتاوي الهندية ، ١٠٥/٣ ، النهر الفائق ، لابن نجيم ، ٥٣٩/٣ ، تبيين الحقائق ، ١٤٢/٤ ، ١٤٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢٦/١٤ ، ٢٩ ، اللباب في شرح الكتاب ٥١/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٤٠/٢ ، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، منح الجليل ، ١٢٥/٢ ، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ٧٤٥/١ .

(٢) التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٥٥/٩ ، وجهة نظر في تغير قيمة النقود ، د/ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، ص٦، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٧٤/٩ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ٦٢٢/٢ ، بتصرف .

(٣) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، لشمس الدين التمرتاشي ، ص٥٨ ، ٥٩ .

(٤) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥٣٣/٤ .

وقال الحصكفي : " (وَحَدُّ الْكَسَادِ) (أَنْ تُتْرَكَ الْمُعَامَلَةُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ) فَلَوْ رَاجَتْ فِي بَعْضِهَا لَمْ يَبْطُلْ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ لِتَعَيُّبِهَا " .(١)

وقال ابن نجيم : " وَالْكَسَادُ فِقْهًا : أَنْ يَتْرُكَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرُوجُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يَبْطُلُ لَكِنَّهُ تُعَيَّبُ إذًا لَمْ تَرُجْ فِي بَلَدِهِمْ فَتَخَيَّرَ الْبَائِعُ إذَا شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ " .(٢)

٢- أنه ليس هناك حد محكم متفق عليه لنسبة التضخم النقدي التي يلحق فيها رخص النقود بالكساد ، وهذا يفضي إلى الاضطراب والتنازع - وقد نهينا عن التنازع وعن كل ما يؤدي إليه ؛ لأنه يؤدي إلى الفشل ، بقوله تعالى : " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا " (٣) - ، ففي حين أن بعض القائلين بهذا التكييف يري أن هبوط قيمة العملة الورقية إلى ما دون النصف ملحق بحكم كسادها ، يري آخرون أنها لا تلحق بالكساد إلا عندما تصبح النقود عديمة القيمة ، وبين هذين الرأيين فرق كبير وبون شاسع .(٤)

التكييف الرابع : أن التضخم النقدي حادثة جديدة :

ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن التضخم النقدي حادثة جديدة لم يسبق أن تناولها الفقهاء ، فلا تندرج فيما تكلموا عنه من رخص النقود الاصطلاحية" الفلوس " .(٥)

---

(١) الدر المختار ، للحصكفي ، ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢١٩/٦ .

(٣) سورة الأنفال : جزء من الآية (٤٦) .

(٤) التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ علي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٥٥/٩ ، مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٧٤/٩ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٥ ، بتصرف .

(٥) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، د/ رفيق يونس المصري ، ص١٧ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٣٩ .

وجه هذا التكييف :

أن التضخم هو مسألة حديثة لم يعرفها الفقهاء ولم يتناولوها في كتبهم ، ولذلك فهي تختلف عن مسألة رخص النقود الاصطلاحية " الفلوس " التي تناولوا أحكامها ، فيجب أن ينظر إليها كمسألة مستحدثة ومميزة أو مستقلة عن مسألة رخص النقود بدلاً من محاولة إلحاقها بها ، وهو مستعصية على ذلك .

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بأن : القول بأن التضخم حادثة جديدة " أو مسألة مستحدثة " مميزة عن مسألة رخص النقود التي تناول الفقهاء القدامى أحكامها ، هو قول جانبه الصواب ، والحق أنها ليست مستحدثة ، بل إن مصطلح التضخم هو المستحدث ، أما معناه فليس بجديد ، فالتضخم هو رخص النقود الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون ، وقد وجدنا لهذا صداه عند الفقهاء الذين تناولوا مسألة رخص وغلاء النقود في مصنفاتهم ، إضافة لبعضهم الذي أفرد لها رسائل مستقلة لها ولسائر ما يطرأ عليها من تغيرات كما سبق في صدد بيان التكييف الأول .[1]

التكييف الراجح :

بعد العرض السابق للتكييفات الفقهية التي قيل بها في تكييف التضخم النقدي ، يبدو لي – والله أعلم - أن أقربها للتضخم النقدي هو التكييف الأول القائل بأنه نوع من رخص النقود الاصطلاحية ، لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات ، وقد رجح هذا التكييف أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين .

(١) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، ص١٧ ، بتصرف .

ويترتب على هذا – أي تكييف التضخم النقدي على أنه نوع من رخص النقود - أن يثبت لانخفاض القيمة التبادلية " الشرائية " للنقود الورقية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص النقود ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن رخص النقود وغلاء الأسعار لم يزل يحدث منذ عهد النبي - ﷺ - وحتى عصرنا هذا ، في أزمنة وأمكنة مختلفة .(١)

ويتضح هذا جيداً في قضاء النبي - ﷺ - في الدية ، ومن بعده أبي بكر ، وعمر – رضي الله عنهما - .

فقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه : " عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنَ قِيمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى عَلَى نَحْوِ الثَّمَنِ مَا كَانَ " .(٢)

وَلَمَّا كان عَهدُ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ ، وَغَلَتِ الْإِبِلُ فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ .(٣)

ثُم لمَا كان عَهدُ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ ، تَنْخَفِضُ فِيهِ مِنْ قِيمَةِ الْإِبِلِ ،

---

(١) المرجع السابق ، ص١٧ ، بتصرف .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : في كِتَابُ الْعُقُول ، بَابُ كَيْفَ أَمْرُ الدِّيَةِ ، ٢٩٤/٩ ، حديث رقم (١٧٢٧٠) ، والبيهقي في سننه الكبري : في كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ أَعْوَازِ الْإِبِلِ ، ١٣٤/٨ ، ١٣٥ ، حديث رقم (١٦١٦٦) ، وأخرجه بلفظ قريب النسائي في سننه : في كِتَابُ الْقَسَامَةِ ، بَابُ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، ٤٢/٨ ، حديث رقم (٤٨٠١) .

(٣) أخرج نحوه : البيهقي في سننه الكبري : في كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ أَعْوَازِ الْإِبِلِ ، ١٣٥/٨ ، حديث رقم (١٦١٦٧) .

وَتَرْتَفِعُ فِيهِ وَأَرَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ ، وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَهْلَكَ دِيَتُهُ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتُحْمَلَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ ، فَتَجْتَاحُهُمْ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحَرَمِ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لَا يُزْادُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا ، كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ ، وَلَوْ أُقِيمَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى إِلَّا عَقْلَهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرِقًا فَيُقَامُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لَا زِيَادَةَ فِيهِ لَاتَّبَعْنَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ " .(١)

يقول الإمام الخطابي وهو يعلق هذا : " إن رسول الله - ﷺ - قومها – أي الدية - على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ، ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر - رضي الله عنه - وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً " .(٢)

وهذا يُبين أن هذه الزيادة التي أحدثها النبي - ﷺ - في الدية ، ومن بعده أبي بكر ، وعمر – رضي الله عنهما - تعني أن النقود كانت انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل ، بسبب كثرة النقود في أيدي الناس مما أدى إلى غلاء الإبل وهذا هو جوهر التضخم النقدي ، ولكن لم يكن قاصراً على الإبل فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض ، وارتفاع الثمن يعني انخفاض النقود ، كما أن انخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع قيمة النقود ،

(١) مصنف عبد الرزاق : كِتَابُ الْعُقُولِ ، بَابُ كَيْفَ أَمْرُ الدِّيَةِ ، ٢٩٥/٩ ، بتصرف .
(٢) معالم السنن ، للخطابي ، ٢٤/٤ .

غير أن الزيادة والنقصان في تلك الحقبة لم تكن بالصورة التي شهدها عصر النقود الورقية ، لاسيما بعد التخلي عن الغطاء الذهبي ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي .[١]

ثانياً : أن الورق النقدي جرى الاصطلاح علي استعماله استعمال النقدين " الذهب والفضة " .[٢]

قال الشيخ أحمد الزرقا : " وَالَّذِي يظْهر أن الْوَرق النقدي الْمُسَمّى الرائج فِي بِلَادنَا الْآن ، وَنَظِيره الرائج فِي الْبِلَاد الْأُخْرَى ، هُوَ مُعْتَبر من الْفُلُوس النافقة [٣] ، لِأَن الْفُلُوس النافقة هِيَ مَا كَانَ متخذاً من غير النَّقْدَيْن - الذَّهَب وَالْفِضَّة - وَجرى الِاصْطِلَاح على اسْتِعْمَاله اسْتِعْمَال النَّقْدَيْن ، وَالْوَرق الْمَذْكُور من هَذَا الْقَبِيل ، وَمن يَدعِي تَخْصِيص الْفُلُوس النافقة بالمتخذ من الْمَعَادِن فَعَلَيهِ الْبَيَان " .[٤]

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص٦٤ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية والحلول الشرعية ، ص١٢٥ ، بتصرف .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٤ ، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ، ص١٧ ، بتصرف .

(٣) الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ : أيْ الرَّائِجَةُ . فقد جاء في رد المحتار : " (قَوْلُهُ : وَالْفُلُوسُ النَّافِقَةُ) أيْ الرَّائِجَةُ ، .... " .

وَأصلُ النُّفُوق من نَفق البَيع نَفاقاً : إذا رَاج ، وَهُوَ نَافِقٌ : أيْ رَائِجٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ ، وَكَذلك نفقت السلعةُ نَفاقاً : إذا راجَت ورَغبَ الناسُ فيها ، وَنَفق الدَرهم نَفاقاً كَذلك ، وَنَفَقتْ الدَّرَاهِمُ نَفْقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ ، أي رَاجت ، وَنَفَقٌ كَاسَد أيْ لَمْ يُنْفَقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ فِيهِ فَهُوَ كَاسِدٌ .

انظر : تاج العروس ، ٧٩/٧ ، المعجم الوجيز ، ص٦٢٨ ، رد المحتار ، ٣١٠/٤ ، ٢٦٨/٥ ، الدر المختار ، ٢٦٨/٥ ، البحر الرائق ، ٢١٩/٦ ، موسوعة علم الاقتصاد ، محمد برهام المشاعلي ، ص٢٩٦ ، بتصرف .

(٤) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٤ ، بتصرف .

ثالثـاً : أن الأوراق النقدية نقود اصطلاحية ، والتضخم النقدي الذي يعتريها انخفاض في قيمتها التبادلية " الشرائية " ، وهذا هو الذي عبر عنه الفقهاء المتقدمون برخص النقود .[١]

وقد ربط الإمام السيوطي بين قلة الفلوس وبين غلوها ورخصها فقال : " وَقَدْ وَقَعَ فِي سَنَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ عَكْسُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ عِزَّةُ الْفُلُوسِ وَغُلُوُّهَا بَعْدَ كَثْرَتِهَا وَرُخْصِهَا " .[٢]

وقال في موضع آخر : " اتَّفَقَ فِي سَنَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ عِزَّةُ الْفُلُوسِ بِمِصْرَ وَعَلَى النَّاسِ دُيُونٌ فِي مِصْرَ مِنَ الْفُلُوسِ ، وَكَانَ سِعْرُ الْفِضَّةِ قَبْلَ عِزَّةِ الْفُلُوسِ كُلُّ دِرْهَمٍ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفُلُوسِ ثُمَّ صَارَ بِتِسْعَةٍ وَكَانَ الدِّينَارُ الْأَفْلُورِيُّ بِمِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا مِنَ الْفُلُوسِ ، وَالْهِرْجَةُ بِمِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، وَالنَّاصِرِيُّ بِمِائَتَيْنِ وَعَشَرَةٍ ، وَكَانَ الْقِنْطَارُ الْمِصْرِيُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَعَزَّتِ الْفُلُوسُ وَنُودِيَ عَلَى الدِّرْهَمِ بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الدِّينَارِ بِنَاقِصِ خَمْسِينَ ، فَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ فُلُوسًا وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ صَاحِبُ دَيْنِهِ الْفُلُوسَ فَلَمْ يَجِدْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِنِي عِوَضًا عَنْهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً بِسِعْرِ يَوْمِ الْمُطَالَبَةِ ، مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ ، وَظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَرِيبَةُ الشَّبَهِ مِنْ مَسْأَلَةِ إبِلِ الدِّيَةِ " .[٣]

كما ربط المقريزي أيضاً بين ارتفاع أسعار السلع وقلة المعروض منها فقال : " سبب غلائها أحد أمرين : .... الثاني : الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل كما

---

(١) التضخم النقدي " أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث " ، ص٩٥ ، ٩٦ ، بتصرف .

(٢) الحاوي للفتاوى ، للسيوطي ، ١١٣/١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

حصل في لحوم الأبقار بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة ، وما حصل في السكر من قلة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمانمائة " .[١]

وقال في موضع آخر : " إنه في سنة ٣٥٢هـ في زمن الدولة الإخشيدية وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل فارتفعت الأسعار ، فما كان بدينار صار بثلاثة ... " .[٢]

وقال في موضع آخر : " الغلاءُ الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة ... إنما يَحدثُ من آفات سماوية في غالب الأمر ، كقصور جري النيل بمصر ، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره ، أو آفة نصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها ، أو جراد يأكلها ، وما شابه ذلك " .[٣]

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي ، ص٨٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص٧٨ ، ٧٩

الفصل الثاني

أثر التضخم النقدي في الديون

من منظور الفقه الإسلامي

تمهيد :

الديون التي تشغل ذمة الإنسان من النقود إما أن تكون من النقود الخلقية ، وإما أن تكون من النقود الاصطلاحية ، وهذا يقتضي أن أتناول أثر التضخم النقدي في الديون في كل منهما علي حدة ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الخلقية من منظور الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الاصطلاحية من منظور الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الخلقية

(الذهبية والفضية)

النقود الخلقية هي النقود المضروبة أو المأخوذة من النقدين الذهب أو الفضة ، وتسمي النقود الذهبية والفضية ، أي الدنانير والدراهم .

وهذه النقود الخلقية المضروبة من الذهب والفضة يتعامل بها الناس على أنها أثمان بطبعها أو خلقتها .

والذي يتبين من كلام الفقهاء – رحمهم الله - أن أي نقود تتخذ من الذهب والفضة هي نقود بالخلقة ؛ لأن الذهب والفضة تستعملان على أنهما أثمان بطبعهما أو خِلقتهما ، وأي نقود تتخذ من غيرهما هي نقود بالاصطلاح .

قال ابن نجيم : " فَالْخِلْقِيُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فِي دَفْعِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْإِعْدَادِ مِنْ الْعَبْدِ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ ؛ إذْ النِّيَّةُ لِلتَّعْيِينِ ، وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ... " .[1]

وقال ابن عابدين : " .... بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ فَإِنَّ مَالِيَّتَهُمَا بِالْخِلْقَةِ لَا بِالِاصْطِلَاحِ اهـ " .[2]

(١) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٧/٢ .
(٢) رد المحتار ، ٢٦٨/٥ .

وقال الكمال بن الهمام : " وَقَوْلُهُمْ فِي النَّقْدَيْنِ خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّوَسُّلِ بِهِمَا إلَى تَحْصِيلِ غَيْرِهِمَا ، ... ، فَخُلِقَ النَّقْدَانِ لِغَرَضِ أَنْ يُسْتَبْدَلَ بِهِمَا مَا تَنْدَفِعُ الْحَاجَةُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ خَلْقِ الرَّغْبَةِ بِهِمَا فَكَانَا لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً " .(١)

وقال الكاساني : " الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إلَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ " .(٢)

وقال الغزالي : " فخلق الله تعالى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ حَاكِمَيْنِ ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ولتتداولهما الْأَيْدِي وَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ وَلِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهِمَا إلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ " .(٣)

وقال ابن تيمية : " وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا ، بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا " .(٤)

وقال الدهلوي : " فَكَانَا - الذَّهَب وَالْفِضَّة - نقدين بالطبع ، وَكَانَ غَيرهمَا نَقْدا بِالِاصْطِلَاح " .(٥)

فقد أفادت هذه النصوص سالفة الذكر أن النقود المتخذة أو المصنوعة من النقدين - الذهب والفضة – هي نقود بخلقتها – أو بطبيعتها - ، ومن ثم فهي تستعمل

(١) فتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام ، ١٥٥/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١/٢ .
(٣) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، ٩١/٤ .
(٤) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٢٥١/١٩ ، ٢٥٢ .
(٥) حجة الله البالغة ، للدهلوي ، ٩١/١ .

على أنها أثمان بطبعها ، لتمتعها بقيمة ذاتية مستمدة من المادة المصنوعة منها وهي الذهب والفضة .

وهذه النقود الخلقية وإن كانت مضروبة أو مصنوعة من النقدين الذهب والفضة كما سبق ، فإنه لا يضرّ بها ولا يخرجها عن طبيعتها كنقود خلقية اختلاطها بقليل من النحاس ؛ لأن هذا أمر ضروري من أجل تماسكها فكان في حكم العدم .

وفي هذا يقول التمرتاشي : " ولا يضرّ النقود الخَلْقِيَة اختلاطها بقليل من النحاس ؛ لأنه ضروري من أجل تماسكها فكان في حكم العدم " .(١)

ونظراً لأن النقود الخِلقية هي نقود مضروبة أو متخذة أو مصنوعة من النقدين " الذهب والفضة " ، فقد اتفق الفقهاء على أن قيمتها لا تتأثر بأي تغير يطرأ عليها بالارتفاع أو الانخفاض " أي التضخم النقدي " ، وأنه ليس لمن ترتبت في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه في العقد من هذه النقود صفة وعدداً ، ولا عبرة بالرخص والغلو الذي يطرأ عليها ، سواء كان ما ترتب في الذمة من بيع ، أم إجارة ، أم صداق ، أم قرض ، أم بدل غصب ، أم غير ذلك .(٢)

---

(١) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، للتمرتاشي ، ٥٤/١ ، بتصرف .

(٢) رد المحتار ، ٢٦٨/٥ ، ١٦٣ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ٦٤/٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، ٢٨٠/١ ١٦٢ ، بذل المجهود ، ٥٤/١ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/١٤ ، مواهب الجليل ، ٣٤٠/٤ ، المدونة ، للإمام مالك ، ٥٠/٣ ، ٥١ ، بلغة السالك ، ٣٨٦/٢ ، البيان والتحصيل ، ٤٨٧/٦ ، شرح الخرشي ، ٥٥/٥ ، البهجة في شرح التحفة ، ٢٢٣/٢ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٠٩/٢ ، المعيار المعرب ، ١٠٦/٦ ، الأم ، ٣٣/٣ ، الحاوي ، للماوردي ، ١٤٩/٥ ، المجموع ، ٢٨٢/٩ ، الحاوي للفتاوى ، ١١٥/١ ، مغني المحتاج ، ١٧/٢ ، أسنى المطالب ، ١٧/٢ ، المهذب ، ٢/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٥٨/٤ ، نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس ، لابن الهايم ، ص٨٤ ، ٨٥ ، كشاف القناع ، ٣١٥/٣ ، نهاية المحتاج ، ٣٩٦/٣ ، المغني ، ٤٤١/٦ ، شرح منتهي الإرادات ، ٣٢٥/٣ ، الفروع ، ٢٠٣/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١٢٤/٢ ، المبدع ، ٢٠٧/٤ ، الإنصاف ، ٩١/٥ .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة من المثليات ، فيجب فيها رد الدين منها بالمثل، سواء غلت هذه النقود أو رخصت .[١]

قال محمد قدري باشا في المادة (٦٩٥) من مرشد الحيران : " وَإِن اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنَ الْمَكِيلاَتِ أو الْمَوْزُونَاتِ أو الْمَسْكُوكَاتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَرَخُصَتْ أَسْعَارُهَا أَوْ غَلَتْ ، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا ، وَلاَ عِبْرَةَ برُخْصِهَا وَغْلُوِّهَا " .[٢]

وقال الإمام مالك : " قُلْت : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرِضْنِي دِينَارًا دَرَاهِمَ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ دَرَاهِمَ أَوْ ثُلُثَ دِينَارٍ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ ، مَا الَّذِي يَقْضِيه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يَقْضِيه مِثْلَ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهُ رَخُصَتْ أَمْ غَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا مِثْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ " .[٣]

٢- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة أثمان بالخلقة لا بالاصطلاح ، فلا تنعدم ثمنيتها بغلائها ورخصها ، بل تظل محتفظة بها ، ومن ثم لا يجب رد الدين منها إلا بالمثل .[٤]

---

(١) رد المحتار ، ١٦٣/٥ ، حاشية الشلبي ، ١٥٨/٢ ، مرشد الحيران ، ص١١٤ ، المدونة ، للإمام مالك ، ٥٠/٣ ، ٥١ ، نهاية المحتاج ، ٣٩٦/٣ ، المغني ، ٤٤١/٦ .

(٢) مرشد الحيران ، لمحمد قدري باشا ، ص١١٤ .

(٣) المدونة ، للإمام مالك ٥٠/٣ ، ٥١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٢٢٥/١٢ ، رد المحتار ، ٥٣٤/٤ ، ٥٣٥ ، ١٦٣/٥ ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ١٦٤/٢ ، المعيار المعرب ، ١٠٦/٦ ، الحاوي ، للماوردي ، ١٤٩/٥ ، المبدع ، ٢٠٧/٤ .

قال السرخسي : " فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ثَمَنٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ .... " .(١)

وقال الكاساني : " وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ ، وَلَكِنَّهَا رَخُصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَتْ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُدَ مِثْلَهَا عَدَدًا ، وَلَا يَلْتَفِتُ إلَى الْقِيمَةِ هَهُنَا ؛ لأَنَّ الرُّخْصَ أَوْ الْغَلَاءَ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الثَّمَنِيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَدْ تَرْخُصُ ، وَقَدْ تَغْلُو وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَثْمَانٌ " .(٢)

وقال ابن عابدين : " وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِكَسَادِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِثْلُهَا فِي الْكَسَادِ ، وَالِانْقِطَاعِ ، وَالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ ، أَمَّا عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ ، فَلِأَنَّهَا ثَمَنٌ خِلْقَةً فَتَرْكُ الْمُعَامَلَةِ بِهَا لَا يُبْطِلُ ثَمَنِيَّتَهَا فَلَا يَتَأَتَّى تَعْلِيلُ الْبُطْلَانِ الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ بَقَاءُ الْبَيْعِ بِلَا ثَمَنٍ . وَأَمَّا وُجُوبُ مِثْلِهَا وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ كَمِائَةِ دِهَبٍ مُشَخَّصٍ ، أَوْ مِائَةِ رِيَالٍ فِرِنْجِيٍّ فَلِبَقَاءِ ثَمَنِيَّتِهَا أَيْضًا وَعَدَمِ بُطْلَانِ تَقَوُّمِهَا " .(٣)

وقال في موضع آخر : " أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِضَّتُهَا خَالِصَةً أَوْ غَالِبَةً كَرِيَالِ الْفِرِنْجِيِّ فِي زَمَانِنَا ، فَالْوَاجِبُ رَدُّ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَا فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى ، لِأَنَّ ثَمَنِيَّةَ الْفِضَّةِ لَا تَبْطُلُ بِالْكَسَادِ ، وَلَا بِالرُّخْصِ أَوْ الْغَلَاءِ " .(٤)

وقال أيضاً : " ... وهذا كَالريَالِ الْفِرِنْجِيِّ والذهب العتيق في زماننا ، فإذا تبايعا بنوع منهما ، ثم غلا أو رخص بأن باع ثوب بعشرين ريالاً مثلاً ، أو استقرض ذلك يَجبُ رده بعينه ، غلا أو رَخص " .(٥)

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٢٥/١٢ .
(٢) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ .
(٣) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥٣٤/٤ ، ٥٣٥ .
(٤) المرجع السابق ، ١٦٣/٥ .
(٥) رسالة تنبيه الرقود علي مسائل النقود ، لابن عابدين ، ١٦٤/٢ .

٣- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة أموال ربوية يجري فيها الربا ، والأموال الربوية تقضي بأمثالها ، سواء غلت أو رخصت حذراً من الوقوع في الربا .[١]

٤- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة أو الذهبية والفضية لها قيمة ذاتية مستمدة من المادة المضروبة أو المأخوذة منها ، وهي الذهب والفضة ، وهي في كل الأحوال تظل محتفظة بقيمتها الذاتية ، ولا يعتبر تغير قيمتها بالرخص أو الغلاء عيب فيها ، إذ هي تتغير بتغير رغائب الناس ، وذلك غير معتبر ، فلا يجب رد غيرها سواء غلت أو رخصت .[٢]

قال ابن قدامة : " أَنَّ تَغَيُّرَ السِّعْرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ فِي الْغَصْبِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي الْقَرْضِ " .[٣]

٥- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة تتمتع في قيمتها بالثبات والاستقرار النسبي ؛ لأنها مصنوعة من أنفس المعادن ، والتغير الذي يطرأ عليها هو تغير بسيط جرت العادة بالعفو عنه والتسامح فيه ، قياساً على الغرر اليسير والغبن اليسر ، رفعاً للحرج بين المتعاملين ، حرصاً على استقرار المعاملات ، وعدم سهولة إصدارها .[٤]

قال التمرتاشي : " والنقود الخَلْقِيَة استمدت قيمتها بحكم الخلقة ؛ لأنها مَصنُوعة من أنفس المعادن الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، .... " .[٥]

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٢٢٥/١٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٩/٢ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٤٩/٢ .

(٤) بذل المجهود ، ٥٤/١ ، رد المحتار ، ٢٦٨/٥ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٠١ .

(٥) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، للتمرتاشي ، ٥٤/١ .

وقال ابن عابدين : " وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِيَادَ – أَيِ النُّقُودِ الْخَلْقِيَةِ – مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَمَنِيَّتَهَا بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ لَا بِالْإِصْلَاحِ " .[١]

٦- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة لا يوجد اختلاف كبير بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة ، وهذا ما يجعل منها نقوداً لا تقل في قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الاسمية كنقد متداول ، ولذلك لا يجب رد الدين منها إلا بالمثل.[٢]

٧- أن النقود الخلقية من الذهب والفضة إذا ثبتت في الذمة لم يجب إلا رد مثلها ، قياساً على ما لو ثبت في ذمته حنطة أو شعير أو غيرهما من المثليات ، فإنه لا يجب إلا رد مثلها سواء رخصت أو غلت .[٣]

قال ابن قدامة : " وَأَمَّا رُخْصُ السِّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا ، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا ، مِثْلَ إنْ كَانَتْ عَشَرَةً بِدَانِقٍ ، فَصَارَتْ عِشْرِينَ بِدَانِقٍ ، أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ ، إنَّمَا تَغَيَّرَ السِّعْرُ ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إذَا رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ " .[٤]

٨- أن رد الدين الثابت في الذمة من النقود الخلقية الذهب والفضة بمثله هو المحدد في العقد ، فيجب رده كما هو في العقد دون زيادة أو نقصان ، سواء طرأ على هذه النقود تغير بالرخص أو الغلاء ؛ لأن هذا هو الذي جرى عليه التعاقد لا غيره .[٥]

---

(١) رد المحتار ، ٢٦٨/٥ .

(٢) المبسوط ، ١٣٧/١٢ ، ١٨٤ ، مجمع الأنهر ، ١٢٠/٢ ، فتح القدير ، ١٥٥/٧ ، نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس ، ص٨٥ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ ، الإنصاف ، ٤١١/٥ ، ٤١٢ ، بتصرف .

(٣) المجموع ، للنووي ، ٢٨٢/٩ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١٢٤/٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ .

(٥) الأم ، للشافعي ، ٣٤/٣ .

المبحث الثاني

أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الاصطلاحية

(الفلوس والنقود الورقية)

النقود الاصطلاحية هي النقود التي تعارف الناس عليها واصطلحوا على أنها أثمان للأشياء ، وقيماً للمبيعات .

أو هي : ما تعارف الناس على استخدامها وسيطاً للتبادل ، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً [1] ، مثل النقود الخلقية المضروبة أو المتخذة من النقدين " الذهب والفضة " .

والذي يتبين من كلام الفقهاء – رحمهم الله - أن المقصود بالنقود الاصطلاحية عندهم هي " الفلوس " ، وهي : النقود المضروبة من سائر المعادن من غير النقدين " الذهب والفضة " وتعارف الناس عليها واصطلحوا على أنها ثمناً للأشياء وقيماً للمبيعات .

وعلى ذلك فالنقود الاصطلاحية عند الفقهاء هي الفلوس المضروبة أو المصنوعة من سائر المعادن من غير الذهب والفضة ، كالنيكل ، والبرونز ، والنحاس، والألومنيوم ، وصارت نقوداً في التعامل عرفاً بين الناس ، وثمناً للأشياء من السلع والخدمات باصطلاحهم عليها لا بأصل خِلقتها .

---

(١) التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص٥٨ .

قال عليش : " وإن بطلت فلوس بضم الفاء جمع فلْس بفتحها وسكون اللام ، أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به " .[١]

وقال الصنعاني : " الفلوس هي التي فيها نحاس أو رصاص " .[٢]

وقد كان الفقهاء – رحمهم الله - يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس ؛ لأنها التي كانت مستعملة في زمانهم ولا يعرفون غيرها .[٣]

قال التمرتاشي : " النقود الاصطلاحية - الفلوس - هي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره ، وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً ، .... " .[٤]

وفي هذا يقول البعض : " والفلوس هي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة ، وقد نعتها الفقهاء بالنقود الاصطلاحية تميزاً لها عن الذهب والفضة التي اعتبروها نقوداً خلقية ، وما ورد في مصنفاتهم من اجتهادات تتعلق بالنقود لا يتجاوز ذلك " .[٥]

---

(١) منح الجليل ، ١٢٥/٢ .

(٢) الروض النضير ، للصنعاني ، ٢٤٠/٣ ، بتصرف يسير .

(٣) المبسوط ، ٢/ ١٩٤ ، ١٢ /١٣٧ ، ١٨٤ ، ٢٦/١٤ ، فتح القدير ، ١٥٥/٧ ، بذل المجهود ، ص٥٨ ، ٥٩ ، رد المحتار ، ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ ، ١٦٢/٥ ، ٢٦٨ ، الدر المختار ، ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ ، البحر الرائق ، ٤/٤ ، ١٤٢/٦ ، تنبيه الرقود علي مسائل النقود ، ٦٤/٢ ، الفتاوي الهندية ، ١٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ، ١٤٢/٤ ، ١٤٣ ، تحفة الفقهاء ، ٤٠/٢ ، الحاوي للفتاوى ، ٩٤/١ ، منح الجليل ، ١٢٥/٢ ، حاشية الرهوني ، ١١٩/٥ ، المغني ، ١١٠/٥ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٣٩٢/٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلي ، ١٧٩/١ .

(٤) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، للتمرتاشي ، ٥٥/١ .

(٥) وجهة نظر في تغير قيمة النقود ، د/ عبد الجبار السبهاني ، ص٦ ، بتصرف .

ويقول البعض أيضاً : " لا شك أن فقهاء المذاهب الأقدمين ومتأخريهم لم يكن لهم عهد بالنقود الورقية ، حيث إن الأثمان عندهم من الذهب والفضة ، وكذا العملات المعدنية مما يسمونها فلوساً " .[١]

والحقيقة أن الفلوس وإن كانت تعني في بداية الأمر النقود المتخذة من المعادن غير الذهب والفضة ، إلا أن معناها اتسع فيما بعد ، فسائر النقود اليوم تسمى فلوساً [٢]، لذا عرف بعضهم الفلوس بأنها : " ما اتخذه الناس أثماناً من غير الذهب والفضة من غير نظير إلي قيمته – إن كانت له قيمة – كالحديد والنحاس والجلود وغيرها " .[٣]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : " وَمَا إِذَا كَانَ – النَقدُ - ثَابِتًا بِالإِصْطِلاَح (بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَجَرَى الإِصْطِلاَحُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَال النَّقْدَيْنِ) كَالْفُلُوس الرَّائِجَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُمُلاَتِ " .[٤]

فهي بهذا المعنى تشمل الأوراق النقدية ، أما بالمعنى الأول فهي تماثل ما يسمي الآن العملة المعدنية والتي تستخدم في شراء الأشياء البسيطة أو القليلة ، بجانب الأوراق النقدية ذات القيمة الاسمية المرتفعة التي تستخدم في شراء الأشياء الثمينة .

وعلى هذا فالنقود الاصطلاحية بمعناها الواسع تشمل الفلوس – أي النقود المتخذة من غير الذهب والفضة - ، سواء كانت من المعدن أم النحاس أم النيكل أم

(١) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، ١٨٩/١ .
(٢) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢١٩ .
(٣) أحكام العملة في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، ص٢٥٩ .
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٣٢/٢١ ، بتصرف .

البرونز أم غير ذلك ، كما تشمل الأوراق النقدية السائدة في التعامل في جميع دول العالم ، حيث تعارف الناس عليها واصطلحوا على أنها أثمان للأشياء ، وقيماً للمبيعات، وتبرأ بها الذمة في الوفاء بالحقوق والالتزامات .

وفي هذا يقول البعض : " فالنقود الاصطلاحية تعني الفلوس بمعناها الواسع الشامل للعملة المعدنية " أو النقود " المساعدة [١] والعملة الورقية السائدة في التعامل، أو تعني الفلوس بمعناها الأصلي الضيق الذي يقتصر علي النقود المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة ، كما تعني الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم في جميع دول العالم .

---

(١) العملة " أو النقود " المساعدة : هي التي تقوم بدور تسهيل عمليات التبادل الصغيرة ، ويكون لها قوة إبراء محدودة .

ويتمثل الهدف من إصدار هذا النوع من النقود مقابلة تجزئة المعاملات ، ومن هنا يجب أن يكون حجم هذه العملات المساعدة متفقاً من حاجة المعاملات ، فإذا زادت عن هذه الحاجة ازدحم بها التداول ، وإذا قلت عانى التداول من عدم كفاية أدوات تجزئة المعاملات ، وتقوم السلطات النقدية بتحديد حجم المعروض من النقود المساعدة ولا تسمح بحرية سكها وصهرها .

وتحافظ النقود المساعدة علي القيمة التي تحددها لها السلطات النقدية ، نظراً إلى أنها تصدرها بالقدر اللازم لحاجة المعاملات وتمنحها قوة إبراء محدودة للوفاء بالالتزامات ، كما تضمن لها القابلية للصرف بوحدات من أنواع النقود الأخرى وبقيمتها التعادلية .

وقد ظهرت هذه النقود المساعدة مع النقود المعدنية في شكل مسكوكات من معادن البرونز ، والنيكل ، والبرونز ، والنحاس ، والألومنيوم ، وأحياناً تدخل الفضة في صنعها الفضة ، وبعضها خليط من واحد أو أكثر من تلك المعادن ، وهي أقل أنواع النقود أهمية ، وتعتبر أجزاء للوحدة الأساسية ، وأخذت حديثاً بعض فئات العملة المساعدة شكل نقود ورقية .

انظر : أسس ومبادىء النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص٢٥ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ محمد أحمد الرزاز ، ص٤٣ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص٢٣ ، ٢٤ ، بتصرف .

وأياما كان الأمر فالنقود الاصطلاحية تشمل النقود المعدنية من غير الذهب والفضة – المسماة بالفلوس – والأوراق النقدية ، فكلاهما أثمان بالعرف والاصطلاح " .[١]

الْفُلُوسَ تَرُوجُ تَارَةً وَتَكْسُدُ أُخْرَى وَتَرُوجُ فِي ثَمَنِ الْخَسِيسِ مِنْ الْأَشْيَاءِ دُونَ النَّفِيسِ بِخِلَافِ النُّقُودِ " .[٢]

وقال في موضع آخر : " فَالْفُلُوسُ الرَّائِجَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَثْمَانِ ؛ لِاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَى كَوْنِهَا ثَمَنًا لِلْأَشْيَاءِ " .[٣]

وقال ابن عابدين : " لِأَنَّ مَالِيَّةَ الْفُلُوسِ ... بِالِاصْطِلَاحِ لَا بِالْخِلْقَةِ ، بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ فَإِنَّ مَالِيَّتَهَا بِالْخِلْقَةِ لَا بِالِاصْطِلَاحِ " .[٤]

وقال في موضع آخر : " وَالْجَوَازُ بِهَا – أي جَوازُ شَرِكَةِ العَنَانِ وَالمُفَاوَضَةِ - بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ ، أَيْ الرَّائِجَةِ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَى ضِدِّهِ " .[٥]

وقال في موضع آخر : " الْفُلُوسَ الرَّائِجَةَ أَثْمَانٌ .... تَمَنِيَّتُهَا بِاصْطِلَاحِ الْعَاقِدَيْنِ " .[٦]

---

(١) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢١٨ .
(٢) المبسوط ، للسرخسي ، ١٢/ ١٣٧ .
(٣) المرجع السابق ، ١٤/ ٢٥ .
(٤) رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/ ٢٦٨ .
(٥) المرجع السابق ، ٤/ ٣١٠ .
(٦) المرجع السابق ، ٥/ ١٧٥ .

وقال الزيلعي : " وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَجُوزُ – أي شَرِكَةُ العَنان وَالمُفاوَضَة - فِي الْفُلُوسِ عِنْدَهُمَا – أي عِند مُحَمَّدٍ وَأبي يُوسُفَ- لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ باصْطِلَاح الْكُلِّ فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَى ضِدِّهِ " .(١)

وقال في موضع آخر : " الْفُلُوسَ الرَّائِجَة أَثْمَانٌ ....؛ لِأَنَّ ثَمَنِيَّتَهَا تَثْبُتُ باصْطِلَاح الْكُلِّ " .(٢)

وقال في موضع آخر : " (قَوْلُهُ خِلْقَة) أَخْرَجَ مَا هُوَ ثَمَنٌ بِالِاصْطِلَاح كَالْفُلُوس " .(٣)

وقال البهوتي : " نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ الْإِمَامِ فِي دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا : الْمَسْبِيَّة عَامَّتُهَا نُحَاسٌ إلَّا شَيْئًا فِيهَا فِضَّة فَقَالَ (إذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ كَالْفُلُوس) وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهَا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا بَأْسٌ " .(٤)

فقد أفادت هذه النصوص أن الفلوس المتخذة أو المصنوعة من المعادن من غير الذهب والفضة ليست نقوداً بخلقتها – أو بطبيعتها - ، بل باصطلاح الناس عليها ، أو تعارفهم علي ذلك .

وأما الأوراق النقدية فهي لا تتمتع بصفة النقدية إلا إذا تواضع الناس على قبول هذا الأوراق قبولاً عاماً في التعامل كوسيلة إبراء مقبولة من الجميع في نطاق المجتمع لسداد الديون والالتزامات الناشئة عن المعاملات ، لذا نرى تركيز علماء الاقتصاد في

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤/ ٣١٧ .
(٢) المرجع السابق ، ٤/ ٩٠ .
(٣) المرجع السابق ، ٤/ ١٣٥ .
(٤) كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣/ ٢٧١ .

تعريفهم للنقود على أنه لا بد من تمتعها بالقبول العام بين الناس كما تبين عند تعريف النقود .

فالسمة الأساسية في وسيلة التبادل هي تمتعها بثقة المتعاملين بها وقبولها قبولاً عاماً في عملية تبادل السلع والخدمات وتسوية الديون [١] ، وبناءً على ذلك فإنه إذا تمتعت الأوراق النقدية بتواضع الناس على قبولها قبولاً عاماً في التعامل كوسيلة إبراء مقبولة من الجميع في نطاق المجتمع لسداد الديون والالتزامات الناشئة عن المعاملات ، أي في البيع والشراء وإبراء الذمة المالية ، فإنها تعتبر نقوداً بالمعنى الاقتصادي للكلمة ، أو تصبح متمتعة بصفة النقدية من الناحية الاقتصادية .[٢]

وإذا كان التضخم النقدي لا يؤثر في النقود الخلقية – كما سبق أن بينا - ؛ لأن هذه النقود لها قيمة ذاتية تستمد من مادتها المضروبة أو المصنوعة منها ، وهي الذهب والفضة ، ومن ثم فهي ترتبط بهذه المادة ارتفاعاً وانخفاضاً ، فإن النقود الاصطلاحية – سواء كانت فلوساً أو أوراقاً نقدية – ليست كذلك ؛ لأن القيمة الاصطلاحية لهذه النقود تستمد قيمتها من اصطلاح الناس وتعارفهم عليها ، ومن القانون ، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام ، أما هي في ذاتها فإما أن تكون قيمتها بسيطة تقل كثيراً عن قيمتها النقدية كما في حال الفلوس ، أو ربما لا تكون لها قيمة كما في حالة النقود الورقية ، فهذه النقود لا تطلب لذاتها بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بواسطتها ، لذا فإن قيمتها تقدر بما يمكن الحصول عليه بواسطتها من

(١) النقود والبنوك ، د/ فاروق محمد حسين ، ص٥ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ محمد أحمد الرزاز ، ص٢٧ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص١١ ، ١٢ ، بتصرف .

(٢) النظريات والنظم المصرفية والأسواق المالية ، ص٥ ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، ص٢٣ ، أسس ومباديء النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، ص١٧ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ محمد أحمد الرزاز ، ص٢٧ ، بتصرف.

سلع أو خدمات ، وهذا يجعل قيمتها مرتبطة بمستوي الأسعار ، ارتفاعاً وانخفاضاً [١]، ومن ثم تثور مشكلة الوفاء بالديون من هذه النقود ، هل تقضي بالمثل أم بالقيمة [٢] ، وهذا ما سوف أتناوله وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : في أثر التضخم النقدي في الوفاء بالديون من الفلوس .

المطلب الثاني : أثر التضخم النقدي في الوفاء بالديون من النقود الورقية " أو الأوراق النقدية " .

المطلب الأول

أثر التضخم النقدي في الديون من الفلوس

إذا حدث تضخم نقدي أدي إلى رخص أو انخفاض قيمة الدين وكان هذا الدين من الفلوس ، فهل يلتزم المدين بوفاء الدين للدائن بمثل ما عليه عدداً وصفة ، أم يلتزم برد قيمته ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه يجب على المدين أن يرد للدائن مثل الفلوس الثابتة في ذمته دون زيادة عليها أو نقصان منها ، ولا عبرة بانخفاض قيمة الفلوس أو ارتفاعها .

بمعني : أن الواجب على المدين إذا تغيرت قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً هو رد المثل يوم الأداء أو الوفاء ، أي نفس الفلوس التي في ذمته للدائن والمحددة في العقد عدداً وصفة ، ولا عبرة بالرخص أو الغلاء الذي طرأ عليها .

---

(١) التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث ، ص١٥٤ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن مسألة أداء الديون بالمثل أم بالقيمة لا تثار إلا في حالة وقوع نزاع بين الطرفين أو طرفي العقد ؛ لأنه لا يوجد أحد من الفقهاء ، سواء القدامي أو المعاصرين ، يمنع وفاء الدين بزيادة عليه عن طيب نفس من الدائن على وجه التبرع والإحسان ، ما دامت كانت هذه الزيادة غير مشروطة ، سواء أكانت هذه الزيادة في القدر أو الصفة ؛ لأن هذا هو من باب حسن القضاء والأداء كما فعل النبي - ﷺ - كما سنري فيما بعد .

فهذا الرأي لم يعبأ بأي تغير يطرأ في قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء ، ومن ثم فإن ما يجب علي المدين هو مثل ما أخذه من الدائن عدداً وصفة ، أي عين الدين لا قيمته – أو نفس الفلوس المعقود عليها - ، سوء أكان دين قرض أم بيع أم غيرهما .

وذهب إلي هذا جمهور الفقهاء : الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف - في قوله الأول - [١] ، والمالكية – في المشهور عندهم - [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة في المعتمد عندهم - وهو الرواية الراجحة عن الإمام أحمد في المذهب – .[٤]

وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين : الدكتور علي أحمد السالوس .[٥]

الرأي الثاني : أنه يجب علي المدين أن يرد للدائن قيمة الفلوس الثابتة في ذمته والتي طرأ عليها التغير من انخفاض أو ارتفاع ، ويكون تقدير القيمة بيوم العقد إن كان في بيع ، أو يوم القبض إن كان في قرض .

بمعنى : أن الواجب علي المدين هو رد القيمة للدائن إذا تغيرت قيمة الفلوس الثابتة في ذمتة بسبب الرخص أو الغلاء .

---

(١) تبيين الحقائق ، ١٤٣/٤ ، رد المحتار ، ١٦٢/٥ ، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ، تنبيه الرقود علي مسائل النقود ، ٦١/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، العناية شرح الهداية ، ١٥٧/٧ ، المبسوط ، ٢٩/١٤ ، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، ٥٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، اللباب ، ٥٢/٢ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، ٢٠٦/٢ .

(٢) الشرح الكبير ، ٤٥/٣ ، المدونة ، ٥٠/٣ ، ٥١ ، الشرح الصغير ، ٦٩/٣ ، ٧٠ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٤٢/١ ٣٠٩ ، شرح الزرقاني ، ٦٠/٥ ، منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، بلغة السالك ، ٧٠/٣ ، حاشية الرهوني ، ١١٨/٥ .

(٣) الحاوي للفتاوي ، ٩٦/١ ، الأم ، ٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢١٤/٣ ، المجموع ، ٢٨٢/٩ ، تحفة المحتاج ، ٤٤/٥ ، المهذب ، ٤٠٢/١ ، حاشية الشرواني ، ٤٤/٥ ، نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس ، ص٨٤ .

(٤) كشاف القناع ، ٣١٥/٣ ، الإنصاف ، ١٢٧/٥ ، المغني ، ٢٤٢/١ ٣٠٩ ، مطالب أولى النهي ، ٢٤٣/٣ ، ٤٤٢ ، حاشية الروض المربع ، للنجدي ، ٤٢/٥ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠٢/٢ ، المبدع ، ٢٠٨/٤ ، الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ .

(٥) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٣٢/٥ ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٢٤١ ، ص٣٦٥ .

ويكون العبرة في تقدير القيمة بيوم ثبوت الدين في الذمة ، ففي البيع تجب القيمة يوم انعقاد العقد ، وفي القرض تجب القيمة يوم قبضه – أي يوم قبض المُستَقرض لمبلغ القرض من المُقرض - .

وذهب إلى هذا : محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف في آخر قوليه [١] ، وهو المفتى به عند الحنفية [٢] ، والحنابلة - في رواية ثانية عن الإمام أحمد - .[٣]

---

(١) تبيين الحقائق ، ١٤٣/٤ ، بذل المجهود ، ٥٩/١ ، رد المحتار ، ١٦٢/٥، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ، تنبيه الرقود د ، ٦١/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، العناية شرح الهداية ، ١٥٨/٧ ، المبسوط ، ٢٩/١٤ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٠٦/٢ .

(٢) تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان الإمام محمد بن الحسن وأبي يوسف في آخر قوليه قد ذهبا إلي وجوب القيمة إذا تغيرت قيمة الفلوس الثابتة في ذمة المدين بسبب الرخص أو الغلاء ، فإنهما قد اختلفا في الوقت الذي تعتبر فيه هذه القيمة ، أي وقت حساب هذه القيمة ، فقال محمد تجب قيمة يوم الكساد أو الانقطاع ، أما أبو يوسف فقال بوجوب قيمة يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض ، والفتوى في المذهب على قول أبي يوسف ؛ لأنه أيسر في حساب القيمة .
قال البابرتي : " (وَعِنْدَهُمَا تَجِبُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ وَصْفُ الثَّمَنِيَّةِ تَعَذَّرَ رَدُّهَا كَمَا قَبَضَ) وَلَيْسَ الْمِثْلُ الْمُجَرَّدُ عَنْهَا فِي مَعْنَاهَا (فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهَا كَمَا إذَا اسْتَقْرَضَ مِثْلِيًّا فَانْقَطَعَ ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَ الْقَبْضِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْكَسَادِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ ، وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ) يَعْنِي بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (فِيمَنْ غَصَبَ مِثْلِيًّا فَانْقَطَعَ) فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الِانْقِطَاعِ وَسَيَجِيءُ (وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْظَرُ) لِلْمُقْرِضِ وَلِلْمُسْتَقْرِضِ ؛ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ وَهُوَ كَاسِدٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُقْرِضِ ، لِلْجَانِبَيْنِ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْسَرُ " . (العناية شرح الهداية ، ١٥٨/٧ ، ١٥٩)
وقال الكاساني : " ثُمَّ اخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ ، فَاعْتَبَرَ أَبُو يُوسُفَ وَقْتَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ الثَّمَنِ ، وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ وَقْتَ الْكَسَادِ ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ تَرَكَ النَّاسُ التَّعَامُلَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْعَجْزِ عَنْ التَّسْلِيمِ " . (بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥)
وقال التمرتاشي : " وكان أبو يوسف يقول بمثل قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع عنه إلى القول بالقيمة . وبين المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف الثاني في هذه المسألة فقال : أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت ، فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشتري ، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع ، كذا في فتح القدير . وفي البزازية معزياً إلى المنتقى : غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها . وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى ... وذكر المصنف عدة نقول من كتب الحنفية المعتمدة تؤكد على أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف الثاني" . (بذل المجهود ، ٥٩/١)
وانظر : رد المحتار ، ١٦٢/٥ ، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ، تنبيه الرقود ، ٦١/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٢٩/١٤ ، اللباب ، ٥٢/٢ .

(٣) الإنصاف ، ١٢٧/٥ ، المغني ، ٢١٤/٤ ، مطالب أولى النهي ، ٢٤٣/٣ ، ٤٤٢ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠٢/٢ ، المبدع ، ٩٥/٤ ، إعلام الموقعين ، ٣٢٢/١ ، الفروع ، ٣٥٠/٦ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ .

وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين : الدكتور محمد علي سميران .[١]

الرأي الثالث : أنه يجب علي المدين أن يرد للدائن قيمة الفلوس إذا كان الانخفاض في قيمتها فاحشاً أو كبيراً ، أما إن كان التغير في قيمتها يسيراً فيجب عليه رد المثل .

بمعني : أن هذا الرأي ذهب إلي التفرقة بين التغير الفاحش والكبير في قيمة الفلوس ، وبين التغير اليسير ، فقالوا إن كان التغير في قيمتها فاحشاً أو كبيراً ، فإنه يجب علي المدين أن يرد للدائن القيمة ، أما إن كان التغير في قيمتها يسيراً فيجب عليه رد المثل كما هو القول المشهور عندهم في المذهب – أي مذهب المالكية - والذي يوجب رد المثل .

وذهب إلي هذا : المالكية - في قول - .[٢]

وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين : الدكتور محمد عثمان شبير .[٣]

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي – على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب رد المثل عدداً وصفة إذا تغيرت قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً – بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

(١) التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٧٠ ، ٢٧١ .
(٢) حاشية الرهوني ، ١٢١/٥ .
(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦٨ .

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... " .(١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل على أنه إذا رد المدين للدائن قيمة الفلوس لا مثلها إذا تغيرت قيمة هذه الفلوس بالرخص أو الغلاء ، فإن الدائن يكون قد أخذ غير حقه إذا ما انتقصت أو زادت قيمة هذه الفلوس ، ومن أخذ غير حقه فقد أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا أمر منهي عنه بصريح نص الآية .(٢)

٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... " .(٣)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أمر في هذه الآية عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود ، والوفاء بها لا يكون صحيحاً شرعاً إلا إذا تم على النحو المتفق عليه في العقد ؛ لأن هذا الوفاء هو الذي تراضى عليه أطرافه وقت التعاقد ، وإذا كان هذا هو الوفاء المقصود شرعاً في العقود ، فإنه يكون الواجب على المدين إذا تغيرت قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً هو رد الدين منها بمثله دون نقصان منه أو زيادة عليه ، أي رد نفس الفلوس التي في ذمته للدائن والمحددة في العقد عدداً وصفة ؛ لأن هذا هو المتفق عليه في العقد ، ولا عبرة

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .
(٢) المحلي ، لابن حزم ، ٢٥/٤ ، بتصرف .
(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية (١) .

بالرخص والغلو الذي طرأ عليها ، أما رد قيمتها في هذه الحالة فإنه لا يكون صحيحاً شرعاً ؛ لأنه ليس هو الوفاء المتفق عليه في العقد .[١]

ب- السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " الدِّينَارُ بالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا " .[٢]

٢– وما روي عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أبي صَالِحٍ ، قالَ : سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ ، أو ازْدَادَ، فَقَدْ أرْبَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أرَأيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ؟ أشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، أوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : لَمْ أسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، وَلَمْ أجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أنَّ النَّبيَّ - ﷺ- قَالَ : " الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ " .[٣]

---

(١) تفسير القرطبي ، ٣٢/٦ ، تفسير الخازن ، ٣/٢ ، تفسير البيضاوي ، ١١٣/٢ ، أحكام القرآن ، للشافعي ، ٦٦/٢ ، تفسير الماوردي ، ٥/٢ ، أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٧/٣ ، أحكام القرآن، للجصاص ، ٢٨٥/٣ ، الإنصاف ، ١٢٨/٥ ، ٦/٢ ، تفسير ابن عطية ، ١٤/٢ ، المحلي ، ٢٤٢/٨ ، وما بعدها ، بتصرف .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوع ، بَابُ بَيْع الدِّينَار بالدِّينَار نَسَئًا ، ١٢١٧/٣ ، حديث رقم (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْع الطَّعَام مِثْلًا بمِثْلٍ ، ٩٧/٣ ، حديث رقم (١٥٩٦) ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْع الطَّعَام مِثْلًا بمِثْلٍ ، ١٢١٧/٣، حديث رقم (١٥٩٦) .

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على أن الواجب المدين في رد الدين من الفلوس إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء هو مثل الفلوس المحددة في العقد عدداً وصفة دون زيادة أو نقصان كما في النقود المضروبة من النقدين الذهب والفضة ، وهما الدينار والدرهم ؛ لأن رد قيمة الفلوس من نفس جنسها في حالة تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء يؤدي إلى الزيادة على المثل أو النقصان منه ، وهذا ربا لا يجوز شرعاً .(١)

ج- القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١- قياس الفلوس على سائر المثليات ، ومن ثم فإنها يجب أن تقضي بمثلها لا بقيمتها، كسائر المثليات من البر والحنطة والشعير وغير ذلك ، فالمقرض فيها لا يأخذ إلا مثلها ، سواء غلا السعر أم رخص أم ظل ثابتاً ، فكذلك الفلوس .(٢)

وجاء في مطالب أولى النهي : " (وَيَجِبُ) عَلَى مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتَرَضَهَا ، وَلَمْ تَحْرُمْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا ، (وَ) رَدُّ مِثْلِ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةٍ) أَوْ مَغْشُوشَةٍ (عَلَتْ، أَوْ رَخُصَتْ ، أَوْ كَسَدَتْ) ، أَوْ نَفَقَتْ مَعَ بَقَاءِ التَّعَامُلِ بِهَا وَعَدَمِ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا ؛ فَيَرُدُّ مِثْلَهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْغُلُوُّ وَالرُّخْصُ كَثِيرًا ؛ بِأَنْ كَانَتْ عَشَرَةً بِدَانِقٍ فَصَارَتْ

(١) الإنصاف ، للمرداوي ، ١٢٨/٥ ، المحلى ، ٢٤٢/٨ ، وما بعدها ، بتصرف .

(٢) رد المحتار ، ١٦٢/٥ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٢٩/١٤ ، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ، منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، شرح الزرقاني ، ٦٠/٥ ، الشرح الصغير ، ٦٩/٣ ، ٧٠ ، بلغة السالك ، ٧٠/٣ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٤٢/١ ٣٠٩ ، المجموع ، ٢٨٢/٩ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٤/١ ، الأم ، ٣٣/٣ ، تحفة المحتاج ، ٤٤/٥ ، المهذب ، ٤٠٢/١ ، نزهة النفوس ، ص٨٥ ، المغني ، ٢١٤/٤ ، المبدع ، ٩٥/٤ ، مطالب أولي النهى ، ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠٢/٢ ، الفروع ، ٣٥٠/٦ .

عِشْرِينَ بِدَانَقٍ ، وَعَكْسُهُ ، أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إنَّمَا تَغَيَّرَ السِّعْرُ ؛ فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إذَا رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ " .[١]

٢- القياس علي المسلم فيه ، بأنه إذا كانت الزيادة في قيمة المسلم فيه لا توجب الزيادة في رأس مال السلم ، سواء غلت قيمته أو رخصت ، فكذلك في القرض .[٢]

جاء في الحاوي للفتاوي : " فَصْلٌ : وَمِنْهَا السَّلَمُ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ بِشَرْطِهِ ، ... ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ لَزِمَهُ الْقَدْرُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ وَزْنًا ، سَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَمَّا كَانَ وَقْتَ (تَسْلِيمِهِ) السَّلَمَ أَمْ نَقَصَتْ ، وَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ بَالِغًا ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ " .[٣]

وفي موضع آخر : لَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ ذَلِكَ النَّقْدَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ إلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَرَخُصَتْ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ... " .[٤]

وجاء في كشاف القناع : " (وَيَجِبُ) عَلَى الْمُقْتَرِضِ (رَدُّ مِثْلِ فِي) قَرْضٍ (مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ ... لِأَنَّهُ يُضْمَنُ فِي الْغَصْبِ وَالْإِتْلَافِ بِمِثْلِهِ فَكَذَا هُنَا " .[٥]

---

(١) مطالب أولي النهى ، ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ .

(٢) الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ ، المجموع ، ٢٨٢/٩ ، مطالب أولى النهي ، ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، كشاف القناع ، ٣١٥/٣ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠١/٢ ، الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٠٦ ، بتصرف.

(٣) الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ .

(٤) المرجع السابق ، ١١٦/١ .

(٥) كشاف القناع ، ٣١٥/٣ .

وجاء في مطالب أولى النهي : " (وَ) يَجِبُ رَدُّ (مِثْلِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ ، لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ . قَالَ فِي " الْمُبْدِعِ " إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ فِي الْغَصْبِ وَالْإِتْلَافِ بِمِثْلِهِ ، فَكَذَا هُنَا . قَالَ الْمُوَفَّقُ إذَا زَادَتْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ أَوْ نَقَصَتْ ؛ رَدَّ مِثْلَهَا ؛ كَمَا لَوْ اقْتَرَضَ عَرَضًا مِثْلِيًّا ؛ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ وَإِنْ غَلَا أَوْ رَخُصَ ؛ لِأَنَّ غُلُوَّ قِيمَتِهِ أَوْ نُقْصَانَهَا لَا يُسْقِطُ الْمِثْلَ عَنْ ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ ، فَلَا يُوجَدُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِيمَةِ " .[1]

٣- أن تغير قيمة الفلوس لا يرجع إلى عيب في نفس الفلوس ، وإنما ذلك لقلة رغبة الناس فيها ، وعدم رواجها ، فلا يكون للدائن إلا المثل منها ، قياساً على الحنطة والشعير وغيرهما من المثليات إذا غلت أو رخصت قيمتها أو سعرها .[2]

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن الفلوس من المثليات ، والأصل في المثليات أن يكون الوفاء أو الرد فيها بالمثل ، ولا عبرة بالغلاء أو الرخص .[3]

---

(١) مطالب أولي النهى ، ٢٤٣/٣ .

(٢) المبسوط ، ٣٠/١٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٩/٢ ، نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس ، ص٨٥ ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٦١ ، التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٦٦ ، بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، رد المحتار ، ١٦٢/٥، بذل المجهود ، ٥٩/١ ، فتح القدير ، ١٥٧/٧ ، ١٥٨ ، تنبيه الرقود ، ٦١/٢ ، المبسوط ، ٢٩/١٤ ، منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، المدونة ، ٥٠/٣ ، الشرح الصغير ، ٦٩/٣ ، ٧٠ ، بلغة السالك ، ٧٠/٣ ، شرح الزرقاني ، ٦٠/٥ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٤٢/١ ٣٠٩ ، حاشية الرهوني ، ١١٨/٥ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٤/١ ، الأم ، ٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢١٤/٣ ، المجموع ، ٢٨٢/٩ ، تحفة المحتاج ، ٤٤/٥ ، المهذب ، ٤٠٢/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ ، الإنصاف ، ١٢٧/٥ ، مطالب أولى النهي ، ٢٤٣/٣ ، ٤٤٢ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠٢/٢ ، المبدع ، ٩٥/٤ ، إعلام الموقعين ، ٣٢٢/١ ، ٣٥٠/٦ ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص٢٤٣ .

جاء في المبسوط : " والْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ – الْمُسْتَقْرض - مِثْلُ مَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ شَيْءٍ كَمَا إذَا غَلَتْ ، أَوْ رَخُصَتْ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الِاسْتِقْرَاضِ فِي الْفُلُوسِ لَمْ يَكُنْ باعْتِبَارِ صِفَةِ الثَّمَنِيَّةِ بَلْ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الِاسْتِقْرَاضَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ عَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ كَالْجَوْزِ ، وَالْبَيْضِ ، وَبِالْكَسَادِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ " .[١]

وجاء في منح الجليل : " (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ) ... ، وَمَعْنَى بُطْلَانِهَا تَرْكُ التَّعَامُلِ بِهَا بَعْدَ تَرَتُّبِهَا فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ... (فَالْمِثْلُ) لَمَّا بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَوْلَى إنْ تَغَيَّرَتْ قِيمَتُهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ التَّعَامُلِ بِهَا ، وَفِيهَا وَمَنْ أَسْلَفَته فُلُوسًا فَأَخَذَتْ بِهَا رَهْنًا فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ فَلَيْسَ لَك عَلَيْهِ إلَّا مِثْلُ فُلُوسِك وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ . وَإِنْ بِعْته سِلْعَةً بِفُلُوسٍ إلَى أَجَلٍ فَإِنَّمَا لَك مِثْلُ هَذِهِ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُلْتَفَتُ لِكَسَادِهَا، وَكَذَلِكَ إنْ أَقْرَضْته دَرَاهِمَ فُلُوسًا وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِائَةُ فَلْسٍ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ صَارَتْ مِائَتَيْ فَلْسٍ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّمَا يَرُدُّ إلَيْك مِثْلَ مَا أَخَذَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ " .[٢]

وجاء في الحاوي للفتاوي : " وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْقَرْضَ الصَّحِيحَ يُرَدُّ فِيهِ الْمِثْلُ مُطْلَقًا ، فَإِذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ رِطْلَ فُلُوسٍ فَالْوَاجِبُ رَدُّ رِطْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ سَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَتُهُ أَمْ نَقَصَتْ " .[٣]

وجاء في شرح منتهى الإرادات : " (وَيَجِبُ) عَلَى مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتَرَضَهَا وَلَمْ تَحْرُمْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا (غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ أَوْ كَسَدَتْ) ؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ ".[٤]

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/١٤ .
(٢) منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، ٥٣٢ .
(٣) الحاوي للفتاوي ، ١١٤/١ .
(٤) شرح منتهي الإرادات ، ١٠٢/٢ .

٢- أن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية في الفلوس ؛ لأن الثمنية ما زالت باقية فيها مع الرخص والغلاء الذي طرأ عليها ، ولذلك لم تخرُج عن كونها من ذوات الأمثال، فوجب على المدين رد المثل فيها لبقاء صفة الثمنية .[١]

جاء في البدائع : " وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً ، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ عَدَدًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، ... ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَثَرَ الْكَسَادِ فِي بُطْلَانِ الثَّمَنِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الرَّدِّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْرَضَهَا بَعْدَ الْكَسَادِ جَازَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ ، وَلَكِنَّهَا رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبَضَ بِلَا خِلَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ بَاقِيَةٌ " .[٢]

وجاء في المبسوط : " وَإِنْ اسْتَقْرَضَ دَانَقًا فُلُوسًا ، أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فُلُوسٍ فَرَخُصَتْ ، أَوْ غَلَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلَّا مِثْلُ عَدَدِ الَّذِي أَخَذَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِالْقَبْضِ ، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي دَانَقَ حِنْطَةٍ فَأَقْرَضَهُ رُبْعَ حِنْطَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ بِاعْتِبَارِ الْقَبْضِ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِتَسْمِيَةِ الدَّانَقِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَأَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى غَلَاءِ الدَّرَاهِمِ ، وَلَا إلَى رُخْصِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ فَالْحَاصِلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ يَجُوزُ فِيهِ الِاسْتِقْرَاضُ " .[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، العناية شرح الهداية ، ١٥٧/٧ ، المبسوط ، ٣٠/١٤ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٠٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/١٤ .

٣- أن رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء يحقق العدل بين الطرفين – الدائن والمدين ، البائع والمشتري - ، فهو نفس المبلغ الذي تم التعاقد عليه .[١]

٤- أن تغير قيمة الفلوس ليس تغيراً في العين ، وإنما هو تغير الرغبة في الشيء ، وتغير الرغبة لا دخل للإنسان فيها ، حيث إن صفة الثمنية في الفلوس لا تنعدم بذلك ، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها ، وذلك غير معتبر ، كما في البيع .[٢]

جاء في المبسوط : " أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ سَوَاءٌ غَلَتْ الْفُلُوسِ ، أَوْ رَخُصَتْ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ لَا تَنْعَدِمُ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ رَغَائِبِ النَّاسِ فِيهَا ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ " .[٣]

٥- أنه يجب رد المثل في حالة بطلان التعامل بالفلوس ، ففي حالة تغيرها بزيادة أو نقص من باب أولي .[٤]

جاء في منح الجليل : " (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ) ... ، وَمَعْنَى بُطْلَانِهَا تَرْكُ التَّعَامُلِ بِهَا بَعْدَ تَرَتُّبِهَا فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ...(فَالْمِثْلُ) لَمَّا بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَوْلَى إنْ تَغَيَّرَتْ قِيمَتُهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ التَّعَامُلِ بِهَا " .[٥]

---

(١) تقلبات القوة الشرائية للنقود ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٦١ ، التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٦٦ ، بتصرف .

(٢) المبسوط ، ٣٠/١٤ ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، د/ شوقي أحمد دنيا ، ص٦١ ، التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٦٦ ، بتصرف .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/١٤ ، بتصرف .

(٤) منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، ٥٣٢ ، الشرح الصغير ، للدردير ، ٦٩/٣ ، ٧٠ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٤/١ .

(٥) منح الجليل ، ٥٣١/٤ ، ٥٣٢ .

وجاء في الحاوي للفتاوي : " وَلَوْ أَقْرَضَهُ نَقْدًا فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا النَّقْدُ الَّذِي أَقْرَضَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ إبْطَالِهِ فَمَعَ نَقْصِ قِيمَتِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى " .(١)

٦- أن المثل أقرب شبهاً بالقرض من القيمة ، سواء زادت قيمة المثل عن وقت القرض أو نقصت عن ذلك ، وبالتالي يجب رد المثل لا القيمة .(٢)

جاء في كشاف القناع : " أَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا بِالْقَرْضِ مِنْ الْقِيمَةِ (سَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَتُهُ) أَيْ : الْمِثْلِ (عَنْ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ) قِيمَتُهُ عَنْ ذَلِكَ (فَلَزِمَ) الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلِ " .(٣)

٧- أن القرض فعلُ خير ، وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه ، أو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله أو مثله ، وهذا مجمع عليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب في رد القرض من الفلوس إلا المثل ، سواء رخصت الفلوس أو غلت ؛ لأن الضمان يلزمُ المقترض بالقبض ، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله .(٤)

---

(١) الحاوي للفتاوي ، ١١٤/١ .

(٢) كشاف القناع ، ٣١٥/٣ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠١/٢ ، بتصرف .

(٣) كشاف القناع ، ٣١٥/٣ ، بتصرف .

(٤) المبسوط ، ٣٠/١٤ ، ٦٨/٥ ، اللباب ، ٥٢/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٣٥/٣ ، كفاية الطالب الرباني ، ٢١٢/٢ ، التاج والإكليل ، ١٨٣/٦ ، إعانة الطالبين ، ٧٨/٣ ، ٧٩ ، المهذب ، ٨٥/٢ ، الحاوي ، للماوردي ، ٣٠٧/٧ ، المجموع ، ١٦١/١٣ ، ١٧٠ ، الروض المربع ، ص٢٢١ ، هداية الراغب ، ص٣٤٢ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٤٣ ، المحلي ، ٣٤٧/٦ ، الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان ، ١٩٦/٢ ، مراتب الإجماع ، ٩٤/١ ، بتصرف .

جاء في منتهى الإرادات : " القرضُ دفعُ مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو من المرافق المندوب إليها ، ونوع من السلف ، ... ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت ، أو كسدت ، ومثل مكيل أو موزون ، فإن أعْوَزَ فقيمتُه يوم إعوازه ، وقيمة غيرهما " .[١]

وجاء في حاشية الروض المربع : " (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة ، فيجب رد مثل فلوس غلت ، أو رخصت ، أو كسدت " .[٢]

وجاء في المغني : " أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا ، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ " .[٣]

٨- أن الواجب في رد القرض أو الدين من الفلوس إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء هو مثل الفلوس المقبوضة في القرض أو الدين والمحددة عدداً دون زيادة أو نقصان ، ورد المستقرض أو المدين القيمة إلى المقرض أو الدائن من نفس جنس الفلوس - في حالة تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء – بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى محظور شرعي ؛ لأن هذه الزيادة على المثل أو النقصان منه ربا لا يجوز شرعاً .[٤]

---

(١) منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، بتصرف .

(٢) حاشية الروض المربع ، للنجدي ، ٤٢/٢ ، ٤٣ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/٤ .

(٤) الإنصاف ، ١٢٨/٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦٧ ، الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٥٢ ، بتصرف .

٩- أن الثابت في ذمة المدين المثل لا القيمة ، ولا فرق في ذلك بين أن تبقي قيمته على ما كانت عليه حين القرض ، أو تزيد أو تنقص ، فوجب رد المثل ؛ لأنه الثابت في الذمة ؛ ولأنه هو الأقرب إلى حق الدائن .[١]

١٠- أن رد العارية يكون بالمثل لا بالقيمة ، والقرض عارية ، فيجب فيه رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء .[٢]

جاء في العناية : " (وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ) إذَا اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (لِأَنَّهُ) أَيْ اسْتِقْرَاضَ الْمِثْلِيِّ (إعَارَةٌ) كَمَا أَنَّ إعَارَتَهُ قَرْضٌ (وَمُوجِبُ اسْتِقْرَاضِ الْمِثْلِيِّ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى) وَبِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِهِ عَارِيَةً يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَرْضًا وَالِانْتِفَاعُ بِهِ إنَّمَا يَكُونُ بِإِتْلَافِ عَيْنِهِ فَاتَ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى وَهُوَ الْمِثْلُ وَيُجْعَلُ بِمَعْنَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ لَزِمَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً وَهُوَ لَا يَجُوزُ " .[٣]

وجاء في اللباب في شرح الكتاب : " لو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها ؛ لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى ، والثمينة فيه ، إذ القرض لا يختص به " .[٤]

١١- أن القول برد قيمة الفلوس إذا تغيرت قيمتها بالانخفاض أو الارتفاع يؤدي إلي الاختلاف والتنازع ؛ لأنه يصعب حصر القيمة ومقدار التغير [١] ، فيكون القول برد

---

(١) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٤٤/٥ ، بتصرف .

(٢) العناية شرح الهداية ، ١٥٧/٧ ، المبسوط ، ٣٠/١٤ ، اللباب ، ٥٢/٢ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٠٦/٢.

(٣) العناية شرح الهداية ، ١٥٧/٧ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ، ٥٢/٢ .

المثل أسلم ، حتى لا يكون القول بردها – القيمة - مؤدياً إلى حدوث الاختلاف والتنازع بين الدائن والمدين أو المُقرض والمستقرض .

ثالثاً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي – على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب رد القيمة إذا تغيرت قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً – بالمعقول ، وقواعد الفقه الكلية :

أ- المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١- أنه إذا تعذر رد المثل في المثليات وجب رد القيمة ، وهنا قد تعذر رد المثل لتغير قيمة الفلوس بالانخفاض والرخص ، فوجب رد القيمة .(٢)

جاء في المبسوط : " وَإِنْ اسْتَقْرَضَ عَشَرَةَ أَفْلُسٍ ثُمَّ كَسَدَتْ تِلْكَ الْفُلُوسُ ... وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : قِيمَتُهَا مِنْ الْفِضَّةِ - اسْتِحْسَانًا - ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِقْرَاضِ مِثْلُ الْمَقْبُوضِ ، وَالْمَقْبُوضُ فُلُوسٌ هِيَ ثَمَنٌ ، وَبَعْدَ الْكَسَادِ يَفُوتُ صِفَةُ الثَّمَنِيَّةِ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ فَيَتَحَقَّقُ عَجْزُهُ عَنْ رَدِّ مِثْلِ مَا الْتَزَمَ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَانْقَطَعَ الْمِثْلُ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ " .(٣)

=

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٢٧١ ، الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٢٥٣ ، بتصرف .

(٢) المبسوط ، ٢٩/١٤ ، ٣٠ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٩٦/٢ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ ، المهذب ، ٨٣/٢ ، المغني ، ٢٠٩/٤ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، الوجيز ، للسري ، ص١٤٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٤٣ ، بتصرف .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٩/١٤ ، ٣٠ .

وجاء في البدائع : " وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً ، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ .... (وَجْهُ) قَوْلِهِمَا أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَبْضِ الْقَرْضِ رَدُّ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ وَبِالْكَسَادِ عَجْزٌ عَنْ رَدِّ الْمِثْلِ لِخُرُوجِهَا عَنْ رَدِّ النَّمَنِيَّةِ ، وَصَيْرُورَتِهَا سِلْعَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ دَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَقَبَضَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ " .[١]

وجاء في الوجيز : " ويرد المثل في المثليات ، والقيمة في غيرها ، فإن أعوز المثل ، فالقيمة إذن " .[٢]

٢- أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، ومع اختلاف القيمة فلا تماثل ، ويتعذر الأداء بالمثل ، وهنا اختلفت قيمة المالين ، وتعذر أداء المثل ، فتجب القيمة جبراً للمالية .[٣]

جاء في قواعد الأحكام : " الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ رَجَعَ إلَى الْقِيمَةِ جَبْرًا لِلْمَالِيَّةِ " .[٤]

وجاء في الدرر السنية : " إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصا ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل " .[٥]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٤٢ .

(٢) الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، للسري ، ص١٤٣ .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٩٦/٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٤٣ .

(٤) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٩٦/٢ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ .

٣- أن نقصان قيمة الفلوس عيب يلحق بها ، وما في الذمة إذا تعيب لا يتحمله المقرض أو البائع ، فوجب أن يعوض عنه بالقيمة .[١]

جاء في المغني : " فَأَمَّا الْمُقْتَرِضُ ، فَلَهُ رَدُّ مَا اقْتَرَضَهُ عَلَى الْمُقْرِضِ ، إذَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَنْقُصْ ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَكَمَا لَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ ..... وَالْعُيُوبِ هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ " .[٢]

٤- أن رد القيمة أعدل ؛ لأن في ذلك رفع الضرر عن المقرض أو الدائن ، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته ، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن ؛ لأن المال الذي تقرر له هو المستحق ، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعيبة .[٣]

جاء في الدرر السنية : " والنقصان هو نوع عيب ، معناه عيب النوع ، إذ ليس المراد عيب الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق ، وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها " .[٤]

٥- أن القول بوجوب رد القيمة فيه تحقيق لمصالح الناس ؛ لأن المقرض لن يخشي على فلوسه التي أقرضها من أي تغير يطرأ عليها فيؤدي إلي نقصان قيمتها ، ومن

---

(١) المغني ، ٢٠٨/٤ ، المبدع ، ٢٠٧/٤ ، شرح منتهي الإرادات ، ١٠١/٢ ، الإنصاف ، ١٢٧/٤ ، مطالب أولي النهي ، ٢١٤/٣ ، الدرر السنية ، ٢٠٦/٦ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٣٤ ، بتصرف .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٨/٤ ، ١١٣/٤ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٠٨ ، بتصرف .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ٢٠٦/٦ .

ثم لا يمتنع الناس عن الإقراض ، أما القول برد المثل ، فإنه يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض الفلوس خشية نقصان قيمة الفلوس قبل حلول أجل الوفاء .[١]

٦- أن البائع في دين البيع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد ، وكانت قيمة الفلوس وقت العقد هي القيمة المساوية لسلعته ، وهي القيمة التي رضيها بديلاً عن سلعته ، فإذا نقصت هذه القيمة اختل معيار التعادل في المعاوضة ، وكانت النقود التي سيأخذها أقل من حقه ، وفي هذا ظلم له وضرر به ، والإسلام لا يقر الظلم ، وقواعده تدعو إلى رفع الضرر ، فوجب الرجوع إلي قيمة الفلوس إذا رخصت أو نقصت دفعاً للضرر عن البائع والمقرض .[٢]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من المعقول بثلاثة أوجه :

الأول : أن مثلية الفلوس لم تبطل بالتغير الذي طرأ عليها فأدى إلى انخفاض أو رخص قيمتها ، فكيف يعدل إلى القيمة وهي – أي المثلية - ما زالت باقية [٣] . أي أن ثمنية الفلوس ومثليتها ما زالت قائمة ، ومن ثم فإنه لا يجوز اللجوء إلى القيمة ؛ لأنه من غير الجائز اللجوء إلى القيمة إلا عند تعذر المثل وهي غير متعذرة .[٤]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٦٨ التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٧١ ، بتصرف .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ١٧٩/١ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٢٧٢ ، التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٧١، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٣٤ ، التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع " ، ص١٧٣ ، ١٧٤ ، بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٣٠/١٤ ، رد المحتار ، ١٦٢/٥ ، بتصرف .

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٠٦/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، ٣٠/١٤ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٩٦/٢ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ ، المغني ، ٢٠٩/٤ ، منتهي =

الثاني : أنه إذا كان الوفاء بالدين على أساس القيمة هو الأقرب إلى العدالة عندما تنخفض أو تنقض قيمة الفلوس ، فإن تطبيقه في الواقع العملي يؤدي إلى اضطراب في المعاملات ، وفيه شبهة ربا فلا يجوز .[١]

الثالث : أن القول بوجوب رد المثل في القرض يؤدي إلى امتناع الناس عن الإقراض خشية نقصان قيمة الفلوس قبل الوفاء ، قول غير مسلم ؛ لأن القرض عمل إرفاقي أو عقد معونة وإرفاق [٢] تدعو إليه مكارم الأخلاق واحتساب ما عند الله [٣] من الخير والثواب العظيم والجزاء الحسن ، ومن كانت هذه غايته فإنه بلا ريب لن يبالي بما يطرأ على فلوسه التي أقرضها ابتغاء وجه الله تعالى من نقصان أو رخص في قيمتها قبل الوفاء ، أملاً فيما عند الله ، وما عند الله هو خير وأعظم أجراً ، فقد قال عز وجل : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ".[٤]

=

الإرادات ، ٢٨٤/١ ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٤٣ ، الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٥١ ، بتصرف .

(١) الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٥١ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٢٧١ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٣٥ ، بتصرف .

(٢) المبسوط ، ٣٠/١٤ ، ٦٨/٥ ، اللباب ، ٥٢/٢ ، كفاية الطالب الرباني ، ٢١٢/٢ ، التاج والإكليل ، ١٨٣/٦ ، إعانة الطالبين ، ٧٨/٣ ، ٧٩ ، الحاوي ، للماوردي ، ٣٠٧/٧ ، المجموع ، ١٦١/١٣ ، ١٧٠ ، المهذب ، ٨٣/٢ ، ٨٥ ، الروض المربع ، ص٢٢١ ، هداية الراغب ، ص٣٤٢ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، بتصرف .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ٣٦٠/٢ ، ١٢٢/٣ ، بتصرف .

(٤) سورة المزمل : جزء من الآية (٢٠) .

ب- قواعد الفقه الكلية :

استدلوا من قواعد الفقه الكلية بقاعدة : " الضَّرَرُ يُزَالُ " .[١]

حيث قالوا : بأن التغير الذي طرأ علي الفلوس فأدى إلى نقصان أو رخص قيمتها هو ضرر لحق بالدائن أو المقرض ، فيجب رفعه وإزالته عنه ، وذلك بوجوب رد المدين أو المستقرض لقيمة فلوسه التي انخفضت أو نقصت قيمتها عملاً بمقتضى القاعدة المقررة في الشرع " الضَّرَرُ يُزَالُ " .[٢]

جاء في شرح القواعد الفقهية : " الضَّرَرُ يُزَالُ " أي تجب إزَالته ، لِأن الْأَخْبَار فِي كَلَام الْفُقَهَاء للْوُجُوب . وَهَذِه هِيَ الْقَاعِدَة الثَّانِيَة من الْقَوَاعِد الثَّلَاث الْأُصُول المسوقات بشأن الضَّرَر ، من حظر إيقاعه ، وَوُجُوب إزَالته بعد الْوُقُوع ، كَمَا ذكرْنَاهُ تَحت الْقَاعِدَة السَّابِقَة ، وَهَذِه هِيَ المسوقة لبَيَان وجوب إزَالته إذا وَقع . ومِمَّا يتَفَرَّع على هَذِه الْقَاعِدَة : مَا لَو اسْتقْرض من الْفُلُوس النافقة مبلغاً فكسدت ، فَعَلَيهِ قيمتهَا عِنْدهمَا ، وَرجح قوْلهمَا ، ثمَّ إنَّهُمَا اخْتلفَا ، فَقَالَ مُحَمَّد : عَلَيْهِ قيمتهَا فِي آخر أيَّام رواجها ؛ وَرجح بعلامة الْفَتْوَى ، وَقَالَ أَبُو يُوسُف : عَلَيْهِ قيمتهَا يَوْم الْقَبْض ؛ وَرجح أيْضاً بأن عَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَبأَنَّهُ أنظر للمقرض من قول مُحَمَّد ، وأيسر لِأن ضبط قِيمَته يَوْم الِانْقِطَاع عسر ، وكما رجحوا قول أبي يُوسُف فِي كساد الْفُلُوس رجحوا قوْله أيْضاً فِيمَا لَو غَلت أو رَخصت بأَنَّهُ تجب قيمتهَا يَوْم البيع لَو كَانَت ثمنا وَيَوْم الْقَبْض لَو كَانَت قرضاً " .[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٦ ، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ، ص٤٢ ، المنثور ، للزركشي ، ٣٢١/٢ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٧٣ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسى ، ٤٤/١ ، القاعدة (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٦٥ ، ١٧٩ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٤٠ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٩ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٢٧٢ ، التكييف الفقهي للفلوس ، د/ محمد علي سميران ، ص٢٦٩، بتصرف .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٩ .

المناقشة :

نوقش هذا : بأنه إذا كان من القواعد المقررة في الشرع أن : " الضَّرَرُ يُزَالُ"، فإن هذه القاعدة مقيدة أيضاً بقاعدة " الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بالضَّرَر " ، والتي تقضى بأن الضرر لا يزال بمثله ، أو بضرر أشد منه ؛ لأنه لو أزيل الضرر بمثله (أي بارتكاب ضرر مماثل) ، أو بارتكاب ضرر أشد ، لما صدق الضرر يزال ، ولذلك فإن من فروع هذه القاعدة : أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره .[١]

قال جلال الدين السيوطي : " الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بالضَّرَر .... هُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ " الضَّرَرُ يُزَالُ ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ " ، فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخَصِّ مَعَ الْأَعَمِّ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ " الضَّرَرُ يُزَالُ " .[٢]

ومن ثم فإنه لا يجوز إلحاق الضرر بأحد الطرفين لتخفيفه عن الآخر ؛ لأنه ليس مراعاة حق أحد العاقدين أولى من مراعاة حق الآخر ، وهذا يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر ، سواء أكان مساوياً أو أقل أو أشد ؛ لأن الواجب هو إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر .[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٦ ، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ، ص٤٢ ، المنثور ، للزركشي ، ٣٢١/٢ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٧٣ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسى ، ٤٤/١ ، القاعدة (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٦٥ ، ١٧٩ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٤٠ ، بتصرف .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٦ .

(٣) الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٤٠ ، بتصرف .

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي – علي ما ذهبوا إليه من القول بوجوب رد القيمة إذا تغيرت قيمة الفلوس تغيراً فاحشاً أو كبيراً ، أما إن كان التغير في قيمتها يسيراً فيجب عليه رد المثل – بالكتاب والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " .[1]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أمر في هذه الآية بالعدل ، وهو أمر مطلوب تحقيقه شرعاً في كل الأمور ، سيما بين طرفي أي معاملة مالية حتى لا يلحق الضرر بأحد طرفيها ، ورد الدين من الفلوس بالمثل في حالة التغير الفاحش بالنقص أو الرخص في قيمة الفلوس بسبب التغير الذي طرأ عليها يلحق الضرر بأحد طرفي المعاملة مما يعني عدم تحقق هذا العدل الذي أمر الله به في الآية ، فوجب العدول عن هذا المثل إلى القيمة .

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

أن التغير الفاحش فيه ضرر للدائن ، فالدائن في حالة التغير الفاحش إذا قبض المثل فإنه يتضرر ، حيث يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه أو ما لا فائدة كبيرة منه، فهو قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به ، بخلاف التغير اليسير ، فإنه مما يتسامح فيه .[2]

(١) سورة المائدة : جزء من الآية (٨) .
(٢) حاشية الرهوني ، ١١٨/٥ ، ١٢١ .

وعلى ذلك فإنه إذا كان التغير في قيمة الفلوس بالنقص أو الرخص فاحشاً أو كبيراً فإنه يجب المدين أو المستقرض رد القيمة ، أما إذا كان التغير يسيراً فإنه يرد المثل ، لعدم تضرر الدائن والمقرض بالتغير اليسير بخلاف التغير الفاحش .

جاء في مواهب الجليل : " فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادًا فَاحِشًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ ..." .[١]

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة هذا الرأي من وجهين :

الأول : أن القول بوجوب رد المدين أو المستقرض القيمة في حالة التغير الفاحش في قيمة الفلوس بالرخص أو النقص بسبب التغير الذي طرأ عليها ، يؤدي إلى الوقوع في الربا المحرم شرعاً ؛ لأن الدائن أو المقرض يكون قد أخذ زيادة عن حقه المحدد في العقد ، فكان الواجب هو رد المثل كما هو في العقد دون زيادة عليه أو نقصان منه ، سيما أن مثلية الفلوس ما زالت باقية ولم تبطل بالتغير الذي طرأ عليها فأدى إلي انخفاض أو رخص قيمتها ، فلا يعدل عنها إلى القيمة .[٢]

الثاني : أن التمييز بين ما يعد تغيراً فاحشاً في قيمة الفلوس بالرخص أو النقص وما لا يعد فاحشاً أمر يصعب تحديده ، ويؤدي إلى اضطراب المعاملات وحدوث الكثير من الخلافات والمنازعات بين الناس ، وهذه مفاسد عظمى يجب درؤها وتجنبها؛ لأنه من القواعد الثابتة في الشرع أن : " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ " [٣] ، فوجب القول برد المثل درءاً لهذه المفاسد التي تترتب على القول بوجوب رد القيمة .

---

(١) مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٨٤/٥ ، بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/٥ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/١٤ ، رد المحتار ، ١٦٢/٥ ، بتصرف .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٧٩ ، وما بعدها ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٩٠ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسي ، ٤٧/١ ، المادة (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص٢٠٥ .

يقول الإمام السيوطي : " قاعِدَةٌ خَامِسَةٌ ، وَهِيَ " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ [١] أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ " ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ " .[٢]

الرأي الراجـح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، يبدو – والله أعلم – أن الراجح هو ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من أن الواجب على المدين إذا تغيرت قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً هو رد المثل - أي نفس الفلوس التي في ذمته للدائن والمحددة في العقد عدداً وصفة ، ولا عبرة بالرخص والغلاء الذي طرأ عليها - ، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلته وعدم ورود مناقشات عليها .

٢- أن التغير الذي طرأ على الفلوس فأدى إلى رخص أو نقص قيمتها لم يذهب صفة الثمنية منها بل هي ما زالت باقية فيها ، فيكون رد الدين أو القرض فيها بالمثل وليس القيمة .

٣- أن رد المدين مثل الفلوس التي في ذمته للدائن غير متعذر ، فكيف يجوز اللجوء إلى القيمة .

---

(١) الدرء : هو الدفع ، وهو مقابل الجلب ، وأصله الإتيان بالشيء من وضع إلي موضع ، والمراد به هنا : التحصيل . والمراد بدرء المفاسد : دفعها وإزالتها .
انظر : الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٣٥ ، المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية ، ص١٥٢، د/ عبد العزيز محمد عزام ، وله أيضاً : ، قواعد الفقه الإسلامى ، ص٢٠٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٧٩ ، وانظر نحو ذلك قاله ابن نجيم في الأشباه والنظائر أيضاً، ص٩٠ .

٤- أن رد المثل هو الأقرب إلى روح الشريعة ، والأقرب كذلك لحق الدائن ؛ لأنه المتفق عليه في العقد ، والذي يلزم المدين الوفاء به كما هو في العقد .

٥- أن التغير الذي حدث وأدى إلى تغير قيمة الفلوس رخصاً أو غلاءً لا دخل للمدين فيه ، فكيف يتحمل أثر شيء لم يكن له سبب في حدوثه أو وقوعه .

٦- أن القول بوجوب رد القيمة يؤدي إلى اضطراب التعامل وحدوث الاختلاف أو التنازع بين الدائن والمدين ، وهذه مفسدة عظمى يجب الابتعاد عنها ؛ لأننا قد نهينا عن الاختلاف أو التنازع وعن كل ما يؤدي إليها ؛ لأنه يؤدي إلى الفشل ، بقوله تعالى : " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا " .[١]

٧- أن في القول بوجوب رد المثل سداً لذريعة الوقوع في الربا المحرم في الشرع تحريماً قاطعاً بصريح نصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة – بل وفي جميع الشرائع السماوية الأخرى بنصوص صريحة وواضحة [٢] - ، فيكون القول برد

---

(١) سورة الأنفال : جزء من الآية (٤٦) .

(٢) ففى التوراة : جاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٣٥) : " قول الرب : إن أقرضت لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابى ، لا تضعوا عليه ربا " .
وجاء فى سفر التثنية : إصحاح (٢٣) : " لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا " .
وجاء فى سفر اللاويين : إصحاح (٢٥ : ٢٦ : ٢٧) : " إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل أحسن إليه ، فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة أنا الرب إلهك " .
وجاء فى سفر المزامير : إصحاح (٢٤) : " المؤمن لا يعط بربا " .
وجاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٢٥ : ٣٥) : " إذا أقرضت مالاً لأحد فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحاً لمالك . إذا افتقر أخوك فاحمله لا تطلب منه رباً ولا منفعة " . (التوراة ، ص١٠٠ وما بعدها) .
وفى الإنجيل :جاء فى إنجيل لوقا :فى الإصحاح السادس، الآية (٣٥) :"وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإن الخطاه أيضاً يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل " .
وفى الآية (٣٦) : " بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بنى العلي ، فإنه منعم على غير الشاكرين ، فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم " . (الإنجيل ، العهد الجديد ، ص١٢٥) .

القيمة سبيل يجب سده وإغلاقه ، عملاً بقاعدة : " سد الذرائع " ؛ لأنه يؤدي إلى هذا الربا المحرم ، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم كل ما كان طريقاً له أو سبيلاً إليه ؛ لأنه لم يكن ليحرم شيئاً ثم يبيحه بأدني الحيل ؛ لأن هذا تناقض ، وهو محال عليه سبحانه ، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

قال ابن القيم : " لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ ، لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا ، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيتًا لَهُ ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ " .[1]

(١) إعلام الموقعين ١٠٨/٢ ، ١٠٩ .

المطلب الثاني

أثر التضخم النقدي في الديون من النقود الورقية

النقود الورقية " أو الأوراق النقدية " هي التي يتعامل بها الناس اليوم في جميع دول العالم ، وهي - كما سبق أن بينا - نقود اصطلاحية تعارف الناس عليها واصطلحوا على أنها أثمان للأشياء ، وقيم للمبيعات ، وتبرأ بها الذمة في الوفاء بالحقوق والالتزامات ، وهي ليس لها أي قيمة ذاتية ، حيث تستمد قوتها من أمر خارج عنها وهي الجهة التي أصدرتها ، أي أنها مجرد نقود ائتمانية تكسب قوتها الشرائية لا من ذاتها ، بل من اعتبارات أخرى لا تتعلق بمادتها أصلاً .(١)

يقول الدكتور مصطفي الزرقا : " النقود الورقيّة لا قيمة لها في ذاتها ، إنما قيمتها في اعتبار الدولة إياها ، وإعطائها قوةً شرعية بهذا الاعتبار ، بحيث لو صدر قرار من السلطة المسؤولة بإلغائها ، أصبحت مجرّد قطعة من الورق ، لا تُسمِن ولا تُغني من جوع " .(٢)

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع : " إن النقد الورقي لا قيمة له في ذاته ، وإنما قيمته الثمنية في أمر خارج عن ذاته " .(٣)

وهذه النقود هي أكثر أنواع النقود تأثراً بالتضخم النقدي ، ولذلك فإن البحث فيها والدراسة حولها حظي باهتمام كبير ، حيث لم يمثل التضخم مشكلة حقيقية إلا في ظل التعامل بهذه النقود الورقية التي هي عبارة عن قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها ، تقوم المؤسسات المالية بطبع الكثير منها لسد عجز في الميزانية ، أو تغطية

---

(١) الأوراق النقدية ، د/ أحمد حسن ، ص٣٥٣ ، بتصرف .

(٢) فتاوي د/ مصطفي أحمد الزرقا ، ٩/٢ .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، ١٩٠/١ ، وله أيضاً : حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٧٢/٩ .

نفقات حكومية باهظة وغير ذلك مما يؤدي إلي التضخم وارتفاع الأسعار ، فتضعف القوة الشرائية لهذه النقود مما يؤثر على القيمة الحقيقية للديون .[١]

وإذا كان فقهاء الإسلام المتقدمين قد تناولوا مسألة رخص وغلاء الفلوس ، وبينوا أثر ذلك علي الوفاء بالديون منها كما سبق ، فإنهم لم يتعرضوا لمسألة رخص وغلاء النقود الورقية " أو التضخم النقدي " ؛ لأنها لم تكن معروفة في زمانهم كما بينا آنفاً ، ولذلك فإن الفقهاء المعاصرين قد بحثوا هذه المسألة الشائكة - أي مسألة رخص وغلاء النقود الورقية أو التضخم النقدي - لبيان أثر ذلك على الوفاء بالديون من النقود الورقية ، وما الذي يجب على المدين أداؤه للدائن في هذه الحالة هل المثل أو القيمة ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً ، وكان اختلافهم علي سبعة آراء :

الرأي الأول : أنه يجب على المدين أن يرد للدائن مثل ما عليه من النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض ، أي رد مثل ما ثبت في ذمته من هذه النقود الورقية للدائن صفة وعدداً وليس قيمتها ، سواء كان الدين من بيع ، أو قرض ، أو إجارة ، أو مهر مؤجل ، أو لأي سبب آخر ، دون زيادة أو نقصان .

وممن ذهب إلى هذا : شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٢] ، والدكتور علي أحمد السالوس[٣] ، والدكتور محمد عبده عمر[٤] ، والشيخ محمد علي التسخيري[٥] ، والشيخ محمد تقي العثماني .[٦]

---

(١) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٣٦ ، بتصرف .

(٢) الفتاوي الإسلامية ، ٥٣٧/٩ .

(٣) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٣٢/٥ ، وله أيضاً : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص٣٦٥ .

(٤) تغيير قيمة العملة ، للشيخ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٧٩٣/٥ ، ١٣٩٤ .

(٥) تغيير قيمة العملة ، للشيخ محمد على التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٨٨/٥ .

(٦) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٨/٥ .

الرأي الثاني : أنه يجب على المدين أن يرد للدائن قيمة ما ثبت في ذمته من النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض يوم الوفاء عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة ، أي يوم العقد المنشيء للدين في ذمته .

وممن ذهب إلى هذا : الشيخ أحمد الزرقا [١] ، والدكتور وهبة الزحيلي [٢] ، والدكتور نصر فريد واصل [٣] ، والدكتور رفيق يونس المصري [٤] ، والدكتور محمد علي الحريري [٥] ، والدكتور عدنان التركماني .[٦]

الرأي الثالث : أنه يجب على المدين أن يرد للدائن مثل ما ثبت في ذمته من النقود الورقية صفة وعدداً إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بالرخص أو الانخفاض عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة وكان هذا التغير يسيراً ، أما إذا كان التغير فاحشاً فإنه يجب عليه أن يرد له القيمة .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور علي محي الدين القرة داغي [٧] ، والدكتور

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص١٧٤ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، ص١٥٥ .

(٣) العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية ، د/ نصر فريد واصل ، ص٥٩ .

(٤) النقود الشرعية وحكمها ، وهل الفوائد البنكية ربا ؟ على موقع : www.fykr.net/fourm/index .

(٥) قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي ، د/ محمد علي بن حسن الحريري ، ص٣٤٤ .

(٦) النقود الشرعية وحكمها ، وهل الفوائد البنكية ربا ؟ على موقع : www.fykr.net/fourm/index .

(٧) تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٧٢/٥ ، وله أيضاً : أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٤٤/٩ .

عجيل جاسم النشمي [١] ، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور [٢] ، والدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم [٣] ، والشيخ عبد الله بن بيه [٤] ، والدكتور هايل عبد الحفيظ [٥] ، والدكتور حمزة بن حسين العفر .[٦]

وقد حدد بعض أصحاب هذا الرأي نسبة الانخفاض أو الرخص في قيمة النقود الورقية بالسدس ، وبعضهم بالثلث ، وبعضهم حددها بما زاد عن النصف ، وبعضهم ذهب إلي معيار مرن ، حيث ترك هذا التحديد لأهل الخبرة .

فيقول الدكتور علي القرة داغي : " ثم إن العلماء قد ثار الخلاف بينهم في تحديد الغبن الفاحش ، فمنهم من حدده بما زاد على قيمة الشيء بالثلث ، وبعضهم بنصف العشر ، وبعضهم بالسدس ، وذهب جمهورهم إلى معيار مرن قائم على ما يعده عرف التجار غبناً ، وهذا الأخير هو الذي رجحناه ونرجحه هنا أيضاً في باب تقويم النقود الورقية ، فما يعده التجار في عرفهم غبناً فهو غبن هنا أيضاً ، وإذا اختلفوا فالقاضي يحكم بما يرتاح إليه حسب الأدلة والظروف والملابسات التي تحيط بالقضية بعينها " .[٧]

---

(١) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، الدكتور عجيل جاسم النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٥١/٥ .

(٢) تغير العملة الورقية ، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٤٨/٥ .

(٣) مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٧٥/٥ ، ١٠٧٦ .

(٤) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، للشيخ عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٢٨/٣ .

(٥) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٣٢٢

(٦) مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة يبيح التعويض عنه ، د/ حمزة بن حسين العفر ، ص١٦٥ .

(٧) تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٧٣/٥ .

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه : " وبعد ، فإن تفصيل الرهوني جيد ، إلا أنه لم يحدد النسبة التي إذا وصل إليها الرخص رجع بها الدائن على المدين ، سواء كان دين قرض يقصد به المعروف والإحسان أو دين بيع تتوخى فيه المكايسة والربح ، ونحن نقترح للبحث نسبة الثلث قياساً له على الجائحة في الثمار ؛ لأن الجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين ، وليست من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع إن شاء " .[١]

ويقول الدكتور ناجي شفيق عجم : " وينبغي أن نضع ضابطًا للتغير الفاحش في قيمة العملة الملحق بالكساد ..... وعليه لا شك أن أقصى ضابط للقلة والكثرة النصف ، فما هو أكثر من النصف كثير ، وأقل من النصف قليل " . [٢]

ويقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور : " أرى أن يخرج التغير بالرخص أو بالغلاء اليسير الذي يتسامح به التجار عادة . والمعيار في التغير يسيرًا أو فاحشًا خبرة التجار ، كما هو القول في الغبن في البيوع الموقوفة التي يضر فيها الغبن ، فالراجح أنه قول التجار من أهل الخبرة والتخصص " .[٣]

وقد بين أصحاب هذا الرأي وجه التفريق بين الانخفاض الفاحش في القيمة وغيره ، بأن القول بالقيمة في الانخفاض اليسير يؤدي إلي اضطراب المعاملات ، ويزعزع ثقة الناس في التبادل بالنقود الورقية ، كما أن الانخفاض اليسير لا تخلو منه المعاملات ، ولو تقيد به دخل علي الناس العسر في معاملاتهم ، لكن التغير في القيمة –

---

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، للشيخ عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه بجدة ، ٩٢٨/٣ .

(٢) مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٧٥/٥ ، ١٠٧٦ .

(٣) تغير العملة الورقية ، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٤٨/٥ .

سواء كان ارتفاعاً أو انخفاضاً – إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم علي أحد الطرفين في الرخص والغلاء ، والظلم متحقق حتي في القرض وهو عقد إرفاق ، فلو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لوقع الظلم ، ولتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضرراً .

والتغير اليسير مغتفر قياساً علي الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس ، نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية ، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم ، وهو استقرار التعامل بين الناس ، بخلاف الغبن الفاحش ، والغرر الفاحش ، فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات . والتغير اليسير مغتفر أيضاً تفريعاً علي القاعدة الفقهية الكلية أن : " مَا قارَبَ الشَّيْءَ يُعْطى حُكْمَهُ " [١] ، بخلاف التغير الفاحش فإن الضرر فيه بين ، والجور فيه متحقق .[٢]

الرأي الرابع : أنه يجب التفرقة بين حالة التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض في أثناء الأجل المحدد للدين أو الالتزام ، وبين تغير قيمتها بعد انتهاء الأجل المحدد للدين أو الالتزام .

فإذا كان التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض قد حدث في أثناء الأجل المحدد للدين أو الالتزام ، فالواجب على المدين هو رد المثل للدائن . أما إذا كان التغير قد حدث بعد انتهاء الأجل المحدد ، فإن كان تأخر المدين في وفاء الدين أو

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ، ص٧٠ ، المنثور ، للزركشي ، ١٤٤/٣ .
(٢) مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٨٧/٩ ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٥٢/٥ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٥٢ .

الالتزام بعذر قهري ، فالواجب أيضاً على المدين هو رد المثل للدائن ، أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل فالواجب عليه حينئذ هو أداء القيمة .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور يوسف محمود قاسم [١] ، والشيخ عبد الله بن منيع [٢] ، والشيخ محمد الحاج الناصر .[٣]

الرأي الخامس : أنه إذا كان التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض فاحشاً ، فإن الحل العادل في هذه الحالة أنه يجب الصلح بين المتعاقدين علي الأوسط ، وتقسيم الخسارة بين الطرفين الدائن والمدين ، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور مصطفي الزرقا [٤] ، والدكتور فتحي الدريني [٥] ، والدكتور نزيه حماد [٦] ، والدكتور منذر قحف .[٧]

---

(١) تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٧/٥ ، ١٢٩٨ .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٣/٥ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، ١٢٤/٣ .

(٣) المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا ، للشيخ محمد الحاج الناصر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٧٧٩/٥ .

(٤) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٢/٩ .

(٥) النظريات الفقهية ، د/ فتحي الدريني ، ص١٤٩ .

(٦) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص٥٠٤ .

(٧) كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد ، د/ منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١١٨٨/٩ .

فأصحاب هذا الرأي إذن يقولون بتوزيع الخسارة بالتساوي علي الطرفين في حالة الانخفاض أو الهبوط المفاجيء في قيمة النقود الورقية ، فإذا كان تدريجياً ومتوقعاً عند التعاقد فلا عبرة له إلا إذا كان الدين مؤجلاً لأجل غير محدد وأدى الانخفاض أو الهبوط التدريجي إلي درجة فاحشة بطول الزمن ، كما في المهر المؤجل في عقود الزواج ، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وتوزع الخسارة علي الزوجين ؛ لأنه غير ملحوظ عند التعاقد [١] ، أما إذا كان الأجل محدداً ، فإن الناس بدافع من الرشد الاقتصادي يضعون برامجهم المستقبلية حسبما يتوقعون ، ولذلك نجد نسبة الربح ترتفع في المرابحات المؤجلة كلما طال زمن استحقاق الدين ، كما تجد الناس يزيدون في مقدار الالتزامات الآجلة ، ويرفعون الأجور في عقود الإجارة الطويلة الآجلة ونحوها ، لذا لا يؤثر مثل هذا الانخفاض أو الهبوط علي الديون والالتزامات الآجلة .[٢]

ومن قبلهم أفتى ابن عابدين بالصلح علي الأوسط في حالة ما لو وقع العقد بنقد معين ، وكانت هناك أنواع كثيرة من النقود ، إلا أن المتعاقدين اتفقا وقت العقد على أن يتم سداد قيمة هذا النقد بأي نوع آخر من أنواع النقود الرائجة ، إلا أنه قبل السداد رخصت هذه الأنواع كلها رخصاً متفاوتاً بالنسبة للنقد الذي وقع عليه العقد ، فبعضها رخص قليلاً ، وبعضها رخص كثيراً ، وبعضها متوسطاً ، فما الذي يدفعه المدين في هذه الحالة ؟ هل يخير في الدفع بأي نوع منها كما قال البعض ، وعندئذ يختار أرخص نوع من النقود مما يضر بالدائن ، أفتي ابن عابدين بالصلح على الأوسط في هذه الحالة، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد .

---

(١) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٦/٩ .

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص٥٠٤ ، ٥٠٥ .

ولذا قال بعد أن استدرك المسألة : وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأروعهم ، فجزم بعدم تخيير المدين أو المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر علي شخص واحد .[١]

الرأي السادس : أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف إلى الدين أو القرض أو الثمن الذي تأخر دفعه أو المودع في المعاملات المصرفية ، ليستكمل الدائن، أو البائع ، أو المقرض ، أو المودع في المعاملات المصرفية ، مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة المئوية هي التي تسمى " نسبة التضخم " .

وبإضافة هذه النسبة المئوية إلى المعاملات المؤجلة ، يُعدَّل ما حدث من تغير بالنقص أو الانخفاض في القوة الشرائية للنقود الورقية وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد . وهذه النسبة تتولى الحكومة تحديدها ويمكن أن تستعين في تحديدها بمعرفة أهل الاختصاص ، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور محمد سليمان الأشقر .[٢]

الرأي السابع : أنه يجب التوقف عن الحكم العام في هذه المسألة وعدم ترجيح رأي معين فيها ، بل ينبغي أن تعالج كل مشكلة تنشأ عن التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض علي حدة .

---

(١) تنبيه الرقود علي أحكام النقود ، لابن عابدين ، ٦٦/٢ .

(٢) النقود وتقلب قيمة العملة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٧٦/٥ ، وله أيضاً : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ .

وممن ذهب إلى هذا : الدكتور محمد عثمان شبير .[١]

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من أنه يجب علي المدين أن يرد للدائن مثل ما عليه من النقود الورقية صفة وعدداً إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض ، دون زيادة أو نقصان – بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقد العهد والالتزام بالشروط المتفق عليها بين أطرافها ، ومنها : قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " [٢] ، وقوله تعالى : " وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا " [٣] ، وقوله تعالى : " وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا " [٤] ، وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " .[٥]

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآيات على وجوب الوفاء بالعقود والعهود ، والوفاء بها إنما يكون علي نحو ما تم التزامه والاتفاق عليه فيها دون تغير أو تبديل من أحد طرفيها

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٧٢ ، ١٧٣ .
(٢) سورة المائدة : جزء من الآية (١) .
(٣) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٥٢) .
(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (١٧٧) .
(٥) سورة المؤمنون : الآية (٨) .

بالزيادة أو النقصان ، وهذا يعني ثبات ما هو ملتزم بها أو متفق عليه نوعاً وقدراً وصفة وأمداً ؛ لأن هذا هو الذي تحدد بموجبها ، وإذا كان كذلك ، كان الواجب على المدين في وفاء الدين من النقود الورقية هو أداؤه بمثل ما ثبت في ذمته ، وليس بقيمته ؛ لأن هذا هو الذي تحدد بموجب العقد أو العهد ، فيجب الوفاء به .[١]

المناقشة :

أن الاستدلال بهذه الآيات على أن الله أمر فيها بالوفاء بالعقود والعهود أمر مسلم ، لكن ما المراد بالوفاء ؟ هل هو الوفاء الشكلي أو الوفاء الحقيقي ، فالمراد بالوفاء في هذه الآيات الكريمة هو الوفاء الحقيقي لا الشكلي ، والوفاء الحقيقي بالديون التي يكون محلها نقوداً ورقية عند تغير قيمتها إنما يكون بأداء قيمة هذه الديون وليس أداء عددها ، فالفائدة في القيمة وليس في العدد ؛ لأن القيمة هي المقصودة من النقود الورقية .[٢]

وأجيب عن هذا :

بأن المقصود بالوفاء بالعقود والعهود في هذه الآيات هو الوفاء بها كما تراضى عليه أطرافها أو عاقدوها وقت العقد ، فهذا هو الوفاء الحقيقي الذي أمر الله به عند حلول أجل الوفاء بها ، ولو كان هذا الوفاء هو وفاء شكلي لأصبحت العقود أو العهود مجرد شكل أجوف لا قيمة لها ، وغدت مجرد عقود أو عهود شكلية عديمة الفائدة ، وهذا تلاعب بالعقود والعهود يأباه الشرع ؛ لأنه يؤدي إلى عدم استقرار أمور

(١) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٩٥/١ ، ٣٣٣/٢ ، ٣٣٥ ، ١١٥/٣ ، ١١٧ ، بتصرف .
(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٣٠٩ .

المعاملات بين الناس ، ويفتح بينهم أبواب النزاع والخلاف ، وهذا أمر في غاية الخطورة يجب إغلاقه وسده ، بإلزام أطراف العقود والعهود بالوفاء بما تم التزامه والاتفاق عليه فيها دون تغير أو تبديل من أحد طرفيها بالزيادة أو النقصان ، لأن هذا هو الذي تحدد بموجبها حرصاً علي استقرار أحكام المعاملات وثباتها وقطع السبل التي تؤدي إلى أثارة الخلافات والنزاعات في نطاقها .[١]

٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...".[٢]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت على أن الدين من النقود الورقية يؤدي بمثله لا بقيمته ؛ لأن هذا هو الذي ثبت في ذمة المدين لدائنه ، ولذلك أمر الله تعالى بكتابة الدين عند المداينة لتوثيقه وحفظه [٣] كما ثبت في الذمة من غير زيادة أو نقصان ، حتي يؤدي الدين كما هو قدراً ونوعاً وصفة وأجلاً [٤] ،

---

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٧٩٤/٥ ، بتصرف .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢) .

(٣) قال ابن كثير : " فَقَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا وَمِيقَاتِهَا وَأَضْبَطَ لِلشَّاهِدِ فِيهَا ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا فِي آخِرِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ : (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) .... وَقَوْلُهُ : (فَاكْتُبُوهُ) أمر منه تعالى بالكتابة لِلتَّوْثِقَةِ وَالْحِفْظِ " . (تفسير ابن كثير ، ٥٥٩/١)

(٤) قال علاء الخازن : " قوله : (إذا تَدَايَنْتُمْ) أي تعاملتم بالدين أو داين بعضكم بعضاً ، والتداين تفاعل من الدين يقال داينته إذا عاملته بالدين وإنما قال بدين بعد قوله : إذا تداينتم لأن المداينة قد تطلق على المجازاة وعلى المعطاة فقيده بالدين ليعرف المراد من اللفظ ويخلص أحد المعنين من الآخر .... ثم بين الله تعالى كيفية الكتابة فقال تعالى : (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ) أي ليكتب الدين بين الطالب والمطلوب كاتب (بِالْعَدْلِ) أي بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أجل ولا تأخيره قيل إن فائدة الكتابة هي حفظ المال من الجانبين ؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه مقيد بالكتابة =

وذلك يكون بالمثل لا بالقيمة ؛ لأن هذا هو العدل الذي أمر الله به في العقود والمعاملات .[١]

المناقشة :

أن القول بأن أداء الدين من النقود الورقية بمثله لا بقيمته إذا ما تغيرت قيمة هذه النقود بالرخص أو الغلاء هو العدل الذي أمر الله به في العقود والمعاملات قول غير مسلم ؛ لأن أداء الدين من النقود الورقية بمثله في هذه الحالة يؤدي إلى الظلم ، وهو أمر منهي عنه ؛ لأنه مع انخفاض أو رخص قيمة النقود الورقية يكون المدين قد انتفع بمال زائد عن المال الذي رده ، وهذا فيه ظلم بين للدائن .[٢]

وأجيب عن هذا :

بأن العدل في العقود والمعاملات إنما يتحقق بأداء الدين من النقود الورقية كما ثبت في ذمة المدين بمقتضى العقد وهو المثل دون زيادة عليه أو نقص منه ، حتي ولو تغيرت قيمة هذه النقود وقت الوفاء بالرخص أو الانخفاض ؛ لأن هذا فيه احترام للعقود التي تمت بين عاقديها علي الوجه الصحيح شرعاً ، وهذا يؤدي إلى استقرار العقود والمعاملات بين الناس ، والقول بغير ذلك أي برد قيمة هذه النقود إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء يؤدى إلى زعزعتها – أي العقود والمعاملات - ويشيع الفوضى في نطاقها ؛ لأنه يجعل أداء الديون مرتبطاً أو رهناً بتغير الأسعار أو قيمة النقود ، وهذا فيه فتح الباب لظلم الناس بعضهم بعضاً ، وأكلهم مال بعض بالباطل .

=

تعذر عليه طلب زيادة أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تعذر عليه الجحود أو النقص من أصل الدين الذي عليه ، فلما كانت هذه الفائدة من الكتابة أمر الله تعالى بها " . (تفسير الخازن ، ٣٠٤/١ ، ٣٠٥)

(١) تفسير الخازن ، ٢١٤/١ ، تفسير ابن كثير ، ٥٥٩/١ ، بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، ١١٥/٣ ، بتصرف .

(٢) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٣٣ ، ١٣٤ ، بتصرف .

٣- وقوله تعالى : " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... " .[١]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالوفاء بالقسط ، يعني بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ، والوفاء به يتحقق برد المثل ، فيكون القسط أي العدل في أداء الدين من النقود الورقية هو الوفاء بمثله من غير أي زيادة عليه أو نقصان منه حتي ولو تغيرت قيمة هذه النقود وقت الوفاء عن قيمتها وقت ثبوتها في الذمة ؛ لأن هذا هو الذي ثبت في ذمة المدين بمقتضي العقد .[٢]

المناقشة :

أن القول بأن رد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله وليس بقيمته في حالة تغير قيمة هذه النقود بالرخص أو الانخفاض هو القسط الذي أمر الله به في الآية هو قول غير مسلم ، بل العكس هو الصحيح ؛ لأن الله أمر في هذه الآية بالوفاء بالقسط ، وهو لا يكون إلا بأداء الدين بقيمته عند تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض ، حتي يتساوي قيمة ما أخذه المدين من الدائن وقت العقد مع قيمة ما أداه له وقت حلول أجل الأداء ، فتكون هذه الآية دليل على وجوب رد الدين من النقود الورقية بقيمته عند تغير قيمتها وقت الأداء بالرخص أو الانخفاض وليست دليلاً لكم على وجوب رده بمثله .

---

(١) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٥٢) .

(٢) تفسير الخازن ، ١٧٢/٢ ، تفسير النسفي ، ٥٤٨/١ ، تفسير البحر المحيط ، ٦٨٩/٤ ، بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١١٥/٣ بتصرف .

وأجيب عن هذا :

بأن هذه الآية ليس فيها أي دليل علي وجوب رد الدين من النقود الورقية بقيمته عند تغير قيمتها وقت الأداء بالرخص أو الانخفاض ، بل إن العكس هو الصحيح ؛ لأن الدين من النقود الورقية إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفة ، وليس من الوفاء بالقسط القول بتغير الالتزام لتغير قيمة هذه النقود أو قيمتها التبادلية " أو الشرائية " .[١]

٤- وقوله تعالى : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " .[٢]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت على أن الواجب في أداء الدين من النقود الورقية هو أن يؤدى بمثله كما ثبت في ذمة المدين ؛ لأن الله تعالى لما أبطل الربا – وهو الزيادة من غير عوض - بين المتعاملين ، لم يبطل رأس المال ، إذ هو دين على المدين يجب أداؤه لدائنه ، ولذلك أوجب علي المدين أن يرد رأس مال الدين الذي عليه لدائنه بمثله كما ثبت في ذمته من غير أي زيادة عليه أو نقصان منه ؛ لأن هذا هو العدل الذي أمر الله تعالى به ، أما رده بغير مثله ، أي بقيمته ، فهو ظلم [٣] ، وقد نهى الله عنه بقوله : " لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " .[٤] " .[٥]

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٣ ، بتصرف .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩) .

(٣) قال الماوردي : " (وَإن تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) يعني التي دفعتم (لاَ تَظْلِمُونَ) بأن تأخذوا الزيادة على رؤوس أموالكم ، (وَلاَ تُظْلَمُونَ) بأن تمنعوا رؤوس أموالكم " .(تفسير الماوردي ، ٣٥٢/١) .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩) .

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ، ١٩٥/٢ ، تفسير الماوردي ، ٣٥٢/١ ، أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، مسألة تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة ، للشيخ محمد على التسخيري ، ١٦٤١/١٢ ، بتصرف .

٥- وقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " .(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أمر في هذه الآية بأداء الأمانات إلى أهلها أي أربابها أو أصحابها ، وأداء الأمانات يكون بمثلها لا بقيمتها ، ومن هذه الأمانات الدين (٢) ، فوجب أداؤه بمثله لا بقيمته ؛ لأن هذا هو مقتضى العدل والإنصاف الذي أمر الله به في أداء الأمانات إلي أهلها .(٣)

ب – السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ

---

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٥٨) .

(٢) قال ابن العربي : " قَوْله تَعَالَى : " إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " ، فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمَانَاتِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ كُلُّ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لِمَنْفَعَتِهِ . الصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَمَانَةٌ ؛ وَمَعْنَى الْأَمَانَةِ فِي الِاشْتِقَاقِ أَنَّهَا أُمِنَتْ مِنْ الْإِفْسَادِ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى : بِأَدَائِهَا إلَى أَرْبَابِهَا ، .... " . (أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٦٩/١) .
وقال علاء الخازن : " إن الآية عامة في جميع الأمانات ... فيدخل في ذلك جميع الأمانات التي حملها الإنسان " . (تفسير الخازن ، ٣٩١/١) .

(٣) تفسير الخازن ، ٣٩١/١ ، تفسير النسفي ، ٢٢٣/١ ، تفسير البغوي ، ٦٤٨/١ ، ٣٦٠/٣ ، أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٤٧١/٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٦٩/١ ، تفسير الرازي ، ٢٠١/١ ، ١١١/١٠ ، وما بعدها ، تفسير البيضاوي ، ٧٩/٢ ، ٢٠٥ .

بالتَّمْر ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْح ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، يَدًا بيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أو اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ " .[١]

٢- وما روي أيضاً عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قالَ: " لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِق ، إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بنَاجِزٍ " .[٢]

٣- وما روي أيضاً عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قالَ: " لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بالْوَرِق ، إلَّا وَزْنًا بوَزْنٍ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ " .[٣]

٤- وما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- : " الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ ، يَدًا بيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ " .[٤]

٥- وما روي عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرَةَ ، عَنْ أبيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ- ، عَنِ الْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، إلَّا سَوَاءً بسَوَاءٍ ،

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بالْوَرِق نَقْدًا ، ١٢١١/٣ ، حديث رقم (١٥٨٤) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ الرِّبَا ، ١٢٠٨/٣ ، حديث رقم (١٥٨٤) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ الرِّبَا ، ١٢٠٩/٣ ، حديث رقم (١٥٨٤) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بالْوَرِق نَقْدًا ، ١٢١١/٣ ، حديث رقم (١٥٨٧) .

وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ [١] الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا " .[٢]

٦- وما روي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا " .[٣]

٧- وما روي أيضاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا " .[٤]

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أنه عند مبادلة الأثمان بعضها ببعض يجب الالتزام بالتماثل - أي بالمثلية - ، والتماثل المعتبر في الشرع إنما هو التماثل في القدر ، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة مادامت الأموال ربوية ، والنقود الورقية من الأثمان ، فيجب الالتزام فيها بالتماثل ، وهذا التماثل يتحقق بأن تكون مبادلتها بالمثل بغير زيادة أو نقصان حذراً من الوقوع في الربا ، فيكون الواجب علي المدين عند أداء دينه منها – أي النقود الورقية - أن يرده لدائنه بمثله كما ثبت في ذمته من غير أي زيادة عليه أو

(١) عند البخاري بلفظ : " ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ". (صحيح البخاري ، ٩٨/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ، ٩٨/٣ ، حديث رقم (٢١٨٢) ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، ١٢١٣/٣ ، حديث رقم (١٥٩٠) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، ١٢١٢/٣ ، حديث رقم (١٥٨٨) .

(٤) سبق تخريجه .

نقصان منه ، ولا عبرة بما يطرأ علي هذه النقود الورقية من انخفاض أو رخص في قيمتها .[١]

يقول الشيخ تقي العثماني : " فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر ، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ، ما دامت الأموال ربوية . وهذا في المبايعة نقدًا ، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا ، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها " .[٢]

ويقول الدكتور علي السالوس : " إن هذه الأحاديث الشريفة تبين أحكام التماثل كي يتم صحيحاً بغير ربا ، وأنه يشترط فيه – أي التماثل - أن يتم بغير زيادة ولا نقصان عند تبادل ذهب بذهب ، ومثله دينار بدينار ، أو فضة بفضة ، ومثلها درهم بدرهم ، .... فقد بينت السنة المطهرة أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، ... ويؤخذ من هذا البيان أن الدين إذا كان نقوداً ورقية فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة دون نظر إلى ارتفاع قيمتها أو انخفاضها " .[٣]

٨- وما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- اسْتَعْمَلَ [٤] رَجُلًا [٥] عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٥ ، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٣٠/٥ .

(٢) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٣٠/٥ .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٥ ٣٦٥ ، بتصرف .

(٤) استعمل : أي أمر . (نيل الأوطار ، ٢٠٥/٥) .

(٥) اختلف فى اسمه : فقيل هو : سواد بن غزية – وهذا هو الأرجح - ، بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وفى آخره دال مهملة ، وبفتح الغين وكسر الزاي ، وتشديد الياء ، وقيل : هو =

جَنِيبٍ [١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ [٢] مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : لاَ تَفْعَلْ ، بِعْ الجَمْعَ [٣] بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ [٤] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " .[٥]

=

مالك بن صعصعة . قال " الشوكاني " : " صرح أبو عوانة والدارقطني : أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية " .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، نيل الأوطار ، ٢٠٥/٥ ، عمدة القاري ، ٩/١٢ ، نصب الراية ، ٣٦/٤ .

(١) الجَنِيْب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون الياء ، هو التمر الجيد غير المختلط بغيره ، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : هو نوع من التمر من أعلاه ، وقيل غير ذلك ، وهو بخلاف الجمع .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ ، نيل الأوطار ، ٢٥٠/٥ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٩/٥ ، عمدة القاري ، ٩/١٢ ، نصب الراية ٣٦/٤ ، سبل السلام ، ٥٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ١١٢/٣ ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ص٣٢٠ .

(٢) الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، والصاع بالميزان الحديث : ٢,٠٤ كيلو جرام .

ويعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التى ذكرها الفقهاء ، لأنه يكال به وتدور عليه أحكام المسملين ، وفي التنزيل : " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " (سورة يوسف : آية ٧٢) " .

انظر : مختار الصحاح ، ص٢٠٩ ، المصباح المنير ، ص٢١٠ ، المعجم الوجيز ، ص٣٧٤ ، المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، ص٥٥ ، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جوده عبد الغنى بسيونى ، ص٨٦٥ ، المكاييل والموزاين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، ص٢٥ .

(٣) الجَمعُ : هو التمر المختلط بغيره ، أو هو التمر الردئ . وقيل : هو التمر المجمع من أنواع متفرقة لردائته .

انظر : صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ ، نيل الأوطار ، ٢٥/٥، الحاوي ، للماوردي ، ٢٨٩/٥ ، سبل السلام ، ٥٢/٣ ، الفتاوي الكبري ، لابن تيمية ، ١١٢/٣ ، اللؤلؤ والمرجان ، ص٢٣٠ .

(٤) وفى رواية بلفظ : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً " .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوع ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، ٧٧/٣ ، حديث رقم (٢٢٠١) ، مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ١٢١٥/٣ ، حديث رقم (١٥٩٣) .

٩- وما روي عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أبي سَلْمَةَ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ [١] ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- ، فَقَالَ : " لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ [٢] ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ " .[٣]

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان بوضوح على أن الواجب على المدين هو رد مثل ما عليه من النقود الورقية للدائن من غير أي زيادة أو نقصان في قدر الدين الثابت في ذمته منها ، وأنه لا عبرة بأي تغير يحدث في قيمتها بالانخفاض أو الرخص ؛ لأن هذين الحديثين من أصرح الأدلة على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية إنما هو التماثل في القدر والكيل ، لا في القيمة ، فهذا هو التماثل المعتبر في الشرع ؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير ، وأكثر قيمة ، وأجود نوعًا ، ولكن رسول الله - ﷺ- أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض ، وأوجب التماثل في القدر والكيل ؛ لأن من المعلوم أن ما يباع بصاعين كان أكثر قيمة مما يباع بصاع ، ولكن رسول الله - ﷺ- لم يرض إلا بالتماثل في القدر والكيل ، وجعل التفاوت في القيمة هدرًا ، وذلك للاحتراز

---

(١) الخلط من التمر : أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لردائته . (صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣).

(٢) معني قوله - ﷺ- : " لا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ " : أي لا يحل بيع صاعي تمر بصاع منه . (صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ، ٧٦/٣ ، حديث رقم (٢٠٨٠) ، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ١٢١٦/٣ ، حديث رقم (١٥٩٥) .

عن الربا [١] ، ولذلك قال في الحديث الآخر : " لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاع ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بصَاع ، وَلَا دِرْهَمَ بدِرْهَمَيْنِ " ، أي لا يحل بيع صاعي تمر من الجمع بصاع من تمر من الجنيب ، ولا صاعي حنطة بصاع من الحنطة ، ولا بيع درهم بدرهمين .[٢]

يقول الدكتور علي السالوس : " فهذا الحديث الشريف – أي حديث تمر خبير- يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يبين أن الأموال الربوية ينظر فيها إلي المثل قدراً ، ولا عبرة بالقيمة " .[٣]

١٠- وما روي عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً " .[٤]

وفي رواية عند الترمذي : " عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " .[٥]

---

(١) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٣٠/٥ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٨ ، ٣٦٥ ، بتصرف .

(٢) صحيح مسلم ، ١٢١٥/٣ ، بتصرف .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٨ ، بتصرف .

(٤) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/١٧ ، حديث رقم (٣٠) .

(٥) أخرجه : الترمذي فى سننه : أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، ٢٨/٣ ، حديث رقم (١٣٥٢) ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، وأخرجه : أبو داود فى سننه : فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ ، بَابٌ فِي الصُّلْحِ ، ٣٠٤/٣ ، حديث رقم (٣٥٩٤) بلفظ : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، =

ورواه البيهقي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : " عَنْ كَثِير بْن زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- أَنَّهُ قالَ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " .(١)

وفي رواية عند الدارقطني عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : عَنْ كَثِير بْن زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " .(٢)

وفي رواية عند البخاري بلفظ : " المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " .(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن الواجب علي طرفي أي عقد هو الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد من غير أي زيادة أو نقصان ؛ لأن المسلمين علي شروطهم ما لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي ، ومن ثم فإن الواجب على المدين هو أداء الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله في القدر والنوع والصفة والأجل ؛ لأن هذا هو الذي تم الاتفاق عليه بمقتضي شروط العقد التي لا تحل حراماً ، أو تحرم حلالاً ، دون اعتبار لأي تغير يطرأ علي قيمتها بعد ذلك بالرخص أو الانخفاض في قيمتها .(٤)

=

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " زَادَ أَحْمَدُ " إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا " وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " .

(١) أخرجه : البيهقي في سننه الكبري : كِتَابُ الْوَقْفِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْدُمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ ، ٦/٢٧٥ ، حديث رقم (١١٩٢٩) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه : في كِتَابُ الْبُيُوع ، ٣/٢٤٦ ، حديث رقم (٢٨٩٠) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الإِجَارَةِ ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ، ٢/٩٢ ، من غير ذكر راو له طرف حديث رقم (٢٢٧٢) .

(٤) صحيح البخاري ، ٣/٩٢ ، بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٣/٩٥ ، ١١٤ ، ١١٥ ، بتصرف .

ج- القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١- قياس النقود الورقية علي الحنطة : حيث قالوا بأنه يجب في قرض الحنطة رد المثل، سواء غلت قيمتها أم رخصت ، فكذلك النقود الورقية ، وهذا من أوضح الدلائل علي أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار لا في القيمة والمالية ، ولا فرق بين الحنطة والنقود الورقية في هذا المجال ؛ لأن لكل منهما مقداراً وقيمة ، فإن كانت المثلية المطلوبة في الحنطة هي المثلية في المقدار ، فلتكن المطلوبة في النقود الورقية مثلية المقدار كذلك ، ولو اعتبر تفاوت القيمة والمالية هدراً في الحنطة فليكن ذلك هدراً في النقود سواء بسواء .(١)

٢- قياس النقود الورقية علي النقود من النقدين : حيث قالوا بأن النقود الورقية تقوم مقام النقود المضروبة أو المأخوذة من الذهب والفضة ، وقد اتفق علي عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون ، فكذا في النقود الورقية أو الأوراق النقدية يجب رد المثل في الديون منها دون اعتبار لما يطرأ عليها من رخص أو غلاء في قيمتها .(٢)

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن المثليات يجب أن تؤدى بمثلها ، ولما كانت النقود الورقية من المثليات فإنها يجب أن تؤدى الديون منها بمثلها لا بقيمتها ، حتي ولو انخفضت أو رخصت

(١) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٨/٥ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٤١ ، بتصرف .

(٢) توصيات الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المهد العالي للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٤١/٥ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٤١ ، بتصرف .

قيمتها التبادلية " أو الشرائية " بسبب ما طرأ عليها من تغير ؛ لأنه لا يزول عنها بذلك وصف المثلية ، ولذلك فإنه لا يجب علي المدين غيرها .[١]

٢- أن رد المدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله في حالة تغير قيمتها بالرخص أو الانخفاض هو مقتضى العدالة في المعاملات ؛ لأنه الأصل الذي ثبت في ذمته وتم التعاقد عليه لا غيره ؛ ولأنه هو الذي شغلت به ذمته لا غيره .[٢]

٣- أن القول برد الدين بمثله يمنع الغرر ، ويرفع الجهالة [٣] ، وهذا يؤدي إلي استقرار المعاملات والعقود بين الناس ، ويحقق العدالة الظاهرة بين المتعاملين .[٤]

٤- أن ربط أداء الديون من النقود الورقية بتغير بقيمتها يذبذب المعاني السامية الواردة في قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " [٥] ، كما أنه يجنح بالمعاملات إلي المادية التي يبغضها الإسلام ويرفضها أساساً للتعامل .[٦]

يقول الدكتور محمد العاني في هذا الصدد : " إن الأصل في القروض وتأجيل الثمن في البيع أنها تبرع من الدائن إرفاقًا بالمدين . وهذا المعنى حرصت الشريعة

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٦٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٨١٤/٥ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٣٨ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد ، ص١٩٦ ، بتصرف .

(٢) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧٤/٥ ، بتصرف .

(٣) والمراد هنا : جهالة قدر الثمن الدين المؤدي عند الوفاء أو الأداء ؛ لأن الدائن لا يدري ماذا سيأخذ ، ولا يدري المدين بماذا سيطالب ، ولا يدريان معاً المعيار الذي يحتكم إليه عند الاختلاف في القول بالزيادة أو النقصان ؟ . (أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٣٨ ، بتصرف) .

(٤) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٣٨ ، بتصرف .

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٠) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٨١٤/٥ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٣٨ ، بتصرف .

الإسلامية على شيوعه بين المسلمين لكونه يشكل قاعدة أخلاقية رصينة في سوق التعامل ، فهو ضرب من التعاون بين أفراد الأمة ، لذلك جاء قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " [١] ، مؤكدًا لهذا المعنى . وبناء عليه ، فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذيب هذا المعنى ويجنح بنا إلى المادية التي يرفضها الإسلام أساسًا للتعامل " .[٢]

٥- أن الواجب هو الالتزام بالدين طالما أنه مثلي وفي الذمة ومعلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به ، فإن الزيادة في قدره تبعاً لتغير القيمة ظلم محقق في حق من التزم به ، وضرر بالغ عليه ، ولم يكن السبب في حصوله .[٣]

٦- أن أداء المدين القيمة للدائن عند تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض يفضي إلي فتح باب الربا المحرم شرعاً ؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه ، أي زيادة عن مثل الدين ، والزيادة على مثل الدين ربا ، فكان الواجب أن يكون أداء الدين فيها – أي النقود الورقية – بالمثل حذراً من الوقوع في الربا .[٤]

وفي هذا يقول البعض : " وليس من القسط والعدل أن يكون لي على إنسان مائة ألف ريال وعند حلول أجل سدادها أطلب منه مائة وعشرين ألفاً لتغير القيمة الشرائية ، بل إن هذه الزيادة قد لا نجد أحداً من علماء الإسلام يعتبرها مشروعة ، وقد لا نجد أحداً منهم لا يعتبر هذه الزيادة من الربا الصريح الجلي " .[٥]

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٠) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٨١٤/٥ ، بتصرف .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١١٤/٣ ، بتصرف .

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٥١ ، بتصرف .

(٥) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١١٤/٣ .

٧- أن التغير في قيمة الدين تبعاً لتغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض فيه ظلم جلي ؛ لأن المنتفع بهذا التغير ظالم ، والمتضرر به مظلوم ، كما أن القول برد الدين بزيادة عن المثل فضلاً عن كونه يعتبر من ضروب الربا ، فإنه يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل ، أو من القروض التي تجر نفعاً .[١]

٨- أن تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض لا يؤثر في وجوب رد القرض بمثله قدراً وصفة ؛ لأن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل ، وقد ينتهي بالتصدق : " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ، فكيف يتحمل المقترض فروق التضخم النقدي ، أو فروق تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض [٢] ، وهو لم يكن سبباً في رخص أو انخفاض قيمة ما التزم به من هذه النقود .[٣]

٩- أن رد الدين بمثله لا بقيمته هو الذي يقضي به العرف السائد بين الناس في العقود والمعاملات ؛ لأن زيادة القيمة الشرائية للنقود الورقية أو نقصانها هو ما درجت عليه المعاملات بين الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ، فكثيراً ما يشتري التجار السلع أو البضائع بنقد محدود إلى أجل محدد متفق عليه ، وعندما يحل أجل الوفاء أو الأداء يكون المبلغ المحدد المتفق عليه قد تغير حاله من حيث القيمة أو القوة الشرائية عن الوضع الذي كان عليه وقت العقد ، أو وقت ثبوته في الذمة ، إلا أنه لا يجب عليه غيره ، وكذا الحال في عقد الزواج حيث جرى العرف على جعل جزء من مهر الزوجة مؤجلاً لا يحل بالموت أو الفرقة ، وكثيراً ما يدخل التغير

---

(١) المرجع السابق ، ٣٣٥/٢ ، ٩٥/٣ ، بتصرف .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٥١ ، وله أيضاً : النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٨٦/٣ ، وأثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٣٥/٥ ، مسألة تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة ، للشيخ محمد على التسخيري ، ١٦٤١/١٢ ، بتصرف .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١١٤/٣ .

علي قيمة العملة ، وقد يكون النقص أو الانخفاض في قيمتها فاحشاً عند حلول أجل الوفاء أو الأداء بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة ، والواجب الذي يلتزم برده هو المسمي في العقد ، وهو المثل وليس القيمة .[١]

١٠- أن القول برد الدين أو القرض من النقود الورقية بالقيمة في حالة تغير قيمتها بالرخص أو الغلاء يوم الأداء عن يوم العقد يؤدي إلي لزوم الغرر ؛ لأن الدين أو القرض قد تطول مدته وتتفاوت القيمة في هذه المدة تفاوتاً يصل إلي القمة وينزل إلى الحضيض ، فهل نأخذ بالقيمة العليا أم الدنيا أو المتوسط بينهما ، أو القيمة يوم العقد أو يوم الأداء ، وهكذا تتحول المعاملات التي فيها أجل إلي غرر .[٢]

١١- أن تحديد موعد وفاء الدين في العقد [٣] أو الالتزام يتم برضى الطرفان بذلك سلفاً ، وفي الغالب الذي يحدده هو الدائن نفسه باعتباره أقوي الطرفين أو أقوي طرفي العقد أو الالتزام [٤] ، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة أو النقود الورقية ، والدائن يعرف ذلك تماماً ، ومن ثم فإنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة أو قيمة النقود بالرخص أو الانخفاض في هذه الحالة ؛ لأن الوفاء تم حسب الاتفاق ، أي في الموعد المحدد ، فانتهى الالتزام ، وإذن فلا داعي لأن نثير مشاكل حيث لا إشكال.[٥]

---

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٧٩٤/٥ ، بتصرف .

(٢) تغيير قيمة العملة ، للشيخ محمد على التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٨٦/٥ .

(٣) أي إذا أبرم عقد قرض أو بيع بثمن مؤجل حسب القواعد الشرعية .

(٤) إذ أنه تبعاً للغالب من الأمور فالطرف القوى في العقد أو الالتزام هو الذي يتحكم في تحديد الموعد.

(٥) تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٧/٥ ، بتصرف .

١٢ـ أنه لما كان الأصل في العقود هو اللزوم عند توافر شروط العقد الصحيح ، وانتفاء موانعه ، كان الواجب على طرفي كل عقد الوفاء بما التزما به ما دام التزامهما صحيحاً شرعاً ، بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة المبالغ المنصوص عليها فيه ؛ وذلك لأن تحديدها وتعيينها في صيغة العقد الشرعية قد قطع كل ما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين ، والقول بدفع القيمة إذا طرأ تغير بالرخص أو الانخفاض في قيمتها مخالف لصيغة العقد الشرعي ، وكل ما يؤدي إلي بطلان العقد الشرعي الصحيح فهو باطل ؛ لأن فيه تلاعباً بالعقود الشرعية[١] ، وهذا أمر في غاية الخطورة ، إذ لا يقف الأمر فيه عند التلاعب بالعقود وبطلانها ، بل إنه يؤدي أيضًا إلى جهالة الثمن ؛ لأن الثمن ما اشتمل عليه ذلك العقد وقد يحسب بحسب صرف قيمة العملة التي اشتملت عليها صيغة العقد وقت الأداء والذي لم يكن مذكورًا في العقد ، وبالتالي يؤدي إلى عدم حسم النزاع . علمًا بأن مقاصد الشريعة في أحكامها الثبات في تصرفات الناس ومعاملاتهم وقطع النزاع وسد الذرائع التي تؤدي إلى إثارة أي خلاف . ولا شك بأن تجاهل ما اشتمل عليه العقد ، وبالتالي عدم ثبات قيمة العملة في عالم اليوم كفيل بفتح أبواب النزاع والخلاف ، وبالتالي عدم الثبات القانوني في معاملات الناس وما لهذا شرعت العقود في شريعة الإسلام . ولذلك كانت دقة الفقهاء عند وصفهم شروط معرفة الثمن وقدره وصفته ، مخافة النزاع وحرصهم على تحقيق مقاصد الشريعة مع احترام عقود الناس وثبات معاملاتهم .[٢]

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٧٩٤/٥ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٤٢ ، بتصرف .

(٢) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧٤/٥ ، بتصرف .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من أنه يجب علي المدين أن يرد للدائن قيمة النقود الورقية التي في ذمته إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض يوم الوفاء عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة – بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، وقواعد الفقه الكلية ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..... " .[١]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بغير حق ، ورد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله ، أو بنفس العدد الذي ثبت في ذمته وقت العقد ، بعد أن تغيرت قيمة هذه النقود بالرخص والانخفاض هو أكل لمال الدائن بالباطل ، وهو منهى عنه شرعاً .[٢]

المناقشة :

أن هذه الآية ليس فيها دليل على وجوب رد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بقيمته إذا تغيرت قيمة هذه النقود بالرخص أو الانخفاض حتى لا يكون أكلاً

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩) .
(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٤٨ ، بتصرف .

لمال الدائن بالباطل [١] ، بل غاية ما تفيده هذه الآية هو نهي الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بأي نوع من أنواع المكاسب التي هي غير شرعية ، كالربا ، والغش ، والنصب ، والقمار ، والخيانة ، والرشوة ، والخداع ، وشهادة الزور ، واليمين الكاذبة ، وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل التى لم تبحها الشريعة [٢] ، وليس منها أن تنفيذ المدين التزامه كما هو متفق عليه في العقد الذي تم علي الوجه الصحيح شرعاً برده الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله كما ثبت في ذمته وقت العقد ، بل إن إلزامه برد القيمة بعد أن تغيرت قيمة هذه النقود وقت الوفاء بالرخص أو الغلاء هو الذي يعتبر من باب أكل مال المدين بالباطل ؛ لأن فيه إلزاماً له بتنفيذ التزامه برد دينه بأكثر مما هو متفق عليه في العقد ، وهذا هو أكل المال بالباطل ، أو أكل المال بغير حق .

٢- وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... " .[٣]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود ، وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلي ، بل الحقيقي ، فمراد الشرع ليس الصور والأشكال والمضامين والحقائق ،

---

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧٤/٥ ، بتصرف .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٤٧٩/١ ، تفسير الجلالين ، ص١٠٥ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٣ /١٢٧ ، تفسير البيضاوي ، ٨١/٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٠٨/١ ، تفسير الزمخشري ، ٥٢١/١ ، ٥٢٢ ، تفسير الرازي ٦٩/١٠ ، تفسير الخازن ، ٣٤٧/١ ، تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، ٣٩/٥ ، ٤٠ ، تفسير الشوكانى ، ٥٤٤/١ ، مختصر من تفسير الإمام الطبري ، للتجيبي ، ١٠٥/١ ، تفسير النسفي ، ٩٧/١ ، ٢٢١ ، تفسير القرطبى ، ١٧٢٠/٣ ، زاد المسير فى علم التفسير ، ١٩٤/١ ، ٢ /١٩٤ ، المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، ص١١٣ .

(٣) سورة المائدة : جزء من الآية (١) .

والعقود مبنية علي قاعدة أساسية هي التراضي ، وهو لا يتحقق في رد الدين من النقود الورقية إلا بأن يكون هذا الرد بقيمته وليس بمثله المنصوص عليه في العقد ما دامت هذه النقود قد تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض وقت الوفاء عن قيمتها وقت العقد .[١]

المناقشة :

أن هذا القول غير مسلم ؛ لأن هذه الآية تبين أن الواجب في الوفاء بالعقود هو تنفيذ ما جرى الاتفاق عليه فيها دون زيادة أو نقص [٢] ، والمدين عندما يرد للدائن الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله كما جرى الاتفاق عليه في العقد حتي ولو كانت قيمة هذه النقود قد تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض وقت الوفاء عن قيمتها وقت العقد ، لا شك أنه قد وفي بعقده وفاءً حقيقياً كما تم التراضي عليه في العقد ، وهذا هو ما أمر الله به .

٤- وقوله تعالى : " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... " .[٣]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت على أن الوفاء بالديون إنما يكون بالقسط ، أي العدل ، وهو لا يتحقق إلا إذا رد المدين قيمة النقود الورقية التي ترتبت في ذمته وقت العقد في حالة تغير هذه القيمة وقت الوفاء بالرخص أو النقص عن قيمتها وقت إبرام العقد ؛ لأن القول بوجوب الوفاء بمثلها في العدد أو القدر في هذه الحالة هو أقل من

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٢٩٠ ، بتصرف .
(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٣ ، بتصرف .
(٣) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٥٢) .

القيمة الحقيقية لها وقت العقد ، وهذا يؤدي إلى انتفاء العدل الذي تطالب به الآية الكريمة .[١]

المناقشة :

أن هذه الآية ليس فيها دليل على وجوب رد الدين من النقود الورقية بقيمته إذا تغيرت قيمتها وقت الوفاء عن قيمتها وقت العقد ، بل إن فيها دلالة علي وجوب الوفاء بالمثل ، حيث إن الله أمر بالوفاء بالكيل والميزان علي حسب ما تم عليه العقد بقوله : " لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... " [٢] ، أي لم يكلف المعطي أو المدين أكثر مما وجب عليه بالعقد ، ولم يكلف صاحب الحق أو الدائن بأقل من حقه الذي تم الاتفاق عليه في العقد حتى لا تضيق نفسه [٣] ، وهذا دليل على أن الرخص أو الغلاء لقيمة الشيء لا يلتفت إليه ، ولا يؤثر ما دام هذا الشيء مثلياً ، وأمكن أداؤه بمثله [٤] ، ولذلك فإنه لا يجب علي المدين أن يرد الدين من النقود الورقية إلا بمثله عدداً وقدراً وصفة كما ثبت في ذمته وقت العقد ؛ لأنه ليس من القسط إلزامه برده بقيمته إذا تغيرت قيمة هذه النقود بالرخص أو الغلاء وقت الوفاء عن قيمتها وقت العقد .

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٢٩٠ ، بتصرف .

(٢) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٥٢) .

(٣) الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ ، تفسير البغوي ، ٢٠٤/٣ ، تفسير الطبري ، ٢٢٤/١٢ ، المختصر في تفسير القرآن الكريم ، ص١٤٩ ، بتصرف .

(٤) المبسوط ، ٢٩/١٤ ، ٣٠ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٩٦/٢ ، الحاوي للفتاوي ، ١١٥/١ ، المهذب ، ٨٣/٢ ، المغني ، ٢٠٩/٤ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٤٣ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤١ ، بتصرف .

٥- وقوله تعالى : " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا .... " .[١]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت علي وجوب رد دين القرض من النقود الورقية بقيمته إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء يوم الأداء عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة ؛ لأن فيها أمر من الله تعالى للمحيا بوجوب رد الإحسان بأحسن منه ، ودين القرض إحسان فيجب رده بأحسن منه ، وهذا يتحقق برده بقيمته لا بمثله ؛ لأن الإسلام كما هو دين العدل ، فهو دين العرفان بالجميل والإحسان ، وقد دعا إلى رد الإحسان بالإحسان ، وهو يكون برد الدين من النقود الورقية بقيمته ؛ لأن هذا هو الرد بالأحسن .[٢]

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هذه الآية ليس فيها دلالة علي وجوب رد دين القرض من النقود الورقية بقيمته إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الغلاء يوم الأداء عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة ؛ لأن المراد بالتحية في الآية ليس هو دين القرض ، إنما المراد بها السلام كما ذهب أكثر أهل العلم ، أو المراد بها الْعَطِيَّةُ – أي الهبة والهدية - كما ذهب بعض آخر من أهل العلم ، وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بها الدعاء ، فيكون الاستدلال بها خارجاً عن محل النزاع .[٣]

---

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٨٦) .

(٢) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٥٤ ، بتصرف .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ ، تفسير الماوري ، ٥١٣/١ ، تفسير النسفي ، ٢٣١/١ ، تفسير البيضاوي ، ٨٧/٢ ، زاد المسير في علم التفسير ، ٤٤/١ ، المبسوط ، ٤٧/١٢ ، بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ، كفاية النبيه ، لابن الرفعة ، ٨٧/١٢ ، شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ، ٩٧/٧ ، المختصر في تفسير القرآن الكريم ، ص٩١ ، بتصرف .

ب- السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .(١)

وفي رواية عند الدارقطني عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .(٢)

وفي رواية عند الإمام مالك والبيهقي عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أبيهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قالَ : " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " .(٣)

وفي رواية عند ابن ماجة والبيهقي عن إسْحَاق بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بلفظ : " أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى أنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .(٤)

---

(١) أخرجه : ابن ماجة في سننه : في أبْوَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، ٢٣٢/٣ ، حديث رقم (٢٣٤١) ، وأحمد في مسنده : ٥٥/٥ ، حديث رقم (٢٨٦٥) .

(٢) أخرجه : الدار قطني في سننه : في كِتَابُ البُيُوع ، ٤٠٧/٥ ، حديث رقم (٤٥٣٩) .

(٣) أخرجه : مالك في الموطأ : في كِتَابُ الأَقْضِيَةِ ، بَابُ الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَق ، ٢٩٠/٢ ، حديث رقم (٢١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الصُّلْح ، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، ١١٤/٦ ، حديث رقم (١١٣٨٤) ، وفي كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي ، بَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، ٢٢٥/١٠ ، حديث رقم (٢٠٤٤٤) ، وفي كِتَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، بَابُ مَنْ قضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاس بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَر عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ ، ٢٥٨/٦ ، حديث رقم (١١٨٧٨) ، وفي السنن الصغير : في كِتَابُ الْبُيُوع ، بَابُ ارْتِفَاق الرَّجُل بِجِدَار غَيْرِهِ ، ٣٠٣/٢ ، حديث رقم (٢٠٨٨) .

(٤) أخرجه : ابن ماجة في سننه : في أبْوَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، ٢٣٠/٣ ، حديث رقم (٢٣٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، بَابُ مَنْ قضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاس بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَر عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ ، ٢٥٨/٦ ، حديث رقم (١١٨٧٧)، وفي كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي ، بَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، ٢٢٥/١٠ ، حديث رقم (٢٠٤٤٣) . =

ورواه الدارقطني والبيهقي والحاكم عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بلفظ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " .(١)

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - قد نهى في هذا الحديث عن إلحاق الضرر بالغير ، ورد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله في حالة تغير قيمة هذه النقود بالرخص أو

=

وقد أورد هذا الحديث الزيلعي فى نصب الراية : ٣٨٥/٤ ، وقال : " حديث قال عليه السلام لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبي هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلب بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ... وحديث الخدري رواه الحاكم فى المستدرك فى البيوع من حديث محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ... وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى ، ورواه الدارقطنى فى سننه لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، .... ، " فهذا الحديث وقد روى عن أبى سعيد الخدري ، وعن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر عبد الله ، وعائشة ، وثعلبة بن أبى مالك ، وأبى لبابة رضي الله عنهم ، وطرقه وإن كانت لا تخلو عن ضعف فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض يقوى الحديث ويرتقى إلى الحسن لغيره " ، وأورده النووي في شرح الأربعين النووية : ٢٧/١ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بن مَالِك بن سِنَانٍ الْخُدرِيِّ ، وقال حَدِيْث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة ، وَالدَّارَ قطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَداً ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرو بن يَحْيَى عَنْ أبيْهِ عَن النبي - ﷺ - فَأَسْقَط أَبَا سَعِيْدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقوِّيْ بَعْضُهَا بَعْضَاً " . وأورده المناوي فى فيض القدير : ٤٣٢/٦ ، وقال : والحديث حسنه النووي فى الأربعين ، قال : رواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ".

(١) أخرجه : الدار قطني في سننه : في كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، ٥١/٤ ، حديث رقم (٣٠٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الصُّلْح ، بَابُ لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، ١١٤/٦ ، حديث رقم (١١٣٨٤) ، والحاكم في المستدرك : ٦٦/٢ ، حديث رقم (٢٣٤٥) ، وقال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " .

الانخفاض فيه إلحاق ضرر بالدائن ، فيلجأ إلي القيمة جبراً لهذا الضرر المنهي عنه شرعاً .[١]

المناقشة :

أن تغير قيمة النقود الورقية بالانخفاض أو الغلاء عيبان يلحقان هذه النقود ، ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين [٢] ، ولا يزال هذا الضرر عن الدائن بإلحاقه بالمدين ، لأن من قواعد الشرع أن " الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بالضَّرَر " [٣] ، وليس رفعه عن الدائن بأولى من رفعه عن المدين ، وهو - أي المدين - ليس سبباً في هذا التغيير الذي حدث في قيمة هذه النقود ، فكان الواجب هو القول برد الدين من هذه النقود بمثله كما ثبت في ذمة المدين وقت العقد ، وهو معلوم القدر والصفة والأجل ، ولا عبرة بأي تغير يطرأ على قيمة هذه النقود الورقية بعد ذلك ، حرصاً على استقرار العقود وعدم زعزعة المعاملات بين الناس .[٤]

يقول البعض : " إن الاستدلال بحديث " لا ضرر ولا ضرار " غير صحيح ؛ لأن ذلك معناه معالجة الضرر الواقع علي أحد الأطراف علي حساب الطرف الآخر ، مع أن

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٤٩ ، مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٨١/٩ ، بتصرف .

(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٤٩ ، بتصرف .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٦ ، الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، ص٤٢ ، المنثور ، للزركشي ، ٣٢١/٢ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٧٣ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسى ، ٤٤/١ ، القاعدة (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٦٥ ، ١٧٩ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٤٠ ، بتصرف .

(٤) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١١٤/٣ ، بتصرف .

من قواعد الشريعة الغراء " الضرر لا يزال بالضرر " ، كما أن المدين ليس له إرادة في هذا التغير " .[١]

٢- وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : " كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ[٢] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ أسْأَلُكَ[٣] إنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا بَأسَ أنْ تَأخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " .[٤]

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٣ ، بتصرف .

(٢) عند الترمذي بلفظ : " فَأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ " . (سنن الترمذي : ٥٣٥/٢) .

(٣) عند النسائي بلفظ : " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ " . (سنن النسائي الكبري : ٥١/٦ ، وسنن النسائي الصغري – المجتبي - : ٢٨١/٧) .

(٤) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَابُ البُيُوع ، بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِق ، ٣٥٠/٣ ، حديث رقم (٣٣٥٤) ، والنسائي في السنن الكبري : في كِتَابُ البُيُوع ، أَخْذُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِق ، وَالْوَرِق مِنَ الذَّهَبِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، ٥١/٦ ، حديث رقم (٦١٣٦) ، وفي السنن الصغري – المجتبي - : في كِتَابُ البُيُوع ، أَخْذُ الْوَرِق مِنَ الذَّهَبِ ، ٢٨١/٧، حديث رقم (٤٥٨٢) ، والترمذي في سننه : في كِتَابُ البُيُوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ، ٥٣٥/٢ ، حديث رقم (١٢٤٢) ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ " .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على وجوب رد الدين من النقود الورقية بالقيمة إذا طرأ عليها تغيير في قيمتها بالرخص أو الانخفاض وقت الأداء عن قيمتها وقت ثبوتها في الذمة ؛ لأن النبي - ﷺ - أجاز لابن عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – إذا كان البيع مؤجلاً (١) ووقع علي دنانير ثم لم يجد المشتري دنانير وقت الأداء فيقضيه بقيمتها دراهم ، أي يأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء ، لا يوم ثبوتها في الذمة ، أي وقت العقد . يعني إذا وقع البيع على دينار مثلاً ، وقيمته وقت البيع عشرة دراهم ، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم وقيمة الدينار الواحد أحد عشر درهماً ، فإنه يؤدي إليه أحد عشر درهماً ، فهنا لجأ إلى القيمة لا إلى المثل ، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي ، فكيف مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها ، فالقول به في النقود الورقية أولى ، للتغير المستمر في قيمتها .(٢)

المناقشة :

أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به لثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الحديث لا يُعرف إلا من طريق سِمَاكِ بن حرب ، وهو ضعيف ، وإذا كان أحد رواة الحديث كذلك ، فإنه لا يصح الاستدلال به ، ولا تقوم لكم به حجة على المدعى .(٣)

---

(١) فابن عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم ، وقد يقبض الثمن في الحال ، وقد يبيع آجلاً .

(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٢٩٣ ، بتصرف .

(٣) سنن الترمذي ، ٥٣٥/٢ ، المحلي ، لابن حزم ، ٥٠٤/٨ .

الثاني : أنه على فرض التسليم بصحة الحديث ، فإن دعواكم في إيجاب القيمة يوم ثبوتها في الذمة ، أي بكونها يوم القرض أو يوم العقد ، ودلالة الحديث كما تقولون هي بإيجاب القيمة يوم الأداء ، فكيف ذلك ؟ .[١]

الثالث : أن هذا الحديث يعد دليلاً على أن الأصل في وفاء الدين أن يؤدى بمثله، وليس بقيمته ؛ لأن الرسول أجاز لابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عند تعذر المثل أن يؤدى إليه الدين من الجنس الآخر حسب الصرف يوم الأداء .[٢]

يقول البعض في هذا الصدد : " فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، وهو سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين " .[٣]

٣- وما روي عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطأ عَلَى أهْلِ الْقُرَى أرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ ، أوْ عَدْلَهَا [٤] مِنَ الْوَرِق ،

---

(١) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٢ .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٨ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٣ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٣ .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٤٨ .

(٤) جاء في عون المعبود : " (يُقوِّم دِيَة الْخَطأ إلخ) : مِنْ التَّقْويم أيْ يَجْعَل قِيمَة دِيَة الْخَطأ ... (أوْ عَدْلهَا) : بِفَتْح أوَّله وَيُكْسَر ، قِيلَ الْعَدْل بِالْفَتْح مِثْل الشَّيْء فِي الْقِيمَة وَبِالْكَسْر مِثْله فِي الْمَنْظر . وَقَالَ الْفَرَّاء بِالْفَتْح مَا عَدَلَ الشَّيْء مِنْ غَيْر جِنْسه وَبِالْكَسْر مِنْ جِنْسه . قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر فِي هَذِهِ الرِّوَايَة لِلْأَكْثَر بِالْفَتْح فَالْمَعْنَى أوْ مِثْلهَا فِي الْقِيمَة " . (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤)

وجاء في موضع آخر : " (أوْ عَدْلهَا) : ... أيْ مَا يُسَاويهَا مِنْ ذَهَب وَمَال آخَر . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أوْ عَدْلهَا يُرِيد قِيمَتهَا ، يُقَال هَذَا عِدْل الشَّيْء أيْ مَا يُسَاويه فِي الْقِيمَة " . (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٣٢/٥)

وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا [1] نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ " .[2]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن الدية لم تكن محددة ثابتة ، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود ، والتي تختلف بحسب اختلاف قيمة الإبل ، فدل على جواز اللجوء إلى القيمة للوفاء بالدين ، حيث إن المقصود هو قيمة النقود لا عددها .[3]

المناقشة :

أن القول بأن في هذه الواقعة ما يدل على أن قيمة النقود كانت تتغير غلاءً أو رخصاً في عهد النبي - ﷺ - هو قول مسلم ، إلا أنه لم يرد منه - ﷺ - أمر بأداء الالتزامات بالقيمة ، مما يدعونا للقول بأن أداء الديون يكون بالمثل وليس بالقيمة .[1]

---

(١) جاء في عون المعبود : " (وَإِذَا هَاجَتْ) : مِنْ هَاجَ إِذَا ثَارَ أَيْ ظَهَرَتْ قِيمَتهَا (رُخْصًا) : بِضَمٍّ فَسُكُون ضِدّ الْغَلَاء حَال وَالْمَعْنَى إِذَا رَخُصَتْ وَنَقَصَتْ قِيمَتهَا " . (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٣٠٤/١٢)

(٢) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، ١٨٩/٤ ، حديث رقم (٤٥٦٤) ، وابن ماجة في سننه : في كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ ، ٨٧٨/٢ ، حديث رقم (٢٣٦٠) ، والنسائي في سننه : في كِتَابُ الْقَسَامَةِ ، بَابُ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، ٤٢/٨، حديث رقم (٤٨٠١) ، والبيهقي في سننه الكبري : في كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ أَعْوَاز الْإِبِلِ ، ١٣٤/٨، ١٣٥ ، حديث رقم (١٦١٦٦) ، وأحمد في مسنده : ٤٧٢/٣ ، حديث رقم (٧٢١١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : كِتَابُ الْعُقُول ، بَابُ كَيْفَ أَمْرُ الدِّيَةِ ، ٢٩٤/٩ ، حديث رقم (١٧٢٧٠).

(٣) تذبذب قيمة العملة الورقية ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٧٣/٩ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥١ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٤ ، بتصرف .

ج- القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١- قياس النقود الورقية على الجوائح : حيث قالوا بأن رخص أو هبوط قيمة النقود الورقية وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد يعد جائحة يجب وضعها ، ومن ثم فإنه يجب هنا على المدين رد الدين أو القرض بقيمته وقت العقد قياساً علي وضع الجوائح .

المناقشة :

أن القول بوجوب رد المدين الدين من النقود الورقية بقيمته في حالة رخص أو هبوط قيمتها وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد قياساً علي وضع الجوائح غير مسلم ؛ لأن القول بوضع الجوائح ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فإن منهم من يرى عدم وضع الجوائح ، كما أن القائلين بوضعها أكثرهم قال ذلك في الثمار [٢] ، وليس في كل شيء .[٣]

٢- قياس تغير قيمة النقود الورقية علي نظرية الظروف الطارئة : حيث قالوا بأن تغير قيمة النقود الورقية يعتبر أمراً خارجاً عن إرادة المتعاقدين ، ولا يمكنهما دفعه ، والأضرار التي ترتبت عليه لم تكن متوقعة أثناء العقد ، ومن ثم فإنها تؤثر في

=

(١) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٥٠٧/٤ ، المعونة ، ١٠١٩/٢ ، المدونة ، ٣٧/٥ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١٦٧/٣ ، المنتقي ، للباجي ، ٢٣٥/٤ ، الأم ، ٥٩/٣ ، الحاوي ، للماوردي ، ٢٤٦/٦ ، مغنى المحتاج ، ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٥٦٣/٣ ، الإنصاف ، ٧٤/٥ ، المبدع ، ١٧٣/٤، مجموع الفتاوي ، ٢٧٨/٣٠ ، شرح الزركشي ، ٥٢٥/٣ ، المغني ، ١٧٩/٦ .

(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥٢ ، ١٧٤ .

المركز التعاقدي لكل منهما ، ولذلك يجب فإنه يجب تطبيق هذه النظرية في حالة تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء ، لرفع الضرر على الطرف المتضرر وذلك باللجوء إلي القيمة .[١]

المناقشة :

أن قياس تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء علي الظروف الطارئة التي تخرج عن توقعات أو تقديرات المتعاقدين غير مسلم ؛ لأن العادة جارية بعدم انفكاك النقود الورقية عن قيمتها وارتفاعها أو انخفاضها ، والذي يعد بحق تغيراً طارئاً يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تكسد النقود فتلغيها الدولة أو تنقطع فلا توجد ، أما الرخص والغلاء فلا ، والقول بغير هذا يعني عدم استقرار المعاملات بين الناس ، وحدوث الخلافات في نطاقها ، وبخاصة أن هذه النقود قد تنخفض أو تنقص قيمتها بالنسبة لبعض السلع ، وقد ترتفع أو تعلو قيمتها بالنسبة لبعضها الآخر ، فما المعيار الذي نعتد به في هذه الحالة ، لا ريب أن القول بالمثلية أضبط وأقطع للخلاف .[٢]

٣- قياس النقود الورقية علي النقود المعدنية الاصطلاحية " الفلوس " : حيث قالوا بأن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلي أن النقود المعدنية الاصطلاحية " الفلوس " في حالة الرخص أو الغلاء ، يجب أداء الديون والالتزامات فيها بالقيمة ، فكذلك في

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٣٠١ ، مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٨١/٩ ، بتصرف .

(٢) تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الرحمن الضويني ، ص١٥٢ ، بتصرف .

النقود الورقية يجب أداء الديون أو الالتزامات بالقيمة في حالة رخص أو غلاء قيمتها .[١]

المناقشة :

نوقش هذا القياس بوجهين :

الأول : أن هذا القول ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، بل إن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب رد الديون بالمثل دون زياد أو نقصان في حالة تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء وليس بالقيمة كما سبق .[٢]

الثاني : أن النقود الورقية هي نقود إلزامية تستمد قيمتها أو قوتها التبادلية " الشرائية " من إلزام الدولة بها ، وأنها قد حلت محل النقود الذهبية والفضية في كل شيء ، فالأولى إلحاقها بهذه النقود في إيجاب المثل .[٣]

د- من قواعد الفقه الكلية :

واستدلوا من قواعد الفقه الكلية بما يلي :

١- قاعدة : " لا لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .[٤]

(١) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) راجع فيما سبق آراء الفقهاء في أثر التضخم النقدي في الديون من الفلوس .

(٣) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٧ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٧٢ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٨٤ ، القاعدة الذهبية فى المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار عند الحافظ ابن رجب الحنبلى ، ص١٣ ، وما بعدها ، شرح المجلة ، للأتاسى ، ١/ ٢٠ ، المادة (٢٥) ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٧٩ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٢٠٩ .

حيث قالوا : بأن هذه القاعدة من القواعد الكلية في الدين وتشهد لها كليات وجزئيات ، وهي تدل على أن إلحاق الضرر بالغير منهي عنه ، ويجب إزالته (١) ، ولا ريب في أن رد الدين من النقود الورقية بمثله عدداً في حالة رخص أو هبوط قيمة هذه النقود وقت الأداء عن قيمتها وقت ثبوتها في ذمة المدين ، لهو ضرر واضح بصاحب الحق الآجل - أو الدائن والمقرض - بفوات أو نقص حقه عن وقت العقد ، وهو حرام ، فيجب إزالة هذا الضرر عنه بالرجوع إلى القيمة .[٢]

المناقشة :

نوقش هذا : بأنكم تقولون بأن في اللجوء إلى القيمة رفع للضرر عملاً بهذه القاعدة ، غير أن الأمر يؤكد في الواقع أنه رفع لأحدهما وهو الدائن ، وإلحاق بالآخر وهو المدين ، مع أنه – أي المدين - ليس له يد في تغير قيمة هذه النقود بالرخص أو الهبوط وقت الأداء ، وهذا مناف للقاعدة الشرعية التي تقول بأن : الضرر لا يزال بالضرر " .[٣]

يقول ابن السبكي : " الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الضَّرَرُ يُزَالُ : ... وَيَدخلُ فيها : الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بالضَّرَرِ وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ : الضَّرَرُ يُزَالُ ، أي يُزَالُ وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ ،

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ، ص٢٠٤ ، بتصرف .

(٢) مفهوم كساد النقود الورقية ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٨١/٩ ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، د/ نزيه كمال حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٧٦١/٣ ، بتصرف .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ص١١٤/٣ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٢ ، بتصرف .

فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخَصِّ مَعَ الْأَعَمِّ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ " الضَّرَرُ يُزَالُ " .[١]

٢- وقاعدة : " إِذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ " .[٢]

حيث قالوا : بأنه في حالة تغير قيمة النقود الورقية وقت الأداء بالرخص أو الانخفاض يتعذر رد الدين منها بالمثل ، وبالتالي فإنه يجب أن ينتقل إلي البدل وهو القيمة عملاً بهذه القاعدة ، فيرد المدين الدين بقيمته من هذه النقود وقت ثبوتها في ذمته ، وهو وقت العقد .[٣]

المناقشة :

نوقش هذا : بأن القول بأنه إذا تعذر الأصل يصار إلي البدل هو قول صحيح ، ولكن هنا لم يتعذر الأصل – وهو المثل – فلا يصار إلي البدل – وهو القيمة - .[٤]

نصت مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٧٤٩) على أن : " المكيلات والموزونات يجب رد مثلها ، فإن أعوز لزم رد قيمتها ، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية ... " .[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، ص٤٢ .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، ٢٣٢/٢ ، شرح السير الكبير ، للسرخسي ، ١٧٤٤/١ ، المبسوط ، ١٣٢/١٥ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ٢٨٧/١ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ، ص٢٤٦ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٣٤٩ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ٢٨٧/١ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ، ص٢٤٦ ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص٣٤٩ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٤ .

(٤) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٤ .

(٥) مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢١٧ .

هـ- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن رد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بقيمته كما ثبت في ذمته وقت العقد في حالة تغير قيمة هذه النقود وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد فيه إعمال للعدل ، ورفع للظلم ، وتصحيح للأوضاع ، ومحافظة على الأموال ؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، فإذا اختلفت فلا تماثل ، والله أمر بالعدل .[١]

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن إعمال العدل ورفع الظلم إنما يكون في رد الدين من النقود الورقية بمثله وليس بقيمته ؛ لأن في رد القيمة ظلم للمدين ؛ لأنه سيدفع أكثر مما هو مدين به .[٢]

الثاني : أن رد المدين الدين من النقود الورقية بقيمته كما ثبت في ذمته وقت العقد إذا طرأ على هذه النقود تغير في قيمتها بالنقصان أو الرخص وقت الأداء يؤدي إلي تحطيم النقود ، وبالتالي تترتب مشاكل لا عد لها ولا حصر .[٣]

---

(١) النقود وتقلب قيمة العملة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٧٧/٥ ، وله أيضاً وآخرون : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة وأخرون ، ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، تغيرات النقود ، د/ نزيه كمال حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٧٦١/٣ .

(٢) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ٢٤٨ ، بتصرف .

(٣) تذبذب قيمة العملة الورقية ، د/ علي محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٨١/٥ ، بتصرف .

٢- أن عدم رد دين القرض من الورقية بقيمته يوم ثبوته في الذمة إذا طرأ علي هذه النقود تغير في قيمتها بالنقصان أو الرخص وقت الأداء يؤدي إلي منع القرض الحسن ؛ لأننا لو ألزمنا المقرض بقبول المثل ، لكان في ذلك ضرر به ، لنقصان أو رخص القيمة الشرائية للقرض يوم الأداء عن قيمتها التي كانت عليها وقت العقد أو القرض .

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن رد دين القرض من النقود الورقية بقيمته لا بمثله إذا طرأ علي هذه النقود تغير في قيمتها التبادلية " أو الشرائية " ، يؤدي إلى الزيادة علي أصل القرض، والزيادة على أصل القرض ربا ؛ لأنه حينئذ يكون قرض جر نفعاً ، كما أن الغرض من القروض الحسنة التقرب إلى الله تعالى بتيسير أمور عباده ، وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يهون هذا النقص .[1]

الثاني : أن القول برد دين القرض من النقود الورقية بقيمته لا بمثله إذا طرأ على هذه النقود تغير في قيمتها التبادلية " أو الشرائية " يؤدي إلى تضرر المقترض أكثر من تضرره مع المرابين ، وسيجد المقرض من هذا الطريق جانباً استثمارياً ربما لا يجده في طرق الاستثمار المباحة ، ومن ثم فلا حاجة له للاستثمار بهذه الطرق

(١) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ٣٥٩/٢ ، ١٢٠/٣ ، ١٢١ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٤ .

المباحة ، ويكفي أن نعطي الأموال مقترضاً يحتفظ لنا بقيمة القرض ، ويتحمل زيادة تغير القيمة أو التضخم التي تصل أحياناً إلي مئات في المائة .[١]

جاء في توصيات الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بالاشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد ، وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نيسان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧م) بجدة : " ٨- أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف ، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض ، ولا يصح للمقترض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ عليه ، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ علي قيمتها فقد خالف قصد الشارع " .[٢]

٣- أن رخص أو نقصان قيمة النقود بعد ثبوتها في الذمة عيب كبير يلحق بها ، خاصة وأنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها ، وما ذهب إليه الفقهاء هو أن المثلي إذا تعيب بعد ثبوته في الذمة لا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر ؛ لأنه دون حقه ، فيلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب[٣] ، فكذلك هنا في النقود الورقية إذا تعيبت بنقص أو رخص قيمتها يلجأ إلى رد الدين منها بالقيمة جبراً لهذا العيب .

---

(١) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٣٥/٥ ، وله أيضاً : النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٨٦/٣ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٤٠/٥ ، وما بعدها ، المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال ، ص١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٣٤/٢ ، المغني ، ٤٤١/٦ ، الوجيز ، للسري ، ص١٣١ ، كشاف القناع ، ٣١٥/٤ ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص٢٣٧ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥١ ، ١٥٢ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٦.

المناقشة :

أن القول بأن المثلى إذا تعيب لا يلزم الدائن قبوله ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل في ذلك خلاف بينهم ، فالبعض قال بذلك ، والبعض الآخر قال يرده بعينه ما دام لم يوجد قصد أو تقصير .[١]

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه - من أنه يجب على المدين أن يرد للدائن مثل النقود الورقية التي في ذمته في حالة ما إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بالرخص أو الانخفاض عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة وكان هذا التغير يسيراً ، أما إذا كان التغير فاحشاً فإنه يجب عليه أن يرد له القيمة – بما يلي :

استدلوا على وجوب رد الدين من النقود الورقية بمثله إذا كان التغير في قيمة هذه النقود يسيراً بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثل مطلقاً وهم أصحاب الرأي الأول ؛ لأنهم يتفقون معهم في القول برد الدين بمثله إذا كان التغير في قيمة النقود الورقية غير فاحش .

واستدلوا على وجوب رد الدين من هذه النقود الورقية بقيمته إذا كان التغير في قيمتها فاحشاً بالأدلة التالية من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أ- من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " .[٢]

---

(١) المغني ، ٤٤١/٦ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٤ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٦.

(٢) سورة الشعراء : الآية (١٨٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى في هذه الآية نهى عباده المؤمنين عن عدم بخس (١) حقوق الناس ، أي النقص منها ، ورد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله في حالة تغير قيمتها تغيراً فاحشاً وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد هو من باب بخس الدائن حقه ، وهو أمر منهي عنه ؛ لأنه رد لدينه أي حقه بأقل أو أنقص من قيمته التي كان عليها وقت العقد بكثير ، فيجب الرجوع إلي القيمة لرفع هذا البخس الكبير والفاحش عنه ، تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم .

المناقشة :

نوقش هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن رد المدين الدين الذي عليه من النقود الورقية بمثله كما هو متفق عليه في العقد ، ليس فيه بخس لحق الدائن أو نقص منه ؛ لأنه أداء لحقه بقدره وصفته كما هو محدد في العقد من غير زيادة أو نقص منه ، إذ كيف يكون في تنفيذ المدين لالتزامه برده الدين بمثله للدائن كما هو محدد في العقد بخس لحقه ، أو ظلم له، بل إن القول برد القيمة في هذه الحالة هو الذي يؤدي إلى ظلم المدين ؛ لأنه تنفيذ لالتزامه بغير ما هو متفق عليه في العقد .

---

(١) البَخْس : هو النقصُ ، يقال : بَخَس الكيل والميزان بَخْساً ، نقصه ، وبخَسَ فلاناً حقه : إذا لم يوفه إياه كما ينبغي ، فهو باخس ، وتباخَسَ القومُ : بخس بعضهم بعضاً ثمن بخس ، وفي التنزيل : " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ " ، (سورة يوسف : جزء من الآية ٢٠) ، أي باعوه – أي الوارد بمصر وأصحابه بمصر - بثمن ناقص وزهيد عن ثمن الرقيق الذين في مثل حال يوسف عليه السلام ، فهو أي الثمن دراهم سهلة العد لقلتها ، وكانوا فيه من الزاهدين فيه لحرصهم علي التخلص منه سريعاً ، لما علموا أنه ليس بمملوك ، حيث خافوا علي أنفسهم من أهله . (المعجم الوجيز ، ص٣٨ ، المختصر في تفسير القرآن الكريم ، ص٢٣٧) .

الثاني : أن في رد الدين من النقود الورقية بقيمته ، يؤدي إلى الزيادة عن قدره الثابت في ذمة المدين وقت العقد ، وهذه الزيادة ربا .(١)

الثالث : أنه على فرض التسليم بصحة ما تقولون ، فإن القول برد القيمة في هذه الحالة ظلم محقق للمدين ؛ لأنه لم يكن سبباً في هذا التغير الفاحش الذي حدث في قيمة النقود بالرخص أو الانخفاض ، فيكون القول برد المثل كما هو متفق عليه في العقد أعدل وأرفع للظلم ، وحتى لا تتزعزع الثقة في تبادل النقود الورقية بين الناس ، فتضطرب المعاملات ، فتعم الفوضي والفساد في المجتمع .(٢)

ب- السنة :

واستدلوا من السنة : بما روي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبيِّ - ﷺ- جَمَلٌ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ ، قَالَ النَّبيُّ - ﷺ- : إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " .(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل على وجوب رد الدين من النقود الورقية بقيمته إذا طرأ على هذه النقود تغيراً فاحشاً في قيمتها بالنقص أو الانخفاض عن قيمتها وقت العقد ،

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د/ علي أحمد السالوس ، ص٣٥١ ، التضخم ، د/ خالد بن عبد الله ، ص١٩٨ ، بتصرف .

(٢) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧٤/٥ ، بتصرف .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابٌ الوَكَالَةِ ، بَابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ، ١٣٠/٣ ، حديث رقم (٢٣٠٥) ، وفي كِتَابٌ فِي الاِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ ، ١٥٣/٣ ، حديث رقم (٢٣٩٣) .

حيث إن النبي - ﷺ- قد دعا إلي الإحسان إلي الدائن برد أفضل من حقه أو دينه ، وأن هذا من عظيم خلق الإنسان المسلم عند قضائه لدينه ولذلك حث النبي - ﷺ- علي هذا الخلق الطيب ؛ لأنه يساعد علي استمرار التعاون علي البر والمعروف بين الناس ، بتيسير أمور العباد وتفريج كربهم ، وهذا كان في زمن النبي - ﷺ- الذي فيه خير الناس ، كما قال عنهم النبي - ﷺ- (١) ، فما بالنا بالناس في زمننا هذا وهو عصر النقود الورقية المتذبذبة في قيمتها بالانخفاض الفاحش ما بين فترة وأخرى ، إلي الحد الذي يمكن معه القول بأنها يمكن أن تفقد ماليتها مع هذا الانخفاض الفاحش ، لا شك أننا في أمس الحاجة إلي إحياء هذا الخلق في قضاء الديون تشجيعاً على استمرار البر والمعروف بين الناس برد الديون من هذه النقود بقيمتها وليس بمثلها في حالة تغير قيمتها وقت الأداء تغيراً فاحشاً بالنقص أو الانخفاض عن قيمتها وقت العقد .

المناقشة :

لا نسلم بأن في هذا الحديث دلالة على وجوب رد الدين أو القرض من النقود الورقية بقيمته إذا طرأ على هذه النقود تغيراً فاحشاً في قيمتها بالنقص أو الانخفاض

---

(١) فقد جاء في صحيح البخاري : " حَدَّثَنا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ " . (أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الرِّقَاق ، بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ، ١١٣/٨ ، حديث رقم ٦٤٢٩ ، وفي كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ- ، ٣/٥ ، حديث رقم ٣٦٥١) .

وفي رواية أخري بلفظ : " حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ- : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ : تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ " . (أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ ، ١٣٠/٣ ، حديث رقم ٦٦٥٨) .

عن قيمتها وقت العقد ؛ لأن هذا الحديث هو في التبرع بالقضاء الحسن أو أداء الدين أو القرض بزيادة عليه من تلقاء نفس المدين أو المقترض من غير إلزام له بذلك (١) كما فعل النبي - ﷺ - ، وهذا أمر محمود حث عليه النبي - ﷺ - ، وهذا ليس محل نزاع أصلاً، إنما محل النزاع فيما إذا كان المدين أو المقترض غير متبرع بزيادة عن مبلغ الدين أو القرض ، فهل يُلزم بأن يؤدي الدين أو القرض بزيادة عليه ، أي يرد القيمة إذا طرأ على النقود الورقية تغير في قمتها تغيراً فاحشاً بالانخفاض أو الرخص وهي زيادة عما هو في متفق عليه في العقد أم لا ؟ وهي ربا محرم ، لا ريب أن هذا غير مراد في الحديث ، وأن الذي على المدين أو المقترض هو أن يرد الدين أو القرض من النقود الورقية بمثله كما هو محدد في العقد بقدره وصفته حتى لو تغيرت قيمة هذه النقود وقت الأداء تغيراً فاحشاً بالانخفاض أو الرخص ، وإذا تبرع من تلقاء نفسه برد القيمة أي زيادة فهو خير القضاء للدين أو القرض كما قال النبي - ﷺ - .

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن التغير الفاحش في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض عن قيمتها وقت العقد يلحق ضرراً كبيراً بالدائن ؛ لأنه في هذه الحالة – أي التغير الفاحش - تفقد النقود الورقية ماليتها ، فيجب اللجوء إلى القيمة لرفع الضرر عن الدائن كما في حالة كساد النقود أو انقطاعها .(٢)

---

(١) الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ، ١١٥/١ .

(٢) تغير قيمة النقود الشرائية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٣٠٦ ، تغيرات النقود ، د/ نزيه كمال حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٧٦١/٣ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥٧ .

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن التغير في قيمة النقود الورقية سواء كان فاحشاً أم غير فاحش لا دخل للمدين فيه ، فلا يرفع الضرر عن الدائن بإلحاقه بالمدين ؛ لأنه ليس هو أولى بالرعاية من المدين ، فيلجأ إلي المثل المتفق عليه في العقد تحقيقياً للعدل بين الطرفين ؛ لأنه هو الذي تم التراضي عليه وقت التعاقد .

الثاني : أنه لا يوجد ضابط محدد لمقدار التغير الفاحش في قيمة النقود الورقية ، وهذا يؤدي إلي حدوث الخلاف والنزاع في المعاملات ، فيكون القول بالمثل المتفق عليه في العقد أسلم للبعد عن كل ما يؤدي إلى الخلاف والنزاع في المعاملات .[١]

٢- أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسوله - ﷺ - ، إذن فينبغي أن تطبق عليها القواعد العامة والمباديء التي تحقق العدالة وترفع الظلم والضرر ، والقول بالمثلية يترتب عليه ظلم لأصحابها فهو لا يتفق مع هذه المباديء ، لذا وجب القول بوجوب رد الدين من النقود الورقية بقيمته إذا كان التغير في قيمتها بالرخص أو الانخفاض فاحشاً إعمالاً لهذه المباديء ، حتى تعود الحقوق إلي أصحابها من غير نقص فاحش فيها .[٢]

---

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، د/ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٧٤/٥ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٥ ، بتصرف .

(٢) تذبذب قيمة النقود الورقية ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٧٢/٥ ، وله أيضاً : أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٤٤/٩ .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن النصوص من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله - ﷺ- في تحريم الظلم أكثر من تحصى أو تعد ، ولا شك في أن أداء الدين بمثله كما تعين بقدره وصفته في العقد في حالة تغير قيمة النقود ، سواء كان التغير في قيمتها بالرخص أو الانخفاض فاحشاً أم غير فاحش هو الذي يحقق العدل ويرفع الظلم عن كلا الطرفين ، أما القول بوجوب القيمة في هذه الحالة فهو الذي لا يحقق هذا العدل ؛ لأنه يؤدي إلى زيادة التزام أحدهما عن الآخر وهو لم يكن له يد في هذا التغير ، وهذا ظلم لأحدهما لحساب الآخر .

٣- أنه إذا كان عدل الإسلام مع المرابين أن ترجع إليهم رؤوس أموالهم دون نقص أو شطط بقوله تعالى : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " [١]، فكيف يقبل أن يتضرر المقرض ويغبن هذا الغبن الفاحش ، وهو ما قصد إلا الخير والإحسان والمصلحة للمقترض .[٢]

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن المقرض غير المرابي ، فالمقرض قصد بقرضه معونة أخيه وتيسير أموره تقرباً واحتساباً إلى الله تعالى ، وله في الآخرة عند الله من الأجر والثواب ما يجبر له هذا النقص في قيمة قرضه ويعوضه خيراً عنه .[٣]

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩) .

(٢) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٠٤٥/٩ .

(٣) بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٠/٣ ، ١٢١ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٤٤ .

الثـانـي : أن المقرض مدعو إلـي التصدق بقرضـه علـي عبـاد الله ، بقـول الله تعالى : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [١] ، ولـذلك فـإن الأمـر قـد ينتهي فيه بالتصدق أحياناً ، بخلاف المرابي الذي هو حريص على تكثير ماله بحق وبغير حق حتى وصل مئات في المائة .[٢]

٤- أن الأصل في المبايعات أن الدافع أولاً لم يدفع إلا بقصد الانتفاع والربح ، فالبائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به ، لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به ، هذا في البيع ، أما في القرض ، فالظلم متحقق أيضاً ، فلو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضرراً .[٣]

المناقشة :

نوقش هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن المثل في البيع هو الذي تراضى البائع علي أنه هو الذي يساوي سلعته وقت البيع ، ولذلك تم العقد صحيحاً ، فوجب رده له لأنه هو الذي يحقق العدل ويرفع الظلم ، إذ هو المتفق عليه في العقد قدراً وصفة وأجلاً ، والقول بغير ذلك فيه ظلم للمدين ، وليس رعاية حق الدائن بأولى من رعاية حق المدين .

---

(١) سورة المزمل : جزء من الآية (٢٠) .

(٢) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٣٥/٥ ، وله أيضاً : النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٨٨٦/٣ .

(٣) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، الدكتور عجيل جاسم النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٥٢/٥ .

الثـاني : أن القـرض عقـد إرفـاق ، ويجـب فيـه رد المثـل باتفـاق الفقهـاء [١] ، والقول برد القيمة فيه يجعله قرضاً جر نفعاً ، وهذا ربا .

قال ابن حزم : " وَاتَّفَقُوا أن الْقَرْض فعلُ خير وَأنـه إلى أجل مَحْدُود وَحَـآلاً فِي الذِّمَّة جَائِز ، وَاتَّفَقُوا على وجوب رد مثل الشَّيْء الْمُسْتَقْرض " .[٢]

ونصت مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٧٥٠) على أنه : " إذا كـان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة ، أو أوراقاً نقديـة ، فغلت أو رخصت ، أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها ... وكذلك الحكم في سائر الديون ... " .[٣]

الثالث : أن القول بأن عدم مراعاة القيمة في القرض عند التغير الكبير يؤدي امتناع الناس عن عمل الخير بالإقراض غير مسلم ؛ لأن القرض مبني على المعاونة وليس علي المعاوضة ، ولن يهتم المقرض بنقصان قيمة القرض يوم الأداء عن قيمته وقت العقد ، لأنه يتاجر مع الله ، ومن كانت هذه بغيته أو نيته فلن يمتنع عن الإقراض أو ينتهي عنه .

رابعاً : أدلة الرأي الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه – من أنه إذا كان التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض قد حدث في أثناء الأجل المحدد للوفاء بالدين أو

---

(١) المبسوط ، ٣٠/١٤ ، ٦٨/٥ ، اللباب ، ٥٢/٢ ، ٣٥/٣ ، كفاية الطالب الرباني ، ٢١٢/٢ ، التاج والإكليل ، ١٨٣/٦ ، الحاوي ، للماوردي ، ٣٠٧/٧ ، المجموع ، ١٦١/١٣ ، ١٧٠ ، منتهي الإرادات ، ٢٨٤/١ ، الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ، ص١٤٣ ، المحلي ، ٣٤٧/٦ ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ١٩٦/٢ ، بتصرف .

(٢) الإجماع ، لابن حزم ، ٩٤/١ .

(٣) مجلة الأحكام الشرعية ، للقاري ، ص٢١٧ .

الالتزام ، فالواجب علي المدين هو رد المثل للدائن . أما إذا كان التغير قد حدث بعد انتهاء هذا الأجل المحدد ، فإن كان تأخر المدين في وفاء الدين أو الالتزام بعذر قهري ، فالواجب أيضاً على المدين هو رد المثل للدائن ، أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل فالواجب عليه حينئذ هو أداء القيمة – بما يلي :

استدلوا على وجوب رد المدين الدين من النقود الورقية بمثله كما هو محدد في العقد إذا كان التغير في قيمة هذه النقود قد حدث في أثناء الأجل المحدد للوفاء ، أو كان قد حدث بعد انتهاء هذا الأجل ، وكان تأخر المدين في وفاء الدين أو الالتزام بعذر قهري [(١)] ، بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثل مطلقاً وهم أصحاب الرأي الأول ؛ لأنهم يتفقون معهم في القول برد الدين بمثله إذا كان التغير في قيمة النقود الورقية قد حدث في أثناء الأجل المحدد للوفاء ، أو كان بعد انتهاء هذا الأجل ، لكن كان تأخر المدين في وفاء الدين بسبب عذر قهري .

واستدلوا على وجوب رد الدين من هذه النقود الورقية بقيمته إذا كان التغير قد حدث بعد الأجل المحدد للوفاء وكان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل ، بالأدلة التالية من السنة ، والقياس :

---

(١) لأن المدين إذا كان ذو عُسْرَةٍ ، فإن الدائن مأمور بإنظاره إلى حين اليسار فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها أي طاقتها - لأن دين الله مبني على اليسر فلا مشقة فيه - ، بل إن الدائن مدعو إلى التنازل عن أصل دينه أو عن بعضه صدقة لوجه الله تعالى ، بقوله : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " . (سورة البقرة : آية رقم ٢٨٠) .
انظر : المختصر في تفسير القرآن الكريم ، ص٤٧ ، ٤٩ ، تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٩/٥ ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٦/٥ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٥/٣ ، بتصرف .

أ- من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ [١] " .[٢]

ورواه البخاري أيضاً ومسلم عن أبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ " .[٣]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن المدين الغني أو القادر على وفاء دينه لكنه يماطل في الوفاء به هو ظالم بنص الحديث ، وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة ، ولا ريب في أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده ، وأما مسئوليته في الدنيا فهو أنه مسئول عن نتيجة ظلمه ؛ لأنه قادر على وفاء دينه ، لكنه ماطل حتى

---

(١) قوله - ﷺ- : " مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ " ، المَطلُ : التسويف وعدم القضاء ، وقال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه ؛ فمطل الغني ظلم وحرام ، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث ؛ ولأنه معذور ؛ ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان .

انظر : الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ٧٩٩/٢ ، صحيح مسلم ، ١١٩٧/٣ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كتابٌ فِي الاِسْتِقْرَاض وَأَدَاءِ الدُّيُون وَالحَجْر وَالتَّفْلِيس ، بَابُ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، ١٥٥/٣ ، حديث رقم (٢٤٠٠) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَاب الحَوَالَةِ ، بَابُ الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ ؟ ، ١٢٣/٣ ، حديث رقم (٢٢٨٧) ، وفي بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ، ١٢٣/٣ ، حديث رقم (٢٢٨٨) ، ومسلم في صحيحه : فِي كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ ، ١١٩٧/٣ ، حديث رقم (١٥٦٤) .

تغيرت قيمة النقود مما أضر بدائنه بمقدار هذا التغير في القيمة نتيجة هذه المماطلة ، ولذلك يجب أن يتحمل أثر هذا التغير في القيمة فيرد الدين بقيمة التي كان عليها وقت ثبوته في الذمة أياً كان سبب هذا الدين ، من باب معاقبته على هذه المماطلة في وفاء الدين ؛ لأنه المدين هو المسئول عن التأخر في الوفاء عن ظهر غنى ، حتي لا يتحمل الدائن أثر هذا التغير الذي حدث في تغير قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض وهو لا ذنب له في تأخر هذا المدين الغني في الوفاء ، فيكون ظلماً له .[1]

المناقشة :

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب رد القيمة على المدين الغني المماطل في وفاء دينه حتى تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد ، إنما يشير فقط إلى أن المماطلة ظلم كما هو صريح نص الحديث ، وليس فيه ما يفيد إلزام المدين برد القيمة عقوبة له على ظلمه بالمماطلة ؛ لأن عقوبته تكون بالضرب أو الحبس أو غير ذلك ، والقول بوجوب القيمة على هذا المدين المماطل عن غنى نتيجة هذه المماطلة معناه أن يؤدي دينه بزيادة عن مثله أو قدره المتفق عليه في العقد ، وهذه الزيادة هي ربا محرم .

(١) تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٩/٥ ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٩٨/٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٦/٣ .

٢- وما روي عَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أبيهِ - ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ [١] " .[٢]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن المدين الواجد أي الغني الذي يجد ما يسد به دينه لكنه يماطل في السداد ، فإنه يحل للدائن عرضه وعقوبته ، ليدفع عن نفسه رفع ضرر هذه المماطلة ، ولذلك فإنه يجب إلزام هذا المدين الواجد برد القيمة لتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به معاقبة له على ليه ومماطلته حتي أضر بالدائن ، وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص حق الدائن من دون شك ، وهذا يعتبر من العدل والإنصاف .[٣]

---

(١) معنى قوله - ﷺ- : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ " ، قالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ : " يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَه . وقال ابْنُ الْمُبَارَكِ : " يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ . وقالَ سُفْيَانُ : عِرْضُهُ يَقُولُ : مَطَلْتَنِي ، وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ . وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي " (لَيُّ الْوَاجِدِ) أي مطله . والواجد القادر على الأداء . (يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول ظلمني . وعقوبته بالحبس والتعزير . (صحيح البخاري ، ١٥٥/٣ ، سنن أبي داود ، ٣١٣/٣ ، سنن ابن ماجة ، ٨١١/٢) .

(٢) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، باب في الحَبْس في الدين وغيره ، ٤٧٣/٥ ، حديث رقم (٣٦٢٨) ، والنسائي في السنن الكبري : كِتَابُ الِاسْتِقْرَاضُ ، بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ، ٨٩/٦، حديث رقم (٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣) ، وفي السنن الصغري – المجتبي : كِتَابُ الِاسْتِقْرَاضُ ، بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ، ٣١٦/٧ ، حديث رقم (٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠) ، وابن ماجة في سننه : في كِتَابُ الصَّدَقَاتِ ، بَابُ الْحَبْس فِي الدَّيْن وَالْمُلَازَمَةِ ، ٨١١/٢ ، حديث رقم (٢٤٢٧) ، وذكره البخاري في صحيحه من غير ذكر راو له : في كتابٌ فِي الِاسْتِقْرَاض وَأَدَاءِ الدُّيُون وَالحَجْر وَالتَّفْلِيس ، بَابُ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ، ١٥٥/٣ ، طرف حديث رقم (٢٤٠٠) بلفظ : " وَيُذْكَرُ عَن النَّبِيِّ - ﷺ- : لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ " .

(٣) تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٩/٥ ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن =

المناقشة :

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب إلزام المدين القادر على قضاء دينه أو سداده لكنه يماطل في ذلك برد دينه بقيمته معاقبة له على هذه المماطلة وهذا الالتواء في قضاء أو سداد دينه ، وغاية ما فيه كما بين النبي - ﷺ- أنه يحل عرضه وعقوبته ، وقد فسر الإمام البخاري - رحمه الله – " حِل العِرض " بأن يقول : إنه مَطلني ، أو لم يُعطني حقي أو أكل مالي إلى غير ذلك ، بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه في خصوص ما عليه من دين ، إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون غيره . وأما " عُقُوبَتَهُ " فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه ، وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه كما قال سفيان وابن المبارك [1] ، حتى يمتنع عن الالتواء والمماطلة ويرد الدين الذي عليه لدائنه ، ولكن بمثله قدراً وصفة كما هو متفق عليه في العقد وليس بقيمته .

ب- القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١- القياس على ضمان العارية والوديعة إذا هلكت أثناء التعدي : حيث قالوا بأنه إذا كانت العارية والوديعة مضمونة إذا هلكت أو حصل بها عيب ، فكذلك النقود الورقية مضمونة إذا حدث تغير في قيمتها أثناء المماطلة ، إذ إن المماطلة تعد ،

=

منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٦/٥ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٦/٣ ، ١٣٠ .

(١) صحيح البخاري ، ١٥٥/٣ ، سنن أبي داود ، ٣١٣/٣ ، سنن ابن ماجة ، ٨١١/٢ ، تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٩٩/٥ .

وأثناء هذا التعدي حدث عيب لهذه النقود هو تغير قيمتها بالرخص أو الانخفاض ، ومن ثم فإنه يجب على المدين المماطل أن يرد القيمة في هذه الحالة .[١]

المناقشة :

نوقش هذا : بأن قياس النقود الورقية في حالة تغير قيمتها بالرخص أو الانخفاض أثناء المماطلة هو قياس غير صحيح ؛ لأن ضمان العارية والوديعة قد ثبت بالنص .[٢]

٢- القياس علي الغصب : حيث قالوا بأن المماطلة من المدين القادر علي الأداء تعتبر من باب الغصب ، ولذا فإنه يجب أن يضمن المدين المماطل ما نقص على الدائن من قيمة دينه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية فترة المماطلة بالانخفاض أو الرخص في قيمتها قياساً على تضمين الغاصب ما نقص في قيمة المغصوب من يوم الغصب إلى يوم الأداء [٣] ، على اعتبار أن مطله من باب الغصب ، وفي هذا القول ما يحقق العدل الذي أمر الله به ؛ لأنه لا ريب أن المماطل بمماطلته وامتناعه عن أداء الدين الواجب عليه يعتبر في حكم الغاصب .[٤]

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٦/٥ وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٥/٣ ، ١٢٦ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، ص٣٠٤ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥٩ .

(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٥ .

(٣) الفتاوي السعدية ، ص٤٢٩ ، الفروق ، للقرافي ، ٢٠٦/٤ ، الحاوي في الفتاوي ، ٩٨/١ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٨٠/١ ، روضة الطالبين ، ٣١/٥ ، الإنصاف ، ١٥٥/٦ .

(٤) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٦/٥ ، وله أيضاً : بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي ، ١٢٥/٣ ، ١٢٦ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٥٩ .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن قياس مماطلة المدين القادر على الأداء على الغصب هو قياس غير صحيح ، إذ لا يصح جعل هذه المماطلة من باب الغصب ، لأن الغصب ليس التزاماً عقدياً ، فهو يتم بإرادة الغاصب وحده ، بخلاف تغير قيمة النقود الورقية ، فإنه لا دخل لأحد الطرفين فيها .(١)

خامساً : أدلة الرأي الخامس :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه ـ من أنه إذا كان التغير في قيمة النقود الورقية بالرخص أو الانخفاض فاحشاً ، فإن الحل العادل في هذه الحالة أنه يجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط وتقسيم الخسارة بين الطرفين الدائن والمدين ، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده – من المعقول بما يلي :

١ـ أن تغير قيمة النقود الورقية تغيراً فاحشاً بالرخص أو الانخفاض يلحق ضرراً كبيراً بأحد المتعاقدين ، حيث إن هذا التغير هو أمر خارج عن إرادتهما ولا يمكنهما دفعه، ولم يكن في توقعهما وقت التعاقد ، لذلك نلجأ في معالجة أثره إلى الأخذ بالأحكام الواردة في نظرية الظروف (أو الحوادث) الطارئة في القانون الوضعي ، والتي تقضي بتوزيع الخسارة على المتعاقدين ، حتى لا يتحمل أثر هذا التغير أحد المتعاقدين دون الآخر ، فيكون ظلماً له بلا مبرر .(٢)

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل يوسف عبد الحفيظ ، ص٣١٩ ، ٣٢٠ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٥ .

(٢) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٦/٩ ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص٥٠٤ ، ٥٠٥ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٥٢ .

وتعني نظرية الظروف الطارئة : بأنها الظرف الطاريء [١] الذي يحصل بعد التعاقد – كحدوث إضراب ، أو فرض تسعيرة جبرية غير متوقعة لسلعة متعاقد عليها ، أو تخفيض قيمة العملة ، أو صدور قانون جديد ترتب عليه إيقاف الاستيراد وارتفاع الأسعار إلي أضعاف ما كانت عليه عند التعاقد - بصورة مفاجئة لم يكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ، وتختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافاً جسيماً ، من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام شاقاً ومرهقاً إلى الحد الذي يجعله مهدداً بخسارة فادحة .[٢]

وفي ذلك تنص المادة ٢/٢٤٧ من القانون المدني على أنه : " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين ، بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " .[٣]

---

(١) يفترق الظرف أو الحادث الطاريء عن القوة القاهرة ، في أن الظرف أو الحادث الطاريء لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وإنما يجعله مرهقاً للمدين ، ويترتب عليه رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . أما القوة القاهرة فتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، فينقضي الالتزام ولا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه .

انظر : الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، د/ عبد الودود يحيي ، ص١٨٠ .

(٢) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٥٣ ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، د/ عبد الودود يحيي ، ص١٨٠ مصادر الالتزام ، د/ عبد الناصر العطار ، ص١٤٥ ، ١٤٦ ، معالم النظرية العامة للالتزام ، د/ محمد بن جبر الألفي ، ص٩٧ ، ٩٨ ، مصادر الالتزام ، المصادر الإرادية ، د/ بلحاج العربي ، ص٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٣) هذه المادة منصوص عليها حرفياً في المادة (١٥٠) من مشروع تقنين أحكام المعاملات المدنية وفقاً للشريعة الإسلامية .

وقد كانت المادة (١٥٠) من مشروع التقنين المدني المقابلة تنص على : " أن ينقص القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول " ، ثم استبدلت كلمة " يرد " بكلمة " ينقص " في لجنة =

وهذه النظرية كما تبين تعطي للقاضي الحق في أن يتدخل ليوزع تبعة هذا الظرف أو الحادث الطاريء على عاتق الطرفين ، فيتحمل كل منهما نصف الفرق تحقيقاً للعدل بينهما ، إذ ليس من العدل أن يتحمله أحدهما دون الآخر .[1]

وهذا هو ما أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ، حيث جاء في قراره:

" فقد عُرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ، ذات التنفيذ المتراخي ، في مختلف الموضوعات ، من تبدل مفاجيء ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير ، في ميزان التعادل ، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما ، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق ، وما يحمله إياه من التزامات ، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة .

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها ، من واقع أحوال التعامل وأشكاله ، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل ، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة ، .....

=

القانون المدني بمجلس الشعب ، على أساس أن القاضي لم يقصد به الإنقاص المادي ، وإنما المقصود به التعديل وتخفيف الالتزام .

وهذا التعديل أزال كل شك في سلطة القاضي في معالجة الموقف الذي يواجهه ، فهو قد يري أن الظروف لا تقتضي إنقاص الالتزام المرهق ، ولا زيادة الالتزام المقابل ، بل وقف تنفيذ العقد حتي يزول الحادث المفاجيء أو الاستثنائي .

انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ٢٨٤/٢ ، وما بعدها ، نقلاً عن : أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٥٢ ، ١٥٣ .

(١) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٦/٩ ، أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص ١٥٣.

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع ، من فقه المذاهب ، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة ، مما يستأنس به ، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي ، والاجتهاد الواجب فقهاً ، في هذا الشأن .... ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة ، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد ، في هذه القضية المستجدة الأهمية .

يقرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار ، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة ، لم تكن متوقعة حين التعاقد ، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي ، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة ، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع ، وبناء على الطلب ، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد ، فيما لم يتم تنفيذه منه ، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة ، التي تلحقه من فسخ العقد ، بحيث يتحقق عدل بينهما ، دون إرهاق للملتزم ، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات .

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال .

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين ، بسبب لا يد له فيه ، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها . والله ولي التوفيق " .[١]

٣- أن أثر هذا التغير الذي حدث في قيمة النقود الورقية بعد العقد بالانخفاض والرخص يعتبر من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جوراً كلا المتعاقدين بغير فعلهما أو تسببهما – كما سبق - ، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة فيها علي الطرفين بالتساوي الذي هو العدل والقسط ، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة .[٢]

وبهذا : يكون في الأخذ بأحكام نظرية الظروف الطارئة في حالة تغير قيمة النقود الورقية بالانخفاض أو الرخص ، ولا سيما إذا كان فاحشاً ، كما يبدو هو حل في منتهي المعقولية والعدل ؛ لأن القول برد الدين بمثله كما هو متفق عليه في العقد فيه ضرر كبير بالدائن ، والقول برد القيمة فيه إرهاق كبير بالمدين ، فكلا الأمرين لا يحقق العدالة ، ومن ثم فهما مرفوضان ، والحل العادل هو تحميل الخسارة علي طرفي العقد بالتساوي ، وذلك بأن تعتبر القيمة يوم العقد ثم ينصف الفرق بينهما ، كما بذلك تقضي أحكام نظرية الظروف الطارئة ؛ لأن هذا التغير الذي حدث في قيمة النقود الورقية فأدي إلى انخفاضها أو رخصها عن وقت التعاقد هو ظرف طرأ بعد العقد ولا دخل لأحد المتعاقدين فيه ، ولم يكن في توقعهما وقت التعاقد ، فالعدل ألا يتحمله أحدهما دون الآخر ؛ لأنه لا مبرر لإعفاء أحدهما من تأثير هذا الظرف الطاريء ، وتحميله كله علي

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ص١٠٩ ، ١١٠ .
(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص٥٠٥ .

الآخر ، وتأثيره يشمل المجتمع كله ، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بهذا التغير أو الظرف الطاريء .[١]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أوجه :

الأول : أن فكرة المشاركة في تحمل المضار أو الخسارة بين الطرفين أمر مقبول ، لكن ليس على سبيل الإلزام من جهة ، ولا على سبيل تحديد نسب المشاركة بالنصف أو بغيره من جهة أخري ، وإنما الأمر خاضع للتراضي .[٢]

ولعل هذا هو ما قصده الإمام السيوطي بقوله : " أَمَّا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَلَا إشْكَالَ ، فَإِنَّ رَدَّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْقَرْضِ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ ، وَأَخْذُ أَقَلَّ مِنْهُ إبْرَاءٌ مِنَ الْبَاقِي ... وَهَذَا مَرْجِعُهُ إلَى التَّرَاضِي ... وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى دَفْعِ رِطْلٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَزْيَدُ قِيمَةً " .[٣]

الثاني : أن القول بتحميل الخسارة علي الطرفين فيه شبة ربا ؛ وذلك لأنكم اعتمدتم القيمة كأساس للوفاء ثم حكمتم بتنصيف الفرق بينهما ، وهذا معناه أن الدائن سيأخذ أكثر مما دفع للمدين ، وهذا ربا ، وأيضاً إلزام الدائن بالتخلي عن جزء من قيمة دينه لسبب لا يد له فيه ضرر به .[٤]

---

(١) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي ، د/ مصطفي الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٦/٩ .

(٢) أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية ، ص١٥٦ .

(٣) الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ، ١١٤/١ ، ١١٥ .

(٤) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد حسن ، ص٣٦٣ .

الثالث : أن إدراجكم حالة الانخفاض أو الهبوط التدريجي في قيمة النقود الورقية في حالة طول المدة الزمنية – أي في حالة ما إذا كان الدين مؤجلاً إلي أجل طويل غير محدد كما في المهر المؤجل في عقد الزواج [١] - ضمن نظرية الظروف أو الحوادث الطارئة يعد خروجاً على أحكام هذه النظرية ؛ لأن الظرف أو الحادث الذي يدخل أو يندرج ضمن هذه النظرية هو الذي يحدث فجأة ودون أن يكون متوقعاً من المتعاقدين ، والانخفاض أو الهبوط التدريجي ليس كذلك .[٢]

سادساً : **أدلة الرأي السادس** :

استدل أصحاب هذا الرأي - على ما ذهبوا إليه من أن للحكومة أن تضيف نسبة مئوية إلى الدين أو القرض وغيرهما من المعاملات المؤجلة ، حتى تعدَّل ما حدث من تغير بالنقص أو الانخفاض في قيمة النقود الورقية وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد – بما يلي :

أن القول بقيام الحكومة بإضافة نسبة مئوية إلى الدين أو القرض وغيرهما من المعاملات المؤجلة ، حتى تعدَّل ما طرأ من نقص أو انخفاض في قيمة النقود الورقية وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد يؤدي إلى تحقيق العدل ورفع الظلم وتصحيح الأوضاع ، والمحافظة على قيم الأموال الإسلامية في حال الديون والالتزامات المؤجلة .[٣]

---

(١) الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي ، د/ مصطفي الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٩١٦/٩ .

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد حسن ، ص٣٦٥ .

(٣) النقود وتقلب قيمة العملة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٢٧٧/٥ ، وله أيضاً وآخرون : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، بتصرف .

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هذا القول يفترض الرخص أو الانخفاض في قيمة النقود الورقية دائماً ، وهذا يؤدي إلي عدم استقرار قيمة النقود ، وعدم استقرار المعاملات بين الناس ، والإسلام يحارب ظاهرة التضخم حماية للمجتمع ، وصيانة للأسواق التجارية .(١)

سابعًا : أدلة الرأي السابع :

استدل أصحاب هذا الرأي - على ما ذهبوا إليه من التوقف عن الحكم العام في المسألة وعدم ترجيح رأي معين فيها – بما يلي :

١- أن مسألة رخص أو انخفاض قيمة النقود الورقية وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد وأثر ذلك في الوفاء بالديون والقروض وغيرهما من المعاملات المؤجلة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح رأي على آخر ؛ لأن النقود الورقية لم تكن موجودة من قبل ، وليس للفقهاء المتقدمين رأي فيها .

٢- أن النقود التي كانت متداولة في زمن التشريع هي النقود الذهبية والفضية المضروبة من النقدين ، وهي التي أقرها النبي - ﷺ- ، والنقود الورقية المتداولة اليوم تختلف عنها من ناحية طبيعتها وتكييفها ، وإلحاقها بأي نوع آخر من النقود يؤدي إلى نتائج غير صحيحة .

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٥ ، بتصرف .

٣- أن ترجيح أي من الرأيين في هذه المسألة يؤدي إلى محاذير شرعية كثيرة ، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، والقول برد القيمة ذريعة إلى الربا المحرم .[١]

المناقشة :

نوقشت أدلة هذا الرأي بثلاثة أوجه :

الأول : أن عدم وجود رأي للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة لا يمنع إطلاقاً من بحثها للوصول إلى الحلول الإسلامية المناسبة لها .

الثاني : أن النقود الورقية لا تلحق بأن نوع من النقود ، فهي ليست متفرعة عن الذهب أو الفضة أو الفلوس ، وإنما هي نقد مستقل له طبيعته وماهيته الخاصة تشترك مع النقود الأخرى في تعارف الناس على كونها ثمناً ومعياراً للقيم الحاضرة ، فهي تعامل معاملة الذهب والفضة في هذه الناحية إلا أنها شيء آخر بالنسبة لقيمة الديون الآجلة .

الثالث : لماذا نحصر أنفسنا في هذين القولين [٢] ، فهناك آراء أخرى يمكن أن يكون في أحدها حل لهذه المسألة أو المشكلة الشائكة .[٣]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص١٧٢ ، ١٧٣ ، التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ، بتصرف.

(٢) أي الرأي القائل برد المثل والرأي القائل برد القيمة .

(٣) التضخم ، د/ خالد أحمد سليمان ، ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ، بتصرف .

الرأي الراجـح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، يبدو – والله أعلم – أن الراجح في هذه المسألة الشائكة هو ذهب إليه الرأي الأول من أن الواجب على المدين هو رد مثل ما عليه من النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها بالرخص أو الانخفاض وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد ، أي رد مثل ما ثبت في ذمته من هذه النقود الورقية للدائن عدداً وليس قيمتها - سواء كان الدين من بيع ، أو قرض ، أو إجارة ، أو مهر مؤجل ، أو لأي سبب آخر - ، دون زيادة أو نقصان ، ولا عبرة بالرخص أو الانخفاض الذي طرأ عليها بعد العقد ، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات .

٢- أن رد المثل هو الأقرب إلي روح الشريعة ، والأقرب كذلك لحق الدائن ؛ لأنه المتفق عليه في العقد ، والذي يلزم المدين الوفاء به كما هو في العقد .

٣- أن رد المثل يرفع الجهالة ، ويؤدي إلى انتفاء الغرر من العقد ؛ لأن الدين يكون معلوم القدر والصفة والأجل من وقت التعاقد [1] ، وهذا يحقق استقرار المعاملات والعقود بين الناس .

---

(١) حيث اشترط الفقهاء بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر ، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن : " يَكُونَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ ، مَعْلُومَ الصِّفَةِ ، مَعْلُومَ الْقَدْرِ ، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ " .

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات ، كالبيع والإجارة ، مبيعاً وثمناً ومنفعة وعملاً وأجرة . هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف ، كالسلم ، والإجارة ، والاستصناع ، فإنها أجيزت استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه ، والمنفعة ، والعمل ، وذلك للحاجة ، ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات ، كالهبة بلا عوض والإعارة ، وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها ، فأجاز الحنفية والحنابلة =

٤- أن رد المثل من النقود الورقية غير متعذر ، إذ هي لم تنقطع ولم تكسد ، فكيف يجوز اللجوء إلى القيمة .

٥- أن المدين لا يد له في التغير الذي حدث في قيمة النقود الورقية فأدى إلى رخص أو انخفاض قيمتها وقت الأداء عن قيمتها وقت العقد ، فكيف يتحمل أثر شيء لا دخل له في حدوثه .

٦- أن رد الدين من النقود الورقية بمثله يحقق العدالة بين الطرفين ؛ لأنه ليس رعاية حق الدائن بأولى من رعاية حق المدين .

٧- أن النقود كانت تتغير قيمتها بالرخص والغلاء في عهد النبي- ﷺ- ، وكانت القروض وبيوع الآجال منتشرة بكثرة آنذاك ، ومع هذا لم يرد عنه - ﷺ- أنه أمر بأداء الدين أو الالتزام بالقيمة في حالة تغير قيمته القرض أو الدين وقت الأداء عن قيمته وقت ثبوته في ذمة المدين أو المقترض – أي وقت العقد - ، ولو كان هذا واجباً لبينه - ﷺ- ؛ لأنه وقت حاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٨- أن القول برد القيمة يؤدي إلى مشاكل من الناحية العملية ، ويزعزع الثقة في تبادل النقود الورقية ، وبالتالي اضطراب أمور المعاملات بين الناس ، وحدوث ما لا يعد

=

التبرعات مع الجهالة ، ومنعها الشافعية ، وفرق المالكية في ذلك بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات ، فقالوا بجوازها ، وما لا تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات فقالوا بعدم جوازها.

انظر : ، تبيين الحقائق ، ٨٨/٥ ، بدائع الصنائع ، ٣/٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٩١ ، ٩٢ ، بداية المجتهد ، ١٤٨/٢، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦ ، الفروق ، ١٦٩/٣ ، المهذب ، ٤٠٢/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ، ٢١/٣ ، ٢٢ ، المنثور في القواعد ، ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ،٣ / ١٣٨، ١٣٩ ، إعلام الموقعين ، ٢٨/٢ ، والمغني ، ٥ /٤٣٤ ، وما بعدها .

أو يحصي من الخلافات ، فتعم الفوضي في المجتمع ويحل به الفساد ، وهذه مفاسد عظمي يجب تجنبها والابتعاد عنها وعن كل ما يؤدي إليها .

قال ابن نجيم : " قَاعِدَةٌ خَامِسَةٌ ؛ وَهِيَ : " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ . فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ " .(١)

وقال ابن رجب : " الْمَفَاسِدَ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا كُلَّهَا ، .... " .(٢)

٩- أن في رد الدين من النقود الورقية بمثله احتراز من الوقوع في الربا المحرم شرعاً بصريح نص الكتاب والسنة والإجماع ، ولا أدل علي ذلك من صريح قول النبي- ﷺ- : " لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين " ، في حديث أبي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- ، فَقَالَ : لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ " (٣) ، حيث يعتبر هذا من أصرح الأدلة علي أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية ، هو التماثل في القدر ، ولا عبرة بالقيمة ، وإذا كان هذا في البيع نقداً فكيف الحال في الديون المؤجلة التي يجري فيها أصل الربا ، ويجب أن يحترز فيها عن كل زيادة وشبهة ربا .

وبناءً علي هذا : فإنه لا يجوز إلزام المدين برد الدين الذي عليه من النقود الورقية بقيمته التي كان عليها وقت العقد في حالة تغير قيمة هذه النقود وقت الأداء

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٩٠ .
(٢) القواعد ، لابن رجب ، ص٢٨٢ ، ٣٠٤ .
(٣) سبق تخريجه .

بالرخص أو الانخفاض ، اللهم إلا إذا تبرع المدين برد القيمة للدائن من تلقاء نفسه ، فهذا يكون من باب حسن القضاء في أداء الدين ، كما فعل وقالَ النَّبيُّ -ﷺ- : إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " .[١]

وأرى أنه في حالة توقع المتعاقدين عند العقد حدوث تضخم نقدي ، أي ارتفاع المستوي العام للأسعار وانخفاض القيمة التبادلية " الشرائية " النقود الورقية ، وبالتالي تغير قيمة دينه بالرخص أو الانخفاض وقت حلول أجل أدائه عن وقت العقد ، فإنه يجوز للدائن أن يشترط ربط دينه – أياً كان سبب هذا الدين ، أي سواء كان الدين من بيع ، أو قرض ، أو إجارة ، أو مهر مؤجل ، أو لأي سبب آخر - عند التعاقد بسلعة ثابتة القيمة نسبياً [٢] ، كالذهب مثلاً أو الفضة ، أو بعملة يعتقد ثبات قيمتها نسبياً وقت حلول أجل أداء الدين ، كالدولار مثلاً أو اليورو ، وعند أداء الدين يدفع المدين قيمة هذه السلعة أو العملة وقت الأداء ، وبالتالي يكون في مأمن من حدوث التضخم النقدي وانخفاض قيمة دينه وقت حلول أجل أدائه ، وعلى هذا فإنه إذا كان مبلغ دينه ثلاثين ألف جنيه مصري ، فإن عليه أن يعرف كمية الذهب أو الفضة أو الدولارات أو اليورو التي يمكن شراؤها بهذا المبلغ يوم العقد ، ثم يتم العقد على أساس أن المدين عند حلول أجل الدين بالخيار ، إما أن يسدد كمية الذهب أو الفضة أو الدولارات أو اليورو يوم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يربط الدائن – أو يشترط ربط - دينه عند التعاقد – أي وقت ثبوت الدين في الذمة - بسلعة ثابتة القيمة نسبياً رغم أن التضخم النقدي كان متوقعاً ، فإنه في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل الدين الآجل ، فيكون وفاؤه بالمثل وليس بالقيمة ؛ وذلك لحصول التراضي ضمناً بنتائج التضخم النقدي ، ولما في ذلك من استقرار التعامل ؛ لأنه الدائن في هذه الحالة يكون بمثابة صاحب الثمن في البيع ، فهو كمن رضي بالعيب حال .
وفي ذلك يقول الكاساني : " وَمِنْهَا : جَهْلُ الْمُشْتَرِي بِوُجُودِ الْعَيْبِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الشِّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ رِضًا بِهِ دَلَالَةً " . (بدائع الصنائع ، ٢٧٦/٥)

العقد ، وإما أن يسدد قيمة كل منهما من الجنيهات المصرية يوم الأداء ، وبهذا يحمي الدائن نفسه من ضرر التضخم النقدي ، وفي نفس الوقت لا يوجد محذور شرعي يمنع من هذا إن شاء الله ، لكن ليس له أن يغير ما تم الاتفاق عليه في العقد ، إن جاء الأمر على خلاف ما توقع ؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين (١) ، والمسلمون علي شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً .

أما إذا كان التضخم النقدي - أي ارتفاع المستوي العام للأسعار وانخفاض القيمة التبادلية " الشرائية " النقود الورقية - غير متوقع للمتعاقدين عند العقد ، وحدث هذا التضخم وكان فاحشاً ، أي إذا كان التغير في قيمة النقود بالرخص أو الانخفاض فاحشاً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، كما هو في حالة الأزمات والكوارث ، فإنه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القيمة كاستثناء - من الأصل وهو رد المثل – في غير دين القرض احترازاً من الوقوع الربا ، حتي لا يكون القرض قد جر نفع ، على أن تشرف الحكومات بأجهزتها وقضائها على ضبط هذا التغير الفاحش ، وبيان معيار تحديد القيمة، كمواجهة استثنائية للأزمة الطارئة (٢) ، وحتي لا تضطرب المعاملات ويحدث الاختلاف والتنازع بين الناس وتتزعزع ثقتهم في التبادل أو التعامل بالنقود الورقية فتفقد هذه النقود ماليتها أو ثمنيتها في نظرهم فتعم الفوضي في المجتمع ويحل به الفساد .

كما أرى أن الحل الجذري لهذه المشكلة أن تسعى الدولة جاهدة للعمل على تحقيق الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل ، واتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا

(١) تغير قيمة العملة الورقية ، الشيخ محمد علي التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٨٦/٥، التغيرات التي تطرأ علي النقود ، د/ المغاوري محمد عبد الرحمن ، ص١٣٨ ، بتصرف .

(٢) تغير قيمة النقود ، د/ محمد عبد الرحمن ، ص١١١ ، بتصرف .

الاستقرار [١] حرصاً استقرار المعاملات بين الناس ، وعدم فقد النقود الورقية لقوتها الشرائية " التبادلية " في مقابل السلع والخدمات .

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في أكثر من دورة من دورات انعقاده :

١- في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م بشأن موضوع " تغير قيمة العملة " ، حيث جاء في قراره :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العمل ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة ، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها ، قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أياً كان مصدرها ، بمستوى الأسعار . والله أعلم " .[٢]

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ زكي زيدان ، ص١٧٥ ، بتصرف .
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، القرار رقم ٤٢ (٥/٤) ، ص٨١ .

٢- في دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م بشأن موضوع " قضايا العملة " ، حيث جاء في قراره :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها :

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة ، ونصه : العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار . ... والله الموفق " .[1]

٣- في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، في الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ - ٢٣ إلي ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م ، بشأن موضوع " التضخم وتغير قيمة العملة " ، حيث جاء في قراره :

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، القرار رقم ٨٩ (٩/٦) ، ص١٨٢ .

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) .

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة ، وكوالالمبور ، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

أولاً : **تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه** :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

ثانياً : يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي :

أ . الذهب والفضة .

ب . سلعة مثلية .

ج . سلة من السلع المثلية .

د . عملة أخرى أكثر ثباتاً .

هـ . سلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً .... . والله سبحانه وتعالى أعلم .[١]

كما أوصت بهذا الرأي الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بالاشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد ، وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نيسان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧ هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧م) بجدة [٢] ، حيث جاء في توصياتها :

١- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير والدراهم) في جريان الربا ، ووجوب الزكاة فيها ، وكونها رأس مال سلم ومضاربة ، وحصة في شركة ، وإن قول أبي يوسف – رحمه الله - بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين ، لا يجري في الأوراق النقدية ؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون .

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، القرار رقم ١١٥ (١٢/٩) ، ص٢٤١ ، وما بعدها .

(٢) حيث اجتمع عدد من العلماء الشرعيين والاقتصاديين في ندوة مختصة علمية لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد ، وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نيسان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧م) في مبنى البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، وذلك في جلسات صباحية ومسائية قدمت فيها أوراق بحث اقتصادية وشرعية في موضوع الندوة ، ودارت حولها مناقشات مثمرة وتبودلت فيها الآراء المفيدة وقد تمخض عن ذلك ونتج عنه هذه التوصيات . (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٩٣/٥ ، ١٤٤٠) .

٢- في معرض النظر في ربط الحقوق – الديون – بتغير الأسعار ، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقروض ، المثل في الجنس والقدر الشرعيين ، أي الوزن أو الكيل أو العدد لا القيمة ، وذلك تباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية ، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها .

٣- لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار ، .....

٧- إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها ، قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر ، ... " .[١]

ويتوافق القانون المدني مع هذا الرأي ، حيث نص في المادة (١٣٤) على أنه: " إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " .[٢]

فهذا النص يبين أن الوفاء بالدين إذا كان محله نقوداً يكون بذات عددها المذكور في العقد ، أي " جنيهاً بجنيه " ، و " مائة جنيه بمائة جنيه " ، و " ألف جنيه بألف جنيه " ، وهكذا ، بمعنى أنه لا تأثير لأي تقلبات تطرأ في قيمة العملة على هذا الوفاء ، سواء كانت هذه التقلبات قد أدت إلى زيادة قيمة العملة ، أو أدت إلى انخفاضها ، فالالتزام بدفع مبلغ نقدي يكون بالعدد والقيمة الاسمية لقدر الدين ، فإذا تم الوفاء على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٤٠/٥ ، وما بعدها ، المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال ، ص١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) القانون المدني ، ص١٦ ، على موقع : http://www.maat for juridical and constitutional studies.com .

هذا النحو برأت ذمة المدين ، حتى ولو كان ما سدده قد انخفضت قيمته الاقتصادية الفعلية بسبب التضخم النقدي الذي حدث بعد العقد .[١]

وينطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على عقود القروض ، حيث نص القانون المدني في المادة (٥٣٨) على أن : " القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله فى مقداره ونوعه وصفته " [٢] ، ومن ثم لا يلتزم المقترض أن يرد للمقرض عند حلول أجل القرض إلا مقدار من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترضه منه دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها أي أثر .[٣]

كما ينطبق هذا المبدأ بصفة عامة على كافة العقود التي يكون محل الأداء فيها إعطاء مبلغ نقدي ، فذمة المدين تبرأ بوفاء قدر الدين عداً ونقداً ، وكذلك ذمة المشتري في عقد البيع ، وذمة المشتري في عقد الإيجار ، وهكذا في سائر العقود .[٤]

يقول الدكتور عبد الناصر العطار : " وقد يكون محل الالتزام نقوداً ، وهي أشياء مثلية تُعين بجنسها ونوعها ومقدارها ، لكن لما كان سعر النقود قد يرتفع وقد ينخفض ، فقد نص القانون المدني على أنه : " إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر

---

(١) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، المصادر الإرادية للالتزام ، د/ حمدي عبد الرحمن ، ص٣٣٩ ، ٣٤٠ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات ، د/ سليمان مرقص ، ٧٠٣/٤ ، ٧٠٤ ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، د/ إسماعيل عبد النبي شاهين ، ص٢١٤ ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام الإرادية ، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، ص١٦٥ ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، د/ أسامة عبد العليم ، ص١٠٤ ، بتصرف .

(٢) القانون المدني ، ص٧٦ ، على موقع : http://www.maat for juridical and constitutional studies.com .

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني ، ٤٧٣/٥ ، بتصرف .

(٤) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، المصادر الإرادية للالتزام ، د/ حمدي عبد الرحمن ، ص٣٤٠ .

عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " ، حتى لا يكون لارتفاع أو انخفاض سعر هذه النقود بعد العقد أي أثر في الوفاء " .(١)

وليس من اللازم أن يؤدي المدين دينه بنقد معدني ، فالعملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني تقوم مقام النقود المعدنية ، ومن ثم فإن المدين يمكنه أن يفي دينه من النقود بالعملة الورقية بقدر عددها الواجب عليه وبغض النظر عن انحطاط قيمة العملة الورقية وقت الوفاء ، فإذا انخفضت قيمة هذه العملة أفاد المدين من ذلك وخسر الدائن، وإذا ارتفعت أفاد الدائن وخسر المدين .(٢)

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : " إذا كان محل الالتزام نقوداً ، وجب أن تكون كما هي معينة بنوعها ومقدارها شأن أي محل للالتزام ، فيلتزم المدين مثلاً أن يؤدي للدائن مقداراً معيناً من الجنيهات المصرية أو من القروش أو من الملاليم ، وتقضي المادة ١٣٤ كما رأينا بأنه " إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " ، ويترتب على ذلك أن المدين يلتزم بأداء المقدار المتفق عليه من النقود ، وليس من اللازم أن يؤدي المدين النقود من النوع المنصوص عليه في العقد ، جنيهات أو قروشاً أو ملاليم ، بل إن المدين يؤدي دينه عادة بنقد ذي سعر قانوني يساوي القدر المتفق عليه ، فيؤديه عملة ورقية إذا تقرر لها سعر قانوني ، سواء ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت ، فإذا ارتفعت كان ارتفاعها لمصلحة الدائن ، وإذا انخفضت كان لمصلحة المدين " .(٣)

---

(١) مصادر الالتزام ، د/ عبد الناصر العطار ، ص٦٧ ، بتصرف .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ، د/ عبد الرزاق السنهوري ، ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، د/ أسامة عبد العليم ، ص١٠٤ ، بتصرف .

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني ، د/ عبد الرزاق السنهوري ، ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، بتصرف .

ومن ثم فإنه في القانون المدني لا يجب على المدين عند حلول أجل الوفاء بالدين من النقود الورقية إلا أن يفي بقدر الدين المتفق عليه من هذه النقود بصرف النظر عما يكون قد طرأ على هذه النقود من تغير في قيمتها التبادلية " الشرائية " سواء بالارتفاع أو الانخفاض .

وإذا كان القانون المدني - وهو قانون وضعي - مع إباحته لمعاملات ربوية محرمة في الشرع ، ينص على أن المدين يرد الدين الذي عليه من النقود الورقية - أياً كان سبب هذا الدين أي عقد قرض أو بيع أو غيرهما – عند حلول أجله بمثله عدداً دون نظر القيمة حرصاً منه علي استقرار المعاملات والعقود بين الناس وعدم زعزتها ، وحسماً للخلاف ، وتحقيقاً للعدالة الظاهرة ، فإن للشريعة الإسلامية مغزى آخر غير ذلك ، وهو منع الربا المحرم وسد ذريعته .[١]

وليس معنى هذا أننا نستدل بالقانون المدني لإثبات حكم شرعي ، ولكن للاستئناس به كدليل علي استقامة فكر من يقول بأداء المثل .[٢]

وهذا أمر يُحمد للمشرع المصري الذي حاول الالتزام بمباديء الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ويبين لنا أن القانون المدني ليس مخالفاً للشريعة الإسلامية في كل نصوصه ، بل يحاول مسايرة مباديء هذه الشريعة الغراء [٣] ، كما يبين لنا مدى سمو الشريعة الإسلامية على سائر الأنظمة الوضعية ، ومدى عظمتها في معالجة كل ما يستجد من المسائل والنوازل المعاصرة ، وأنها شريعة الله الخالدة إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، ص ٣٦٤ ، التغيرات التي تطرأ علي النقود ، د/ المغاوري محمد عبد الرحمن ، ص١٣٨ ، تغير قيمة النقود ، د/ محمد عبد الرحمن ، ص١٤٤ ، بتصرف .

(٢) تغير قيمة النقود ، د/ محمد عبد الرحمن ، ص١٤٤ ، بتصرف .

(٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، د/ أسامة عبد العليم ، ص١٠٦ ، بتصرف .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث ، أبين فى هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالي :

١- أن النقود هي الشيء الذي يتمتع بالقبول العام بين الأفراد ، كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة ومستودعاً للثروة ، ومعياراً للمدفوعات الآجلة ، مهما كان هذا الشيء ، وعلى أي حال يكون .

٢- أن الدين هو كل مال ثبت في الذمة ، سواء كان بدلاً عن شيء آخر ، أم لم يكن بدلاً عن شيء آخر ، أو هو كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته .

٣- أن التضخم النقدي هو عبارة عن الارتفاع المستمر في المستوي العام لأسعار السلع والخدمات يقابله انخفاض مستمر في القيمة الشرائية للنقود .

٤- هناك اعتبارات عدة يمكن تصنيف التضخم النقدي على أساسها ، وأشهر هذه الاعتبارات ، وأكثرها ارتباطاً بموضوع البحث : هو تصنيفه باعتبار سرعة الارتفاع الأسعار ، وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي (التضخم الزاحف ، والتضخم العنيف ، والتضخم الجامح) ، وتصنيفه باعتبار توقع حدوثه ، وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوعين هما (التضخم المتوقع ، والتضخم غير المتوقع) ، وتصنيفه باعتبار توقع مصادره وأسبابه ، وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوعين هما (التضخم الناشيء عن زيادة الطلب ، والتضخم الناشيء عن زيادة التكاليف).

٥- أن التضخم النقدي ظاهرة اقتصادية تحدث عند توافر مجموعة من الأسباب ، وإن كان علماء الاقتصاد لم يتفقوا على تحديد هذه الأسباب بشكل قطعي باعتبار التضخم ظاهرة اقتصادية مركبة ومعقدة لها أسبابها المتعددة المتداخلة المتبادلة التأثير والتأثر التي تؤدي إلى حدوثها .

٦- أن التضخم النقدي الذي يطرأ النقود الورقية فيؤدي إلى انخفاض أو رخص قيمتها الشرائية " التبادلية " هو مصطلح اقتصادي حديث النشأة والاستعمال لم يرد في كلام الفقهاء المتقدمين أو كتبهم لكنه يعتبر من قبيل رخص النقود الاصطلاحية " الفلوس " الذي تكلموا عنه وتناولوه في كتبهم .

٧- أن التضخم النقدي لا يؤثر في الديون من النقود الخلقية " الذهبية والفضية " ، حيث اتفق الفقهاء على وجوب رد الديون منها بالمثل .

وكذلك لا يؤثر في الديون من الفلوس وفقاً لما ذهب إليه الرأي الراجح وهو رأي جمهور الفقهاء من وجوب رد الديون منها بالمثل ، ومن ثم فإنه يجب الوفاء بالديون منها أيضاً بالمثل .

وأيضاً لا يؤثر في الديون من النقود الورقية وفقاً لما ذهب إليه الرأي الراجح من الفقهاء المعاصرين من وجوب رد الديون منها بالمثل ، ومن ثم فإنه يجب الوفاء بالديون منها كذلك بالمثل ، وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراراته رقم ٤٢ (٥/٤) ، وقراره رقم ٨٩ (٩/٦) ، وقراره رقم ١١٥ (١٢/٩) ، وهذا أيضاً هو ما أوصت به الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بالاشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد ، في عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، وبناءً على هذا فإنه لا يجوز إلزام المدين برد الدين من النقود الورقية بقيمته التي كان عليها وقت العقد في حالة تغير قيمة هذه النقود بالرخص أو الانخفاض ، اللهم إلا إذا تبرع المدين برد القيمة للدائن من تلقاء نفسه ، فهذا يكون من باب حسن القضاء في أداء الدين ، كما فعل وقالَ النَّبيُّ - ﷺ- : إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قضَاءً " .(١)

(١) سبق تخريجه .

٨- أنه في حالة ما إذا كان التضخم النقدي متوقعاً للمتعاقدين عند العقد فليس هناك محذور شرعي يمنع الدائن أن يحمي الدائن نفسه من ضرر هذا التضخم ، وذلك بأن يشترط ربط دينه عند التعاقد بسلعة ثابتة القيمة نسبياً ، أو بعملة يعتقد ثبات قيمتها نسبياً وقت حلول أجل أداء الدين ، وعند أداء الدين يدفع المدين قيمة هذه السلعة أو العملة وقت الأداء ، وبالتالي يكون في مأمن من حدوث التضخم النقدي وانخفاض قيمة دينه وقت حلول أجل أدائه .

أما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع للمتعاقدين عند العقد ، وحدث هذا التضخم وكان فاحشاً ، كما هو في حالة الأزمات والكوارث ، فإنه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلي القيمة كاستثناء - من الأصل وهو رد المثل – في غير دين القرض احترازاً من الوقوع الربا ، حتى لا يكون القرض قد جر نفع ، على أن تشرف الحكومات بأجهزتها وقضائها على ضبط هذا التغير الفاحش ، وبيان معيار تحديد القيمة ، كمواجهة استثنائية للأزمة الطارئة ، وحتى لا تضطرب المعاملات ويحدث الاختلاف والتنازع بين الناس وتتزعزع ثقتهم في التبادل أو التعامل بالنقود الورقية فتفقد هذه النقود ماليتها أو ثمنيتها في نظرهم فتعم الفوضى في المجتمع ويحل به الفساد .

٩- أن الحل الجذري لمشكلة التضخم وما تؤدي إليه من الارتفاع المستمر في الأسعار والانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للنقود الورقية أن تسعى الدولة جاهدة للعمل على تحقيق الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل ، واتباع كل الوسائل المؤدي إلى هذا الاستقرار حرصاً استقرار المعاملات بين الناس ، وعدم فقد النقود الورقية لقوتها الشرائية " التبادلية " في مقابل السلع والخدمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

* أحكام القرآن ، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .

* أحكام القرآن ، للإمام علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ .

* أحكام القرآن للشافعي ، جمع : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ب.ت .

* البحر المحيط في التفسير ، لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٢٠هـ .

* تفسير ابن عطية ، المسمي " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ، لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ .

* تفسير ابن كثير المسمى " تفسير القرآن العظيم " ، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ .

* تفسير البغوي ، المسمى " معالم التنزيل في تفسير القرآن " ، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ .

* تفسير البيضاوي ، المسمي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ، للقاضي ناصر الدين بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ب.ت .

* تفسير الجلالين ، للإمامين الجليلين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، طبعة : مكتبة النهضة بغداد ، ب.ت .

* تفسير الخازن ، المسمي " لباب التأويل في معاني التنزيل" ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن ، المعروف بالخازن ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ .

* تفسير الرازي ، المسمي " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير " ، للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ .

* تفسير الشوكاني ، المسمي " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير " ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

* تفسير الطبري ، المسمي " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

* تفسير القرطبي ، المسمي " الجامع لأحكام القرآن " ، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

* تفسير الماوردي ، المسمي " النكت والعيون " ، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ب.ت .

* تفسير النسفي ، لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، طبعة : دار النفائس - بيروت ، سنة ٢٠٠٥م .

* تفسير المنار ، المسمي " تفسير الحكيم الشهير " ، للشيخ محمد رشيد رضا ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٣م .

* زاد المسير في علم التفسير ، للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب.ت .

* المختصر في تفسير القرآن الكريم ، تصنيف جماعة من علماء التفسير ، إشراف وطباعة : مركز تفسير للدراسات القرآنية ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٧هـ .

* مختصر من تفسير الإمام الطبرى ، لأبى يحيى محمد بن حماد التجيبي ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٠م .

* المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، إصدار وطبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف – القاهرة ، الطبعة الثامنة عشر ، سنة ١٩٩٥م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، طبعة : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ب.ت .

* سنن ابن ماجة ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ، ب.ت .

* سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير ، طبعة : دار الحديث ، ب.ت .

* سنن الترمذي ، المسمي " الجامع الكبير " ، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، طبعة : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .

* سنن الدار قطني ، للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

* السنن الصغير ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، طبعة : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

* السنن الصغرى - المجتبى من السنن ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* السنن الكبرى ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

* شرح صحيح البخارى ، لأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، طبعة : مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي ، طبعة : دار ابن كثير– اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

* صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ب.ت .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب.ت .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وشهرته : العظيم آبادي ، طبعة : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .

* المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، طبعة : دار الكتب العملية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* المصنف ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، طبعة : المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .

* معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، طبعة : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٣٢م .

* المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

* الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأنْدَلُسِيِّ المتوفي ٢٤٤هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧هـ .

* المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة : مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ .

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* نيل الأوطار ، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، طبعة : دار الحديث ـ مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ .

* تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ .

* طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي ، الناشر : المطبعة العامرة ـ مكتبة المثنى ببغداد ، سنة١٣١١هـ .

* القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

* لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ .

* مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، الناشر : المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، سنة١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ب.ت .

* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، طبعة : دار الفكر ، سنة ١٩٧٩م .

* المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م.

* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة ، ب.ت .

خامساً : **كتب أصول الفقه وقواعده** :

* الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

* الأشباه والنظائر ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب.ت .

* إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام مالك ، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي ، طبع هذا الكتاب بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – الرباط ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* البرهان في أصول الفقه ، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الناشر : الوفاء بالمنصورة ،- مصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٨هـ .

* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ١٣٦٧هـ ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .

* شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩م .

* غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

* فتح الغفار بشرح المنار ، لإمام ابن نجيم الحنفي ، طبعة : مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٣٥٥هـ .

* الفروق ، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .

* القاعدة الذهبية فى المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار عند الحافظ ابن رجب الحنبلى ، تحقيق : إيهاب حمدى غيث ، الناشر : دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م .

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، سنة ١٩٩١م .

* القواعد لابن رجب ، للإمام زين الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* قواعد الفقه الإسلامى ، دراسة علمية تحليلية مقارنة ، د/ عبد العزيز محمد عزام ، طبعة : مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، طبعة : سنة ١٩٩٨- ١٩٩٩م .

* المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية ، د/ عبد العزيز محمد عزام ، طبعة : دار البيان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١م .

* الممتع في القواعد الفقهية ، د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، طبعة : دار زدني ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

* المنثور في القواعد الفقهية ، للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي ، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

سادساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ب.ت .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ، الناشر : جامعة القدس ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣هـ .

* تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* تنبيه الرقود علي مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع ، للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ، طبعة : دار سعادات ، الناشر المكتبة الهاشمية – دمشق ، ب.ت .

* حاشية الشِّلْبيِّ بهامش تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣هـ .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، طبعة : دار الفكر- بيروت ، ب.ت .

* درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو المتوفى ٨٨٥هـ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت .

* رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، طبعة : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* شرح السير الكبير ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ، الناشر : الشركة الشرقية للإعلانات ، سنة ١٩٧١م .

* شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بملا مسكين ، علي كنز الدقائق في فروع الحنفية ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، طبعة المطبعة الخيرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٤٢هـ .

* شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسى ، طبعة : مطبعة حمص ، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

* العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة ، ب.ت .

* الفتاوى الهندية ، المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣١٠هـ.

* فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

* مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، لمحمد قدري باشا المتوفى ١٣٠٦هـ ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م .

* النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفي ١٠٠٥هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

الفقه المالكى :

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الناشر : دار المعارف ، ب.ت .

* البهجة في شرح التحفة " شرح تحفة الحكام " ، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

* حاشية الإمام العلامة سيدي محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، علي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، لمتن الإمام الجليل خليل ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* سراج السالك شرح أسهل المسالك ، للسيد عثمان بن حسين برى الجعلي المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ب.ت .

* الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، الناشر : دار المعارف ، ب.ت .

* الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* شرح الزرقاني لمختصر خليل ، للإمام العلامة عبد الباقي الزرقاني ، لمتن الإمام الجليل خليل ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ب.ت .

* القوانين الفقهية ، لأبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

* الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

* المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، طبعة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، ب.ت .

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، للعلامة أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس المالكي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ، سنة ١٤٠١هـ .

* منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب المالكي ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الفقه الشافعى :

* أسني المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي ، ب.ت .

* الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

* إحياء علوم الدين ، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ب.ت.

* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ب.ت .

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

* حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، للإمام القاضي أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

* الحاوي للفتاوي ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

* الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر : المطبعة الميمنية ، ب.ت .

* فتح العزيز بشرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر : دار الفكر ، ب.ت .

* كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩م .

* المجموع شرح المهذب للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، مع تكملة السبكي والمطيعي ، الناشر : دار الفكر ، ب.ت .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ب.ت.

* نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس ، للشيخ الإمام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الهايم ، طبعة : التكوين للتأليف والترجمة والنشر – دمشق ، طبعة : سنة ٢٠٠٧م .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

الفقه الحنبلى :

* الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ،ب.ت .

* الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، لعبد الرحمن بن عمر البصر العبدلياني أبو طالب المتوفى ٦٨٤هـ ، المكتبة الشاملة .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧هـ .

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، المؤلف : علماء نجد الأعلام ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ .

* شرح منتهى الإرادات ، المسمي " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، طبعة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

* الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، ب.ت .

* الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

* مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* مجلة الأحكام الشرعية ، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ ، المكتبة الشاملة .

* المغني شرح مختصر الخرقي ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

* منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد النجدي الحنبلى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت .

* الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، للعلامة الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري ، طبعة : دار الفلاح – مصر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

الفقه العام :

* الأموال ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان المتوفى ٦٢٨هـ ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

* حجة الله البالغة ، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ " الشاه ولي الله الدهلوي " المتوفى ١١٧٦هـ ، الناشر : دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥م .

* الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، ب.ت .

* الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبى الطيب القنوجى البخارى ، طبعة : دار التراث ، ب.ت .

* المحلى بالآثار ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ب.ت .

* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ب.ت .

ثامناً : **مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخري متنوعة** :

* أحكام التغير في قيمة النقود الشرائية والحلول الشرعية ، دراسة فقهية اقتصادية ، د/ أشرف عبد الرازق ويح ، ب.ط.ت.

* أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ، مضر نزار العاني ، الناشر : دار النفائس – الأردن.

* إغاثة الأمة بكشف الغمة ، لأحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي المتوفى٨٤٥هـ ، طبعة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٧م .

* الإنجيل ، العهد الجديد ، طبعة : دار الكتاب المقدس ، سنة ١٩٩٣م .

* آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ، د/ رفيق يونس المصري ، طبعة : دار المكتبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .

* بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، د/ ماجد محمد أبو رخية ، د/ محمد عثمان شبير ، د/ عمر سليمان الأشقر ، طبعة : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

* بحوث وفتاوي في الاقتصاد لإسلامي ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، طبعة : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .

* التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، د/ خالد بن عبد الله بن محمد المصلح ، طبعة : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٧هـ .

* التضخم النقدي أسبابه وأثره علي الفرد والمجتمع في العصر الحديث ، د/ أحمد محمد أحمد أبو طه ، الناشر : مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١٢م .

* تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، د/ هايل عبد الحفيظ ، طبعة : المعهد العالي للفكر الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٩م .

* تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د/ زكي زكي حسين زيدان ، الناشر : دار الكتاب القانوني ، سنة ٢٠٠٩م .

* تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات ، د/ محمد عبد الرحمن الضويني ، الناشر : مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠١م .

* التوراة ، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية ، الطبعة الأولى ، ب.ت .

* العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية ، د/ نصر فريد واصل ، الناشر : مكتبة الصفا – القاهرة .

* فتاوي د/ مصطفي الزرقا ، اعتني بها : مجد مكي ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٠هـ .

* فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ، الناشر : دار ومكتبة الهلال- بيروت ، سنة ١٩٨٨م .

* فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، دار الثقافة ، الدوحة – قطر ، مكتبة دار القرآن ، الشرقية – مصر ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

* قاعدة لا ضرر ولاضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة ، د/ أسامة عبد الشيخ ، طبعة : دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧م .

* الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، د/ حسن علي الشاذلي ، طبعة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ب.ت.

* قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، طبعة : دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* المداينات ، للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ، عناية : د/ رفيق يونس المصري ، طبعة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ب.ت .

* المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد عثمان شبير ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

* المعاملات المالية المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، دمشق – سوريه ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

* المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، د/ وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر ، دمشق ، سوريا – دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢م .

* النظريات الفقهية ، د/ فتحي الدريني ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ - ١٩٦٦- ١٩٩٧م .

* المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، طبعة : البربري للطباعة الحديثة ، ب.ت .

* النقود ، د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ ، ب.ط.ت .

* موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان – دار الثقافة ، الدوحة ، قطر – مكتبة دار القرآن ، مصر ، الشرقية – مكتبة الترمذي ، الحسين ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .

* الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

* فتاوي د/ مصطفي الزرقا ، اعتني بها : مجد مكي ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٠هـ .

تاسعاً : كتب القانون :

* مصادر الالتزام ، د/ عبد الناصر العطار ، طبعة : مؤسسة البستاني للطباعة – القاهرة ، ب.ت .

* مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية ، د/ بلحاج العربي ، طبعة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٦- ٢٠١٥م .

* معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام (القانون) المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية ، مصادر الالتزام ، د/ محمد بن جبر الألفي ، الناشر : الجمعية العلمية القضائية السعودية ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٩ - ٢٠١٨م .

* الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، د/ عبد الودود يحيى ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٤م .

* النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، د/ إسماعيل عبد النبي شاهين ، طبعة : سنة ٢٠١٢ - ٢٠١٣م .

* النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام الإرادية ، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، طبعة : مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة ، سنة ١٩٩٥م .

* الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات ، د/ سليمان مرقص ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢م .

* الوسيط فى شرح القانون المدني ، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة : دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٢م .

* الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، د/ حمدى عبد الرحمن ، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

عاشراً : **كتب الاقتصاد** :

* أسس ومباديء النقود والبنوك ، د/ محمود محمد نور ، الناشر : مكتبة التجارة والتعاون – القاهرة ، ب.ت .

* الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي " قيمتها وأحكامها " ، د/ أحمد حسن ، طبعة : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

* التضخم والانكماش ، إعداد : تشاشان مونية ، سناني أمنية ، تواتي نصيرة ، ب.ط.ت .

* سياسة الصرف ، أمين صيدا ، طبعة : مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

* الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، طبعة : دار المعرفة الجامعية ، سنة ١٩٩٥م .

* الاقتصاد النقدي والمصرفي مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري ، د/ السيد عبد المولي ، الناشر : النهضة العربية – القاهرة ، سنة ١٩٩٨م .

* الاقتصاد النقدي والمصرفي ، د/ سعيد الخضري ، طبعة : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٩م .

* اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، د/ فؤاد هاشم عوض ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٤م .

* اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، د/ مصطفي رشدي شيحه ، طبعة : دار المعرفة الجامعية ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٩٦م .

* اقتصاديات النقود والبنوك ومدخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي ، د/ وجدي محمود حسين ، ب.ط.ت .

* اقتصاديات النقود والبنوك ، د/ محمد أحمد الرزاز ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠م .

* اقتصاديات النقود ، رؤية إسلامية ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، طبعة : سنة ١٩٩٦م .

* مباديء الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، د/ خالد الوزني ، د/ أحمد الرفاعي ، طبعة : دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٩م .

* مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ سامي خليل ، ص٦٩٦ ، الناشر : مؤسسة الصباح ، سنة ١٩٩٨٠ .

* مذكرات في النقود والبنوك ، د/ إسماعيل محمد هاشم طه ، طبعة : دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٦م .

* محاضرات في اقتصاديات النقود ، د/ نبيل الروبي ، الناشر : مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة ، سنة ١٩٨٢م .

* المصرفية الإسلامية ـ السياسة النقدية ، د/ يوسف كمال محمد ، طبعة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

* معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، إعداد : نبيه غطاس ، الناشر : مكتبة لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٠م .

* مقدمة في النقود والبنوك ، د/ محمد زكي شافعي ، الناشر : دار النهضة العربية – بيروت ، سنة ١٩٧٠م .

* موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي ، محمد برهام المشاعلي ، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، د/ عبد العزيز هيكل ، طبعة : دار النهضة العربية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* النظريات والسياسات النقدية والمالية ، د/ سامي خليل ، الناشر : شركة كاظمة ، الكويت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٢م.

* النقود والبنوك ، د/ صبحي قريصة ، طبعة : دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

* النقود والبنوك ، د/ فاروق محمد حسين ، طبعة : سنة ١٩٩١ – ١٩٩٢م .

* النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، د/ عوف محمد الكفراوي ، الناشر : دار الجامعات المصرية - إسكندرية ، ب.ت .

* النقود والفوائد والبنوك ، د/ عبد الرحمن يسري ، طبعة : الدار الجامعية ، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

* النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية ، د/ أحمد جمال الدين موسي ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٠م .

* النظرية الاقتصادية الكلية ، د/ صقر أحمد صقر ، الناشر : وكالة المطبوعات – الكويت ، سنة ١٩٧٧م .

حادي عشر : **الأبحاث العلمية والمجلات** :

* أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، للشيخ عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثالث .

* أثر التضخم علي الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي ، د/ محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

* أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس.

* أساليب الإنتاج في مصر ومشكلة التضخم ، د/ سمير طوبار ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* الأسواق المالية ، د/ محمد علي القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السادس عشر ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

* تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، د/ على محيى الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* التضخم في مصر " روافده الداخلية والخارجية وكيفية علاجه " ، د/ عصام منتصر، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث منشور بجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، السنة الأولي ، العدد الثاني ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* التضخم وأثره علي الدين ، د/ خالد أحمد سليمان شبكة ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني والعشرون ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

* التضخم النقدي وارتفاع الأسعار " دراسة نظرية " ، د/ صلاح الدين نامق ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان: " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م.

* التضخم والتنمية ، د/ رشاد الصفتي ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* التضخم والربط القياسي ، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث منشور في وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، شوال ١٤١٣هـ - إبريل ١٩٩٣م .

* التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* تطور العلاقات بين الدعم والتضخم والاستهلاك وآثارها ووسائل علاجها ، د/ محمد الطيب ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية ، د/ عبد الهادي علي النجار ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد التاسع والعشرين ، إبريل ٢٠٠١م .

* تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك علي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، د/ شوقي أحمد دنيا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الحادي والأربعون ، سنة ١٤٠٥هـ.

* تغير العملة الورقية ، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* تغير قيمة العملة ، د/ يوسف محمود قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* تغيير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* تغيير قيمة العملة ، للشيخ محمد على التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس .

* تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، د/ نزيه كمال حماد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثالث .

* التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية ، د/ محمد علي سميران ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ، العدد الثاني والخمسون ، السنة الثامنة عشرة ، ذو الحجة ١٤٢٣هـ .

* توصيات الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المهد العالي للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس .

* حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله شيخ محفوظ بن بيه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثلاثون ، السنة الثامنة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* حول أسباب عجز الموازنة العامة في مصر ووسائل علاجه ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* الانخفاض في قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد ، د/ مصطفي أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* دور القطاع الخارجي في موجة التضخم الحالية في مصر ، د/ محمد خليل برعي ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م .

* الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد حسان يوسف ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القري ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ عجيل جاسم النشمي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – يصدرها مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الحادي عشر ، السنة الخامسة ، سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .

* العلاقات المتشابكة بين التضخم والاستثمار ، د/ فتح الباب جلال ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م.

* قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورات من الأولي إلي السابعة عشرة ، القرارات من الأول إلي الثاني بعد المائة ، ١٤٩٨ - ١٤٢٤هـ - ١٩٧٧ – ٢٠٠٤م .

* قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ب.ط.ت.

* قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي ، محمد علي بن حسين الحريري ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد الأربعون ، سنة ١٤١٤هـ .

* كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد ، د/ منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات ، د/ محمد علي القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار ، د/ حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي – بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١٤ ، محرم ١٤٠٣هـ .

* مدي اعتبار التضخم عيباً في العملة يبيح التعويض عنه ، د/ حمزة بن حسين العفر ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع والخمسون ، السنة الخامسة عشرة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

* المحاسبة في صورة قوة شرائية موحدة ، د/ محمد عباس زكي ، بحث منشور في بحوث ووثائق المؤتمر السادس للجمعية المصرية للإدارة المالية بعنوان : " التضخم في مصر – أساليب وسائل مواجهة آثاره " ، سنة ١٩٧٩م.

* مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* المعاجلة الإسلامية لمشكلة التضخم في اقتصاديات النمو ، نحمده عبد الحميد ثابت ، بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية ، مجلة علمية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولي ، أكتوبر ، سنة ١٩٨٤م .

* المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا ، للشيخ محمد الحاج الناصر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ، د/ ناجي بن محمد شفيق عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع .

* موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* النقود وتقلب قيمة العملة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

* النقود الورقية ، د/ علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثالث .

* الورق النقدي حقيقة وحكماً ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، بحث منشور ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء ، طبعة : عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

* وجهة نظر في تغير قيمة النقود ، د/ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

ثاني عشر : **شبكة المعلومات الدولية** " **الإنترنت** " :

* أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف على موقع : www.siironline.org .

* التضخم الاقتصادي ، علي الرابط التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

* تضخم اقتصادي ، علي الرابط التالي : https://www.mediawiki.org .

* شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي علي : http://www.alwarraq.com.

* القانون المدني علي موقع :

http://www.maat for juridical and constitutional studies.com.

* مباديء الاقتصاد الكلي ، د/ أحمد سلامة شمعون ، علي الرابط التالي :

https://gestionictapp.blogspot..com

* مساعدة في مدخل لعلم الاقتصاد علي الرابط التالي :

https://www.4algeria.com/forum/t/349594/#top

* مفهوم التضخم " تعريفه - أسابه - علاجه " ، مجلة العملات الأجنبية علي الرابط التالي : http://mawdoo3.com .

* مفهوم التضخم الاقتصادي وأسبابه ، علي موقع : www.almrsal.com .

* منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم ، د/ حسين حسين شحاته ، علي موقع : www.Darelmashora.com

* النقود الشرعية وحكمها ، وهل الفوائد البنكية ربا ؟ علي موقع :

www.fykr.net/fourm/index.

تم بحمد الله